


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758892

BP
L35
.A12
1933
v. 19

JAN 30 1973



MAR. 30 97.

(Vol. 19)

فهرس

الجزء التاسع عشر

من صحيح أبي عبد الله البخاري

بشرح الامام الكرمانى

BP
135
.A12
1933
v.19

فهرس الجزء التاسع عشر

ب

صفحة	ب	صفحة
باب تعليم الصبيان القرآن ٣٧	كتاب فضائل القرآن ٢	٢
« نسيان القرآن ٣٨	كيف نزول الوحي ٢	٢
« الترتيل في القراءة ٤١	باب نزل القرآن بلسان قريش ٥	٥
« مد القراءة ٤٢	« جمع القرآن ٦	٦
« الترجيع ٤٣	« كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠	١٠
« حسن الصوت بالقراءة ٤٣	« أنزل القرآن على سبعة أحرف ١١	١١
« في كم يقرأ القرآن ٤٥	« تأليف القرآن ١٢	١٢
« البكاء عند قراءة القرآن ٤٧	« القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٦	١٦
« من رايها بقراءة القرآن ٤٩	« فاتحة الكتاب ١٩	١٩
كتاب النكاح ٥٤	فضل البقرة ٢١	٢١
الترغيب في النكاح ٥٤	« الكهف ٢٢	٢٢
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ٥٦	« سورة الفتح ٢٣	٢٣
« من استطاع منكم الباءة فليتزوج »	« قل هو الله أحد ٢٤	٢٤
« كثرة النساء ٥٧	المعوذات ٢٥	٢٥
« تزويج المعسر الذي معه القرآن ٥٩	باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٢٦	٢٦
« ما يكره من التبتل ٦١	فضل القرآن ٢٨	٢٨
« نكاح الأبكار ٦٢	« الوصاة بكتاب الله عز وجل ٣٠	٣٠
« الثيبات ٦٣	« من لم يتغن بالقرآن ٣٠	٣٠
« تزويج الصغار من الكبار ٦٥	« اغتباط صاحب القرآن ٣١	٣١
« اتخاذ السراري ٦٦	« خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٣٢	٣٢
« من جعل عتق الأمة صداقها ٦٨	« القراءة عن ظهر القلب ٣٤	٣٤
« الأ كفاء في الدين ٧٠	« استذكار القرآن ٣٥	٣٥
« الأ كفاء في المال ٧٣	« القراءة على الدابة ٣	٣
« ما يتقى من شؤم المرأة ٧٤		
« الحررة تحت العبد ٧٥		

صفحة	صفحة
باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ١١٥	باب «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» ٧٧
« الهدية للعروس ١١٧	« من قال لارضاع بعد حولين ٨٠
« ما يقول الرجل إذا أتى أهله ١١٩	« لبن الفحل ٨٠
« من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ١٢٥	« شهادة المرضعة ٨١
« إجابة الداعي في العرس وغيرها ١٢٦	« ما يحل من النساء وما يحرم ٨٢
« المداراة مع النساء ١٣٠	« «وربائبكم اللاتي في حجوركم» ٨٤
« الوصاة بالنساء ١٣٠	« لا تنكح المرأة على عمتها ٨٥
« «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» ١٣١	« الشغار ٨٦
« حسن المعاشرة مع الأهل ١٣٢	« هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ٨٧
« موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ١٣٩	« النهى عن نكاح المتعة ٨٨
« لا تأذن المرأة في بيت زوجها ١٤٥	« عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٩٠
« لأحد إلا باذنه ١٤٦	« قول الله جل وعز «ولا جناح عليكم ٩٣
« كفران العشير ١٤٦	فيما عرضتم به من خطبة النساء»
« المرأة راعية في بيت زوجها ١٤٩	« النظر الى المرأة قبل التزويج ٩٤
« «الرجال قوامون على النساء» ١٤٩	« من قال لانكاح إلا بولي ٩٥
« هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ١٥٠	« إنكاح الرجل ولده الصغار ١٠٠
« ما يكره من ضرب النساء ١٥١	« لا ينكح الأب البكر والثيب ١٠٢
« لا تطيع المرأة زوجها في معصية ١٥٢	إلا برضاها
« «وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ١٥٢	« لا يخطب على خطبة أخيه ١٠٥
أو إعراضا»	« الخطبة ١٠٨
« العزل ١٥٣	« ضرب الدف في النكاح والوليمة ١٠٨
« القرعة بين النساء ١٥٤	« قول الله تعالى «وآتوا النساء ١٠٩
« العدل بين النساء ١٥٥	صدقاتهن نحلة»
« تزوج البكر على الثيب ١٥٥	« الشروط في النكاح ١١١
« تزوج الثيب على البكر ١٥٥	« الشروط التي لا تحل في النكاح ١١٢

صفحة	صفحة
المشركات حتى يؤمن»	١٥٧ باب دخول الرجل على نسائه في اليوم
٢٠٥ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية	١٥٨ « حب الرجل بعض نسائه أفضل
تحت الذمي أو الحربى	من بعض
٢١٠ « الاشارة في الطلاق	١٦٠ « الغيرة
٢١٥ « اللعان	١٦٦ « يقل الرجال ويكثر النساء
٢١٩ « إذا عرض بنى الولد	١٦٦ « لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
٢٢١ « من طلق بعد اللعان	١٦٩ « خروج النساء لحوائجهن
٢٢٨ « إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة	١٧١ « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
٢٢٩ « واللائى يئسن من المحيض من	١٧٢ « طلب الولد
نساءكم»	١٧٤ « ولا يبيدين زيتهن إلا لبعولتهن»
٢٢٩ « وأولات الأحمال أجلهن أن	١٧٥ « والذين لم يبلغوا الحلم»
يضعن حملهن»	١٧٧ كتاب الطلاق
٢٣٠ « قول الله تعالى « والمطلقات يتربصن	١٧٨ باب إذا طلقت الحائض
بأنفسهن ثلاثة قروء»	١٧٩ « هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
٢٣١ « قصة فاطمة بنت قيس	١٨٢ « من أجاز طلاق الثلاث
٢٣٤ « قول الله تعالى « ولا يحل لمن أن	١٨٦ « الطلاق بغير لفظ الطلاق
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»	١٨٨ « لم تحرم ما أحل الله لك»
٢٣٦ « مراجعة الحائض	١٩١ « لا طلاق قبل النكاح
٢٣٧ « تحد الموفى عنها زوجها أربعة	١٩٣ « الطلاق فى الاغلاق والسكر
أشهر وعشراً	١٩٧ « الخلع وكيف الطلاق فيه
٢٤٤ « مهر البغى والنكاح الفاسد	٢٠٣ « قول الله تعالى « ولا تنكحوا

البنجر

بشرح الكرماني

الجزء التاسع عشر

يطلب من ملتزم طبعه
عبد الرحمن أفندي محمد
بميدان الأزهر الشريف بمصر

طبع بالمطبعة البهية المصرية
١٣٥٦ هجرية — ١٩٣٧ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ

٤٦٦٠ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن أبي

سلمة قال أخبرني عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال لبت النبي صلى الله عليه

٤٦٦١ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا **حَدَّثَنَا** موسى بن

إسماعيل **حَدَّثَنَا** معتمر قال سمعت أبي عن أبي عثمان قال أنبت أن جبريل أتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب فضائل القرآن

قوله ﴿المهيمن﴾ هو الأمين قال الله تعالى ﴿وأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنًا عليه﴾ و﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالوحدة النحوى أبو معاوية و﴿يحيى﴾ هو ابن أبي كثير ضد القليل و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف قوله ﴿مكة عشر سنين﴾ هذا على اختلاف فيه والمشهور أنه نزل عليه بها ثلاثة عشر سنة . قوله ﴿معتمر﴾ هو الحاج ابن سليمان التيمي البصرى و﴿أبو عثمان﴾ ابن عبد الرحمن النهدي بفتح النون

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَعَلَّ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ سَلَمَةَ مِنْ هَذَا أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا دَحِيَّةٌ فَلَمَّا قَامَ قَالَتْ
 وَاللَّهِ مَا حَسِبْتَهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِرُ
 خَبَرَ جَبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ
 ابْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ ٤٦٦٢
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا
 أُعْطِيَ مَا مِثْلَهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيَاءَهُ أَوْ حَاهُ اللَّهُ إِلَى

وسكون الهاء وبالمهملة و (أم سلمة) بفتح المهملة واللام هند المخزومية أم المؤمنين و (دحية) بكسر المهملة الأولى وفتحها وتسكين الثانية وبالتحتانية الكسبية يضرب بحسنه المثل ولعل جبريل يتشكل بشكله و (قال معتمر قال أبي) وهو سليمان وأما (أسامة) بضم الهمزة فهو حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن حبه . قوله (سعيد المقبري) بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها أيضا و (أبو سعيد) اسمه كيسان . قوله (عليه) فان قلت الايمان يستعمل بالباء واللام لا بعلی قلت فيه تضمين معنى الغلبة أي مغلوبا عليه مع أن حروف الجر تقوم بعضها مقام بعض . النووي : اختلف في معناه على أقوال أحدها أن كل نبى أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء وآمن به البشر وأما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يعط أحد مثله فلماذا أنا أكثرهم تبعا والثانى أن الذى أوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر أو شبهه بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج الى فكر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم

٤٦٦٣ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** عمرو بن محمد حدثنا

يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال

أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أن الله تعالى تابع على رسوله صلى الله

عليه وسلم قبل وفاته حتى توفاه أكثر ما كان الوحي ثم توفي رسول الله

٤٦٦٤ صلى الله عليه وسلم بعد **حَدَّثَنَا** أبو نعيم حدثنا سفیان عن الأسود بن

قيس قال سمعت جنديا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة

أو ليلتين فاتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فانزل الله

ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة . الطيبي : لفظ « عليه » هو حال
أى مغلوبا عليه في التحدى والمباراة أى ليس نبى الا قد أعطاه الله تعالى من المعجزات الشئ الذى
صفته أنه إذا شوهده اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من
خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم
بما فوق السحر فاضطروهم الى الايمان به وفى زمان عيسى عليه السلام الطب فجاء بما هو أعلى من
الطب وهو إحياء الموتى وفى زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاغة فجاء بالقرآن ويحتمل
وجها خامسا وهو أن القرآن ليس له مثل صورة ولا حقيقة قال الله تعالى « فأتوا بسورة من مثله »
بخلاف معجزات غيره فانها وان لم يكن لها مثل حقيقة يحتمل لها صورة . قوله « وإنا » فان قلت
معجزة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ما كانت منحصرة فى القرآن قلت المراد أعظمها وأفيدها
فانه يشتمل على الدعوى والحجة وينتفع الحاضر والغائب الى يوم القيامة ولهذا رتب عليه قوله
« عمرو بن محمد » البغدادى و « تابع » أى أنزل الله تعالى الوحي متتابعاترا أكثر مما كان وذلك
كان قريبا وفاته . قوله « جندب » بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها ابن شيبان

عَزَّ وَجَلَّ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

بَابُ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ قُرْآنًا عَرَبِيًّا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ

مُبِينٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ٤٦٦٥

قَالَ فَأَمْرَ عُمَانَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ

أَتَمُّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاصْبِرُوا بِهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ

الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ وَقَالَ ٤٦٦٦

هَسَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ

ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَتَضَمَّخٌ بِطَيْبٍ فَقَالَ

و (المرأة) هي زوجة أبي لُحَبٍّ ومَرَّ الحديث. قوله (ينسخوها) أي الصحف و (زيد) كان أنصاريًا و (الثلاث الأخر) قرشيون و (أبو نعيم) مصغر النعم و (همام) هو ابن يحيى و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة و (يحيى) أي القطان و (ابن جرير) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (صفوان بن يعلى) بفتح التحتية واللام وإسكان الموحدة ابن أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتية و (الجعرانة) بكسر المهملة وخفة الراء وبكسر المهملة

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّنَ بِطَيْبٍ فَنَظَرَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةَ جَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ فَجَاءَ
 يَعْلَى فَادْخَلَ رَأْسَهُ فَذَا هُوَ مُحْمَرٌ الْوَجْهَ يَغْطِي كَذَلِكَ سَاعَةَ ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ
 أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاعْسَلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا
 ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ

٤٦٦٧ **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ

حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو
 بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ اتَّانَى فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ
 الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ

وشدة الراء و﴿التضمخ﴾ بالمعجمتين انتلطخ و﴿غطيط النائم﴾ والمخوق نخيره. وغط البعير أى
 هدر فى الشقشقة و﴿سرى﴾ أى كشف وأزيل عنه مر الحديث فى كتاب العمرة و﴿عميد﴾
 مصغرا ﴿ابن السباق﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة اثنقفى. قوله ﴿مقتل أهل اليمامة﴾ أى بعد قتل
 مسيلة الكذاب وقتل يومئذ من القراء سبعائة و﴿استحرق﴾ أى اشتدو كثير. فان قلت كيف يكون

وَإِنِّي أَرَىٰ أَن تَأْمُرُ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَا جَعْنِي حَتَّى شَرَحَ
 اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ
 رَجُلٌ شَابُّ عَاقِلٌ لَا تَهْمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ
 أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَرَا جَعْنِي
 حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 فَتَتَّبَعْتَ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعَسْبِ وَاللِّخَافِ وَصَدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتَ
 آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ
 رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَتَّى خَاتَمَهُ بَرَاءَةٌ فَكَانَتْ الصَّحْفَ عِنْدَ

فعلهم خيرا قلت هو بمعنى خير في زمانهم و (العسب) جمع العسيب وهو من السعف ما لم يثبت
 عليه الخوص و (اللخاف) بكسر اللام وبالمعجمة اللخفة الحجر الأبيض الرقيق و (أبو خزيمة)
 مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي ابن أوس الأنصاري . فان قلت شرط القرآن كونه متواترا فكيف
 أثبت فيه ما لم يجده مع أحد غيره قلت معناه لم يجده مكتوبا عند غيره وأيضا لا يلزم من عدم وجدانه

أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِو حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بَدَتْ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ ٤٦٦٨
 أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةِ
 وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ
 لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ
 الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا
 فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمْرٌ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ
 فَانْسَخَوْهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَتَمُّ

أن لا يكون متواترا وأن لا يحد غيره أو الحفاظ نسوها ثم تذكروها . قوله ﴿ حذيفة ﴾ مصغر الحذفة
 بالمهملة والمعجمة والفاء ﴿ ابن اليمان ﴾ بفتح التحتانية وخفة الميم صاحب سر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم و ﴿ أرمينية ﴾ بفتح الهمزة وضمها وكسرها وإسكان الراء وكسر الميم وسكون التحتانية
 الأولى وكسر النون وخفة التحتانية . الجوهري : هو بالكسر كورة بناحية الروم و ﴿ أذربيجان ﴾
 قال النووي : هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتانية
 ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور وقال بعضهم بمد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء
 أقول الأشهر عند العجم أذربايجان بالمد وبألف بين الموحدة والتحتانية وهي بلدة تبريز وقصباتها
 فان قلت ما معنى ﴿ يغزى ﴾ قلت هو بمعنى يغزى إذ كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة
 هاتين الناحيتين وفتحهما و ﴿ الثلاثة ﴾ هم عبد الله بن الزبير الأسدي وسعيد بن العاص الأموي

وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فآكتبوه بلسان قريش فأنزل بلسانهم
 ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة
 وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل
 صحيفة أو مصحف أن يحرق قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن
 ثابت سمع زيد بن ثابت قال فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف
 قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها

وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي قرشيون وزيد لم يكن قرشيا . فان قلت ما الفرق بين الصحيفة
 والصحف قلت الصحيفة الكتاب والجمع صحف وأصحف أى جمع الصحف ومنه المصحف بضم الميم
 وكسرها و ((يحرق)) باهمال الحاء وإعجامها روايتان . فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت
 المحروق هو القرآن المنسوخ أو المختلط بغيره من التفسير أو بلغة غير قريش أو القراءات الشاذة
 وفائدته أنه لا يقع الاختلاف فيه جزاه الله تعالى أحسن الجزاء ورضى عنه . قوله ((خارجة)) ضد
 الداخلة فان قلت سبق أن الآية التي لم يجدها في آخر سورة التوبة وكانت عند أبي خزيمة لا خزيمة
 مصغر الخزيمة بالمعجمة والزاي الملقب بذى الشهادتين قلت الأولى كانت عند النقل من نحو العسب
 الى الصحف والثانية عند النقل من الصحيفة الى المصحف أو كان كتاتهما مفقودتين وقد توجد
 فان قلت كيف ألحقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر قلت كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ففقدوا كتابتها . فان قلت لما كان
 القرآن متواترا فما هذا التبع والنظر في العسب قلت للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها أم لا فان قلت فما وجه ما اشتهر
 أن عثمان هو جامع القرآن قلت الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهها التي نزل بها على
 لغة قريش وغيرهم فجرد عثمان اللغة القرشية منها وجمع الناس عليها والله سبحانه وتعالى أعلم ((باب

مَعَ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
فَأَلْحَقَهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ

٤٦٦٩ **بَابُ** كَاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا

الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال إن زيد بن ثابت قال أرسل
إلى أبو بكر رضي الله عنه قال إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتبع القرآن فتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي
خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره لقد جاءكم رسول من أنفسكم

٤٦٧٠ عزيز عليه ما عنتم إلى آخره **حَدَّثَنَا** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي

إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيداً وليجيء باللوح والدواة
والكتف أو الكتف والدواة ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون وخلف
ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أم مكتوم الأعمى قال يا رسول الله
فما تأمرني فإني رجل ضريب البصر فنزلت مكانها لا يستوى القاعدون من

كاتِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله (ابن السباق) هو عبيد مصغرا و (الكتف والدواة) شك
الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتأخيرها و (ضريب البصر) أي أعمى ولهذا سمي بالمكتوم

المؤمنين في سبيل الله غير أولى الضرر

٤٦٧١ **باب** أنزل القرآن على سبعة أحرف **حدثنا** سعيد بن عفير قال

حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن

عباس رضي الله عنهما حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقراني جبريل

على حرف فراجعتة فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف

٤٦٧٢ **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب

قال حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري

حدثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة

الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فإذا هو

يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت

و (مكانها) أي مكان الآية أي في الحال ووقع في الجامع لفظ غير أولى الضرر بعد لفظ سبيل الله وفي القرآن هو بعد لفظ المؤمنين . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر المهملة والفاء والراء و (عقيل) بضم المهملة وفتح القاف و (سبعة أحرف) أي سبع لغات قريش وثقيف ونحوهما ومر تحقيقه في كتاب الخصومات و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وإسكان المعجمة بينهما و (عبد الرحمن بن عبد) ضد الحر القاري بالقاف والراء الخفيفة وياه النسبة و (هشام ابن حكيم) بفتح المهملة وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وبالزاي و (أساوره) أي

أُساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبسته بردائه فقلت من أقرأك هذه
 السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 كذبت فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت
 فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا
 يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أرسله أقرأ ياهشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت ثم قال أقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على
 سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه

٤٦٧٣ **باب** تأليف القرآن **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن
 يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن ماهك قال إني عند
 عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال أي الكفن خير قالت

أوأثبه و (ألبته) أي جمعت ثيابه عند لبتة ثم جردته وسبق أيضا شرحه في الخصومات . قوله
 (يوسف بن ماهك) بفتح الهاء معرب ومعناه القمير تصغير القمر والأصح فيه الانصراف
 قوله (أي الكفن) يحتمل أن يكون سؤالاً عن الكفن يعني لفافة أو أكثر وعن الكيف يعني

وَيُحَكِّكَ وَمَا يُضْرِكُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْتَ مِصْحَفَكَ قَالَتْ لَمْ قَالَ لَعَلِّي أَوْلَفُ
 الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَانْهَ يقرأ غير مؤلف قَالَتْ وَمَا يُضْرِكُ آيَهُ قَرَأَتْ قَبْلَ إِتْمَانِ نَزَلِ
 أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ
 إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا
 لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى
 مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبِّ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدِهِمُ وَالسَّاعَةُ
 أَهَى وَأَمْرٌ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ
 الْمِصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّورَةِ حَدِيثًا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

٤٦٧٤

أَيْضَ أَوْ غَيْرِهِ وَنَاعِمًا أَوْ خَشِنًا وَعَنْ النَّوْعِ أَنَّهُ قَطَنٌ أَوْ كِتَانٌ مِثْلًا وَأَمَّا قَوْلُهَا ((وَمَا يُضْرِكُ)) فَمَعْنَاهُ
 أَنَّكَ إِذَا مَتَّ سَقَطَ عَنكَ التَّكْلِيفُ وَبَطَلَ حِسْكَ بِالنَّعْمَةِ وَالخَشْيَةِ فَلَا يُضْرِكُ أَيُّ كَفَنٍ كَانَ مِنْهَا
 قَوْلُهُ ((أَيُّ قَرَأَتْ قَبْلَ)) بِالنَّصْبِ وَقِيلَ بِالضَّمِّ أَيُّ قَبْلَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الْآخَرَى وَ((الْمَفْصَلُ)) قَالَ الْخَطَّابِيُّ:
 سُمِّيَ مَفْصَلًا لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِيهَا مِنْ فُضُولِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ السُّورِ وَقَدْ اختلفوا فِي أَوَّلِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ
 سُورَةُ قٍ وَبَعْضُهُمْ سُورَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . النَّوَوِيُّ : سُمِّيَ بِهِ لِقُصْرِ سُورِهِ وَقُرْبِ انْفِصَالِهِنَّ
 بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ . قَوْلُهُ ((تَابَ)) أَيُّ رَجَعُ . فَإِنْ قُلْتَ أَوَّلَ سُورَةٍ نَزَلَتْ إِذَا الْمَدْشَرُ وَإِنَّمَا أَقْرَأُ قُلْتَ
 ذِكْرَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي الْمَدْشَرِ صَرِيحٌ قَالَ تَعَالَى ((وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرٌ)) وَقَالَ ((فِي جَنَاتٍ يَتَسَاءَلُونَ))
 وَأَمَّا فِي سُورَةِ أَقْرَأَ فَيَلِزَمُ ذِكْرُهُمَا حَيْثُ قَالَ ((إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى)) وَقَالَ ((سِنْدُ الزَّبَانِيَةِ)) وَقَالَ ((أَنْ
 كَانَ عَلَى الْهَدْيِ)) وَ((أَمَلَتْ)) مِنَ الْإِمْلَاءِ وَفِي بَعْضِهَا مِنَ الْإِمْلَالِ وَهُمَا بِمَعْنَى قَوْلِهِ ((عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ))

وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطهَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِنَّهُنَّ مِنْ الْعِتَاقِ الْأُولَى وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي

٤٦٧٥ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَانَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

٤٦٧٦ تَعَلَّمْتُ سَبِيحَ اسْمِ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هُنَّ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ

وَدَخَلَ مَعَهُ عُلُقَمَةَ وَخَرَجَ عُلُقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ

الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حَمُّ الدُّخَانِ وَعَمُّ يَتَسَاءَلُونَ

بَابُ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

من الزيادة النخعي بالنون والمعجمة والمهمله و (في بني إسرائيل) أي في شأن هذه السورة وفي بعضها بدون كلمة في القياس أن يقول بنو إسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله أي سورة بني إسرائيل أو على سبيل الحكاية عما في القرآن قال تعالى (وجعلناه هدى لبني إسرائيل) و (العتيق) ما بلغ الغاية في الجودة ويريد بتفضيل هذه السورة لما يتضمن مفتتح كل منهما أمرا غريبا والأولية باعتبار حفظها أو نزولها و (التلاد) بكسر الفوقانية ما كان قديما ويحتمل أن يكون العتاق بمعناه فيكون الثاني تأكيداً للأول ومر في سورة بني إسرائيل . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (أبو حمزة) بالمهمله والزاي محمد السكري و (شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف أبو وائل و (النظائر) أي السور المتقاربة في الطول والقصر و (علقمة) بفتح المهمله والقاف وإسكان اللام ابن قيس النخعي وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور إذ ليس شيء من الحواميم في المفصل على المشهور وجاء في سنن أبي داود بيان هذه العشرين وهي الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في أخرى والطور والذاريات ثم الواقعة ونون ثم سأل سائل

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسْرَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا

أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ

جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ

الْمُرْسَلَةِ **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ

مَرَّةً فَعَرَّضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا

والنازعات ثم التطفيف وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل أتى ولا أقسم وكذا عم والمرسلات وكذا
الدخان والتكوير مر في كتاب الصلاة في باب الجمع بين السورتين . قوله « وانه »
في بعضها « أنه » و « عارضني » أي دارسني و « يحيى ابن قزعة » بالقاف والزاي والمهملة
و « أجود ما يكون » أي أجود أو كونه كائن في شهر رمضان سبق في أول الجامع . قوله « خالد بن
يزيد » من الزيادة النخعي و « أبو بكر » هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدى المقرئ
و « أبو حصين » بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم و « أبو صالح » هو ذكوان

فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قَبِضَ

٤٦٧٩ **بَابُ** الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن إبراهيم عن مسروق ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود فقال لا أزال أحبه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وأبي بن

٤٦٨٠ **كَبَّ حَدَّثَنَا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الإعمش حدثنا شقيق بن سلمة

قال خطبنا عبد الله فقال والله لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم قال شقيق فجلست في الحلق أسمع ما يقولون

وهو مسلسل بالكنى إلا الرجل الأول . قوله (حفص) بالمهملتين و(عمرو) بالواو هو أبو اسحاق السبيعي و(إبراهيم) هو النخعي و(عبد الله) أي ابن مسعود و(سالم) بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى أبي حذيفة . فان قلت : ما وجه تخصيص هذه الأربعة قلت لانهم تفرغوا للأخذ منهم ولوجوه آخر تقدمت في باب مناقب سالم . قوله (عمرو بن حفص) بالمهملتين و(شقيق) بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى ابن مسلمة بالمفتوحين أبو وائل و(البضع) بكسر الموحدة ما بين الثلاث الى التسع . قوله (ما أنا بخيرهم) اذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق وفيه أن زيادة العلم لا توجب الأفضلية لأن كثرة الثواب لها أسباب آخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله تعالى وغيرها مع أن الاعلمية بكتاب الله تعالى لا تستازم الاعلمية مطلقا لاحتمال أن يكون غيره أعلم بالسنة ولفظ (من) صريح بأن جماعة كانوا مثله .

٤٦٨١ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحَمَصٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ
 يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَاهِكُنَا أَنْزَلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ

٤٦٨٢ تُكذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
 حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلَتْ وَلَا أَنْزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلَتْ

قوله ﴿الخالق﴾ بفتح المهملة واللام وبكسر المهملة و﴿راداً﴾ أى عالماً لان رد الاقوال لا يكون
 إلا للعلماء وغرضه أن أحدا لم يرد هذا الكلام عليه بل سلبوا اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه
 بالفضيلة للحاجة وأما النهى عن التزكية فانما هو لمن مدحها للفخر والاعجاب . قوله ﴿محمد بن
 كثير﴾ ضد القليل و﴿حمص﴾ بكسر المهملة الاولى واسكان الميم مدينة بالشام غير منصرف على
 الأصح و﴿ضربه الحد﴾ أى ضربه ابن مسعود حد الشرب . النووى : هذا محمول على أنه كان له
 ولاية اقامة الحدود لسكونه نائبا للامام عموما أو خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشرها بلا عذر وإلا
 فلا يحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب حقيقة لكفر وقد
 أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجعاً عليه من القرآن فهو كافر . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ فاعل الاسلام
 واعلم أن مسلماً البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وبالنون ومسلماً بن صبيح مصغر الصبح أبا
 الضحى كليهما يرويان عن مسروق والأعمش يروى عن كليهما فهذا محتمل لهما لكن لا يلزم القدر

٤٦٨٣ وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ حَدِيثًا حَفْصُ

ابن عمر حدثنا همام حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه من

جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة كلهم من الأنصار أبي

ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد . تابعه الفضل عن حسين

٤٦٨٤ ابن واقد عن ثمامة عن أنس **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا عبد الله بن المشنى

قال حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يجمع القرآن غير أربعة أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد

بهذا الالتباس في الإسناد لان كلا منهما بشرط البخارى وقال (تبلغه الابل) احترازاً من نحو جبريل عليه السلام فانه في السماء . قوله (حفص) بالمهملتين و (همام) هو ابن يحيى و (أبو زيد) اسمه سعد بن عبيد الأوسى وقيل قيس بن السكن بالمهمله والكاف المفتوحين الخزرجى وقيل ثابت بن زيد الأشهلى تقدم في باب مناقب زيد بن ثابت . قوله (الفضل) بسكون المعجمة قيل لعله ابن موسى الشيباني بكسر المهمله وسكون التحتانية وبالنونين و (حسين بن واقد) بالقاف والمهمله القاضى بمرور سنة تسع وخمسين ومائة و (ثمامة) بضم المثناة وخفة الميم ابن عبد الله ابن أنس و (معلى) بلفظ مفعول التعلية و (عبد الله بن المشنى) ضد المفرد و (ثابت) ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (أبو الدرداء) اسمه عويمر الأنصارى . فان قلت شرط كونه قرآناً التواتر ولا بد فيه من خبر جماعة أحالت العادة بواطنهم على الكذب قلت ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الأربعة وأيضا ليس من شرطه أن ينقل جميعهم جميعه بل لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترة . فان قلت كيف نفى عن الغير ومعلوم أن الخلفاء الراشدين وغيرهم لم يكونوا يهملون حفظه ويقال أن يوم اليمامة قتل سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت هذا قاله بناء على ظنه ولا يلزم من عدم

٤٦٨٥ قَالَ وَنَحْنُ وَرَثَتَاهُ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَ نَاجِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حَبِيبِ

ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي أَقْرُونَ وَأَنَا لِنَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتَهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَا أَتْرِكُهُ لشيءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا

بَابُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

٤٦٨٦ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي

سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أَصِلِي فِدْعَانِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِبْهُ

عليه بعلمهم عدم علمهم بذلك أو المراد بالجامعين الذين هم من الأنصار أو بالجمع الجمع في العصب واللخاف ونحوهما أو جمع وجوهه واللغات وأنواع القراءات. فان قلت ذكر في الطريق الأول أبي بن كعب من الأربعة وفي هذا الطريق لم يذكر هو وذكر بدله بالدرداء والراوى فيهما أنس وهذا أشكل الأسئلة قلت أما الأول فلا حصر فيه ولا ينفي جمع أبي الدرداء وأما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا أو أبو الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعوا إلا هذه الأربعة ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة إذ الحصر ليس بالنسبة إلى نفس الأمر بل بالنسبة إلى اعتقاده. قوله ﴿صَدَقَةٌ﴾ أخت الزكاة ﴿ابن الفضل﴾ بسكون المعجمة و﴿يَحْيَى﴾ أى القطان و﴿سُفْيَانَ﴾ أى الثورى و﴿حَبِيبٌ﴾ ضد العدو ابن أبي ثابت الأسدى. قوله ﴿لِيَدْعُ﴾ أى لِيَتْرِكَ و﴿لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فحواه ومعناه والمراد به هنا القول بقريظة الحديث السابق في تفسير البقرة في قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ﴾ وكان أبى لا يسلم بنسخ بعض القرآن وقال لا أترك القرآن الذى أخذت من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء أى لناسخ فاستدل عمر بالآية الدالة على النسخ ومر تحقيقه ثمة ﴿باب فضل فاتحة القرآن﴾ قوله ﴿خَبِيبٌ﴾ مصغر الحنب بالمعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن الخزرجى و﴿حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ﴾ ابن عمر بن الخطاب و﴿أَبُو سَعِيدٍ﴾ اسمه الحارث على اختلاف

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَصْلِيَّ قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةَ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَأَخَذَ يَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ
سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ
الَّذِي أُوتِيَتْهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ
عَنْ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ
فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٍ وَإِنَّ نَفْرًا نَغِيبُ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ
مَا كُنَّا نَأْبَهُ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَا مَرَّ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا
لَهُ أَكُنْتُ تَحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتُ تَرُقِي قَالَ لَا مَارُقِيَّتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ قُلْنَا
لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

٤٦٨٧

فيه ابن المعلى بلفظ المفعول من التعلية ومر شرح الحديث في أول التفسير و (محمد بن المثني) ضد
المفرد و (وهب) هو ابن جرير و (هشام) أي ابن حسان و (محمد) أي ابن سيرين و (معبد)
بفتح الميم والموحدة وبسكون المهملة الأولى أخوه و (أبو سعيد) اسمه سعد الخدري بضم المعجمة
وإسكان المهملة و (سليم) أي لديغ وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ و (النفر) الرهط و (الغيب)
بضم الغين وفتح المشددة وفتح الغين والتحتانية الخفيفة و (نأبته) بالنون وضم الموحدة وكسر
ها وبالنون . وقيل إن هذا الرجل الراق هو أبو سعيد الراوي نفسه للحديث و (يرقى) بكسر
القاف و (مارقيت) بفتحها و (أم الكتاب) الفاتحة و (لا تحدثوا) من الأحداث أي لا تعملوا

ذَكَرْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَقْسَمُوا
 وَأَضْرِبُوا إِلَىٰ بَسْمِهِمْ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا

فَضْلُ الْبَقَرَةِ

٤٦٨٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ
 ٤٦٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ
 بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ . وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا
 عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَلَّنِي رَسُولُ

وتقدم في كتاب الاجارة و (أبو معمر) بفتح الميمين و (محمد بن كثير) ضد القليل و (سليمان) أي الأعمش و (إبراهيم) أي النخعي و (عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وسكون القاف و (أبو نعيم) مصغرا و (كفتاه) أي فيما يتعلق بالاعتقاد من المبدأ والمعاد والمعاش والعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليهما من اثواب أو كفتاه مما يتعلق باحياء الليل من التمجيد ونحوه . قال النووي ، كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي قال المظهرى : أي دفعنا عن قارئهما شر الانس والجن . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وإسكان

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَاتَّانِي آتٌ فَجَعَلَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ
فَأَخَذْتَهُ فَقُلْتُ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ الْحَدِيثَ
فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ
وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ وَهُوَ
كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

فَضْلُ الْكَهْفِ

٤٦٩٠ **حَدَّثَنَا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال
كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ فَتَغَشَّتَهُ
سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

التحتانية وفتح المثناة والبخارى تارة يروى عنه بالواسطة وأخرى بدونها و (عوف) بفتح المهملة
وبالفاء الأعرابي و (زكاة رمضان) هي الفطر و (قص الحديث) وهو أنه قال فقال انى محتاج
وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال تخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباهرة ما فعل
أسيرك البارحة قال فقلت شكى حاجة شديدة يارسول الله وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما انه
قد كذب وسيعود فعاد الى ثلاث مرات وقال فى الثالثة إذا أويت من الثلاثى ولم تزل وفى بعضهالن
تزال و (حافظا) بالنصب والرفع و (صدقك) أى فى نفع آية الكرسي ولكن من شأنه وعادته الكذب
والكذوب قد يصدق ومر فى الوكالة (باب فضل سورة الكهف) قوله (عمرو بن خالد) الجزرى
بالجيم والزاي والراء و (زهير) مصغر الزهر و (حصان) بكسر المهملة الأولى الفحل الكريم من
الخيل و (الشطن) بفتح المعجمة ثم المهملة الحبل وإنما كان الربط شطنين بينهما على جموحه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ

فَضْلُ سُورَةِ الْفَتْحِ

٤٦٩١ **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ**

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ

مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَأَلَهُ

فَلَمْ يَجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ ثَكَلْتِكَ أَمْكَ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ لَا يَجِيئُكَ قَالَ عُمَرُ فَحَرَكْتُ بَعِيرِي حَتَّى

كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشَيْتُ أَنْ يَنْزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشَبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا

يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشَيْتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وَاسْتَصْعَابَهُ وَ﴿السَّكِينَةُ﴾ هِيَ شَيْءٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الرَّحْمَةُ وَالْوَقَارُ وَمَعَهُ الْمَلَائِكَةُ وَ﴿بِالْقُرْآنِ﴾
أَيُّ بِسَبَبِ سَمَاعِ الْقُرْآنِ . فَان قَلْتُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ قُلْتُ لَمْ يَذْكُرْ ثَمَّةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ
سُورَةَ الْكَهْفِ وَالْفَتْحِ بَلْ قَالَ يَقْرَأُ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ ثَمَّةَ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ السَّكِينَةِ فِيهَا مَعَ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ
فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَالْفَتْحِ كِلَيْهِمَا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ . قَوْلُهُ ﴿ثَكَلْتِكَ أَمْكَ﴾ دَعَاءٌ مِنْ عُمَرَ عَلَى نَفْسِهِ
﴿فَنَزَرْتَ﴾ بِفَتْحِ الزَّيِّ مَخْفَفَةٌ وَمَشْدَدَةٌ أَيْ أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ وَبَالِغَتْ وَ﴿فِي﴾ أَيْ فِي شَأْنِي مِنْ جَرَّأْتِي
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَاحِي عَلَيْهِ وَ﴿نَشَبْتُ﴾ أَيْ مَكَشْتُ وَكَانَتْ أَحَبَّ لِمَا فِيهَا مِنْ
مَغْفِرَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَاتِّمَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ وَالرِّضَا عَنْ أَصْحَابِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَمَرِّ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ
وَ﴿عُمَرُ﴾ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْ رَوَتْ عُمَرُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَى اللَّيْلَةِ سُورَةٌ لَهَا أَحَبُّ
إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا

فَضْلُ قَلِّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

٤٦٩٢ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ
رَجُلًا يَقْرَأُ قَلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ . وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي
قَتَادَةَ بْنُ النُّعْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ مِنْ

(فضل سورة الاخلاص) ولما لم يكن طريقه بشرط البخارى لم ينقله بعينه واكتفى بالاخبار عنه اجمالا
و (عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى و (قنادة)
ابن النعمان بضم النون الأنصاري أخو أبي سعيد لأهه . قوله (يردها) أى يكررها و (يتقالها)
أى يعدها قليلة و (تعديل ثلث القرآن) لأن جميعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد وقيل لأنه
على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة للصفات فهى ثلثه

السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يُزِيدُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَنَّى رَجُلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا ٤٦٩٣ إبراهيم والضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَيْعِزُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا إِنَّا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدَ الصَّمَدَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مَرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُقِيِّ مَسْنَدٌ

المعوذات

حَدَّثَنَا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن ٤٦٩٤ عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوِذَاتِ وَيَنْفُثُ فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **حَدَّثَنَا** قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب ٤٦٩٥

قوله (أبو معمر) بفتح الميمين و(من السحر) أي في السحراً أو من ابتدائية. قوله (الضحاك) ضد البكاء ابن شراحيل بفتح المعجمة وفتح الراء وكسر المهملة وباللام المشرقي بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب إلى مشرق بطن من همدان وقال الغساني قيل من فتح الميم فقد صحف. قوله «هو الله الواحد الصمد» هو كناية عن سورة الاخلاص إذ فيها ذكر الالهية والوحدة والصمدية قوله (بالمعوذات) بكسر الواو يعني قل هو الله أحد والمعوذتين و(النفث) اخراج الريح من

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَّاشِهِ كُلَّ
 لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ
 وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ
 وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . وَقَالَ اللَّيْثُ

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ
 يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ
 فَسَكَتَتْ فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ وَسَكَتَتْ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ

الفم مع شيء من الريق . قوله (المفضل) بفتح المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة
 مر في التقصير . فان قلت : علم من لفظ (يبدأ) المبتدأ فما المنتهى قلت محذوف تقديره ثم ينتهي إلى
 ما أدبر من جسده قال المظهرى فى شرح المصاييح ظاهر الحديث يدل على أنه نفث فى كفه أولاً
 ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغى أن يكون بعد
 التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء والمقروء له فأجاب الطيبى عنه بأن الطعن فيما صح
 رواية لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما فى قوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» فالمعنى جمع كفيه
 ثم عزم على النفث فيه أو لعل السر فى تقديم النفث مخالفة السحرة . قوله (يزيد) من الزيادة
 ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد فحذفت الياء تخفيفاً و (محمد بن إبراهيم) التيمى و (أسيد)
 مصغر الأسد (ابن حضير) مصغر الحضر ضد السفر الانصارى . فان قلت : تقدم آنفاً أنه كان
 يقرأ سورة الكهف . قلت لعله قرأها أو كان ذلك الرجل غير أسيد وهذا هو الظاهر . قوله
 (مربوطة) وذلك لأن الفرس يقع على الذكر والأنثى ولا يقال للأنثى فرسة و (سكنت)

فَانصَرَفَ وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَاشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ فَلَمَّا اجْتَرَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ
إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ قَالَ فَاشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى
وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانصَرَفْتُ إِلَيْهِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَذَا
مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَائِحِ فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا قَالَ وَتَدْرِي مَا ذَاكَ قَالَ لَا
قَالَ تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لَصَوْتِكَ وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحْتَ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا
لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ . قَالَ ابْنُ الْهَادِ وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُبَّابٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ

بَابُ مَنْ قَالَ لَمْ يَتْرِكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّقَيْنِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
٤٦٩٦

بالنون و﴿يحيى﴾ هو ابن أسيد وكان في ذلك الوقت قريباً من الفرس ﴿فأشفق﴾ أى خاف
أسيد أن يصيبه و﴿لما أخبره﴾ أى أسيد يحيى وفي بعضها أخره من التأخير و﴿اقرأ﴾ هو أمر بطلب
القراءة في الاستقبال و﴿يحض عليها﴾ أى كان ينبغي أن يستمر على القراءة ويتم ما حصل لك
من نزول السكينة والملائكة والدليل على أن المراد طلب دوام القرآن جوابه ﴿فأشفقت﴾ أى
خفت أن تطأ الفرس ولدى و﴿الظلة﴾ بضم المعجمة شئ كهيئة الصفة وأول سحابة تظل
﴿فخرجت﴾ بلفظ المتكلم وفي بعضها بلفظ الغائبة وقيل صوابه فخرجت بالعين و﴿عبد الله بن
خباب﴾ بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى الأنصارى . قوله ﴿عبد العزيز بن ربيع﴾ مصغر ضد

وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ

٤٦٩٧ **بَابُ** فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ **حَدَّثَنَا** هَدِيبَةُ بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدٍ

حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ كَالثَّمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ

الخفض مر في الحج و (شداد) بفتح المعجمة وتشديد المهملة الأولى ابن معقل بفتح الميم واسكان
المهملة وكسر القاف وباللام و (محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمه و (الدفنان)
بفتح المهملة وشدة الفاء الجانبان والمراد به ههنا الجلدان يعني ما ترك الا القرآن . فان قلت : قد
ترك من الحديث ما هو مثل القرآن أو أكثر قلت معناه ما ترك مكتوبا بأمره إلا القرآن وأما
قصة أبي قتادة فهي نادرة . فان قلت : سبق في باب كتابة العلم أنه قيل لعلي هل عندكم كتاب قال لا
إلا كتاب الله أو فهمه أو ما في هذه الصحيفة قلت لعلي لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يجاب بأن بعض الناس كانوا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى الى
علي رضي الله تعالى عنه فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما تركت شيئا متعلقا بذكرها
إلا ما بين الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الامامة وهذا أحسن والله أعلم . (باب فضل
القرآن) قوله (هدية) بضم الهاء واسكان المهملة وبالوحدة ابن خالد أبو خالد القيسي
و (همام) ابن يحيى و (الأتربة) وفي بعضها الأتربة و (الذي يقرأ) أي المخلص الذي يقرأ
بقريته قسيمه الفاجر و (الفاجر) أي المنافق وسيجيء الحديث بعد ورقة بذكر المنافق صريحا

الرَّيْحَانَةَ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمِثْلِ
 ٤٦٩٨ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَامٍ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ
 الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا فَقَالَ مَنْ
 يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ
 نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَتَمَّ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ
 بِقَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ قَالُوا لَنْ نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَّالًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ
 قَالُوا لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ

وحاصله أن المؤمن أما مخلص وإما منافق وعلى التقديرين إما أن يقرأ أولاً و﴿الطعم﴾ هو
 بالنسبة إلى نفسه و﴿الريح﴾ بالنسبة إلى السامع التوربشتي: الأترجة أفضل أثمار للخواص الموجودة
 فيها مثل كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها فلونها يسر الناظرين ثم أكلها يفيد
 بعد الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم واشتراك الحواس الأربع البصر والذوق والشم
 واللمس في الاحتذاء بها ثم إن أجزاءها تنقسم إلى طبائع فقشرها حار يابس ولحمها حار رطب
 وحماتها بارد يابس وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في كتب الطب. قوله
 ﴿القيراط﴾ أصله القراط وأبدل أحد حر التضعيف ياءاً والمراد به هنا الأجر ومر الحديث
 في باب من أدرك من العصر ركعة في كتاب مواقيت الصلاة. فان قلت: الترجمة لفضل القرآن
 وفي الحديث الأول فضل القارئ وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلاً قلت فضل

٤٦٩٩ **بَابُ** الوصاة بكتاب الله عز وجل **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا

مالك بن مغول حدثنا طلحة قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أوصى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص

قال أوصى بكتاب الله

بَابُ من لم يتغن بالقرآن وقوله تعالى أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك

٤٧٠٠ الكتاب يتلى عليهم **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن

ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي

٤٧٠١ صلى الله عليه وسلم يتغن بالقرآن وقال صاحب له يريد يجهر به **حدثنا**

القارئ بقراءة القرآن وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن . قوله (الوصاية) وبالتحتانية وفتح الواو وكسرها و (مالك بن مغول) بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الواو و (طلحة) بن مصرف بكسر الراء المشددة الياءى بالتحتانية و (عبد الله ابن أبي أوفى) بلفظ أفعل التفضيل . قوله (أوصى بكتاب الله) فان قلت : هذا مناف لقوله (لا) قلت هو مخصوص بما يتعاق بالمال . قوله (لشيء) في بعضها لنبي وقيل هو جنس شائع في كل شيء فالمراد بالقرآن القراءة و (أذن) بكسر الذال استمع واستمع الله تعالى مجاز عن تقوية القارئ واجزال ثوابه والظاهر أن المراد (بصاحب له) صاحب لأبي هريرة و (يجهر به) يعني يتغن معناه يجهر به بتحسين الصوت وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرجه الالحن عن حد القراءة فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفى حرفا فهو حرام وقال سفيان بن عيينة معناه يستغنى

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَدْنَى اللَّهُ لشيءٍ مَا أَدْنَى لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّيَ بِالْقُرْآنِ قَالَ
سَفِيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ

بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ٤٧٠٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ
رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ

بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ٤٧٠٣

به عن الناس يقال تغنيت واستغنيت بمعنى . فان قلت : الحديث أثبت التغنى بالقرآن فلم ترجم
الباب بقوله من لم يتغن بصورة النفي قلت إما باعتبار ما روى عنه صلى الله تعالى عليه
وسلم أنه قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا فاراد الإشارة إلى ذلك الحديث ولما لم
يكن بشرطه لم يذكره واما باعتبار مفهومه . الخطابي : فيه وجه ثالث وهو أن العرب كانت تولع
بالغناء والنشيد في أكثر أحوالها فلها نزل القرآن أحب أن يكون القرآن هجراهم مكان الغناء فقال
ليس منا من لم يتغن بالقرآن فيحتمل هذا الحديث أيضا مثل ذلك . قوله ﴿ اثنتين ﴾ أي رجلين وفي
بعضها اثنتين أي خصلتين و ﴿ رجل ﴾ بالجر على تقدير خصلة رجل . فان قلت الحسد قد يكون في
غيرهما فما معنى الحصر قلت المقصود لا حسد جائز في شيء الا فيهما أو أطلق الحسد وأراد الغبطة
والترجمة تدل عليه أو أريد بالحسد شدة الحرص والترغيب أو هو من قبيل « لا يذوقون فيها الموت
إلا الموتة الأولى » . قوله ﴿ علي بن إبراهيم ﴾ ويقال هو علي بن عبد الله بن إبراهيم و ﴿ روح ﴾ بفتح

سليمان سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا حسد إلا في اثنتين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار
فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان
فعملت مثل ما يعمل

٤٧٠٤ **باب** خيركم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا

شعبة قال أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من
تعلم القرآن وعلمه قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج

٤٧٠٥ قال وذاك الذي أقعدني مقعدى هذا **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن علقمة

ابن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال قال النبي صلى

الراء (ابن عبادة) بضم المهملة و (سليمان) أى الأعمش و (ذكوان) أى أبو صالح . قوله (في
اثنتين) فان قلت ما الفرق بينهما وبين ما سبق أنفعلى اثنتين قلت «على» هو الأصل وأما «في» فمعناه في
شأن اثنتين و مر مباحث الحديث في كتاب العلم في باب الاغتباط . قوله (حجاج) بفتح المهملة و شدة
الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم و سكون النون و (علقمة) بفتح المهملة و القاف و إسكان اللام
(ابن مرثد) بفتح الميم و المثناة و تسكين الراء الحضرمى الكوفى و (سعد بن عبيدة) مصغر العبدة

الله عليه وسلم إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه **حدثنا** عمرو بن عون ٤٧٠٦
 حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم
 امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال مالى
 فى النساء من حاجة فقال رجل زوجها قال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها
 ولو خاتما من حديد فاعتل له فقال مامعك من القرآن قال كذا وكذا قال
 فقد زوجتكها بما معك من القرآن

ختم أبى عبد الرحمن عبد الله السلمى بضم المهملة وفتح اللام . فان قلت ما وجه خيريته ومن يعلى
 كلمة الله ويجاهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى بسائر الأعمال الصالحات كان هو أفضل
 قلت المقامات مختلفة لا بد من اعتبارها كما أنه علم أن أهل المجلس اللائق بحالهم التحريض على التعلم
 والعلم أو المراد خير المتعلمين من كان تعليمه وتعلمه فى القرآن لا غيره إذ خير الكلام كلام الله
 تعالى فكذلك خير الناس بعد النبيين من اشتغل به أو المراد خيرية خاصة من هذه الجهة ولا يلزم
 أفضليتهم مطلقا . قوله (أو علمه) وفى بعضها وعلمه وقال سعد أقرأ عبد الرحمن الناس فى إمارة عثمان
 حتى كان زمان حكومة الحجاج بن يوسف الثقفى وفى بعضها أقرأنى بذكر المفعول وهذا نسب لقوله
 وذلك أى إقراؤه إياى هو الذى أقعدنى هذا المقعد الرفيع والمنصب الجليل . قوله (عمرو بن عون)
 بفتح المهملة وبالنون الواسطى و (حماد) هو ابن زيد بن درهم الأزدي و (أبو حازم) بالمهملة
 والزاي واسمه سلمة بن دينار . قوله (اعتل) أى حزن وتضجر لأجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى
 تشاغل . قوله (بما معك) قال الشافعى : جاز كون الصداق تعليم القرآن خلافا للحنفية قالوا الباء
 ليست للمقابلة بل للسببية أى زوجتكها بسبب ما معك منه ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل أو جعلته
 دينا عليه . الخطابى : هى للتعويض ولو كان معناه مألوله ولم يرد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل
 معك من القرآن معنى أى التزويج حينئذ لا يحتاج الى هذا السبب وقال فى موضع آخر : الباء هى كقولك
 بعته بدينار للعرض ولو كان معناه أنه زوجها إياه من أجل حفظه القرآن تفضيلا له لجعلت المرأة

باب القراءة عن ظهر القلب **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب
 ابن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما
 رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول
 الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء فقال لا والله
 يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال
 لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب
 ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى
 قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
 بازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس

موهوبة بلا مهر وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أقول ظهر من هذا التقدير مناسبة الحديث
 للترجمة وقال وفيه أن المهر لا أحد لأوله وأن المال غير معتبر في الكفاءة. النووى : فيه عرض
 المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وجواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل هل هي في العدة
 واستحباب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وجواز أن يكون الصداق قليلاً وقال
 مالك أقله ربع دينار وأبو حنيفة عشرة دراهم قال وهما محجوجان بهذا الحديث الصحيح الصريح
 قوله (صعد) بتشديد المهملة أى رفع و (صوبه) أى حفظه وكذلك (طأطأ رأسه) و (مولياً)

الرَّجُلِ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ
بِهِ فِدْعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَبْتُهَا وَسُورَةٌ كَذَبْتُهَا
وَسُورَةٌ كَذَبْتُهَا قَالَ اتَّقُوا هُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ
مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ اسْتِدْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا ٤٧٠٨

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا

أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ٤٧٠٩

عَنْ أَنِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بئس ما لأحدهم
أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ نَسِيَ وَأَسْتَدْكَرُوا الْقُرْآنَ فَأَنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًا

أى معرضا مدبرا و ﴿عن ظهر قلبك﴾ أى من حفظك لا من النظر ولفظ ﴿الظهر﴾ مقحم أو بمعنى
الاستظهار. قوله ﴿ملكته﴾ بلفظ المجهول وفي بعضها ملكتها. قال الدارقطنى: رواية ملكتها
وهم والصواب رواية من روى زوجها. وقال النووى: يحتمل أن يكون جرى لفظ التزويج
أولا فلما قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس بوهم وفيه جواز الحلف من غير
الاستحلاف وتزويج المعسر وجواز النظر الى امرأة يريد أن يتزوجها ﴿باب استدكار القرآن
وتعاهده﴾ أى تعهده أى التحفظ به وتجديد العهد به و ﴿المعقلة﴾ من عقلت البعير إذا شدته بالعقال
بكسر العين المهملة أى الحبل و ﴿المصاحبة﴾ المؤلفة. قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بفتح المهملتين وإسكان

٤٧١٠ من صدور الرجال من النعم **حدثنا** عثمان **حدثنا** جرير عن منصور مثله .

تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق

٤٧١١ سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن العلاء

حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده هو أشد تفصيلاً من الأبل

في عقلها

الراء الأولى و (كيت وكيت) بفتح التاء وكسرها و (نسي) بالتخفيف والتشديد و (التفصي)
بالفاء والمهملة الانفصال والانقلاب والتخلص وفي الحديث كراهة قول نسيت آية كذا كراهة تنزيه
وإنما نهى عنه لأنه يتضمن التساهل فيه والتغافل عنه . قال القاضي : الأولى أن يقال انه ذم الحال
لا ذم القول أى بئس حال من حفظ القرآن فغفل عنه حتى نسيه . الخطابي : يعنى انه عوقب بالنسيان
على ذنب كان منه أو على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو أن يكون ذلك في زمنه
عليه السلام حين النسخ وسقوط الحفظ عنهم فيقول القائل نسيت كذا فهام عن هذا
القول لئلا يتوهموا على محكم القرآن الضياع فأعلمهم أن ذلك باذن الله تعالى ولما رآه من
المصلحة في نسخه . قوله (عثمان) هو ابن أبي شيبة و (جرير) بفتح الجيم
ابن عبد الحميد و (بشر) بالموحدة المكسورة ابن محمد المروزي و (ابن المبارك) عبد الله و (ابن
جريج) عبد الملك و (عبدة) ضد الحرة ابن أبي لبابة بضم اللام وبالموحدتين و (شقيق) بفتح
المعجمة و (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة و (أبو بردة) بالموحدة
المضمومة و (العقل) بضمميتين وسكون الثانية جمع العقال وهو الجبل الذى يشد به البعير وفي
بعضها فى علمها بدل من عقلها . الطيبي : شبه القرآن وكونه محفوظاً على ظهر القلب بالأبل النافرة
وقد عقل عليها بالجبل وليس بين القرآن والبشر مناسبة قريبة لأنه حادث وهو قديم والله تعالى

باب القراءة على الدابة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال ٤٧١٢

أخبرني أبو إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح

باب تعليم الصبيان القرآن **حدثني** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو ٤٧١٣

عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر

سنين وقد قرأت المحكم **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو ٤٧١٤

بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له وما المحكم قال المفصل

بلطفه منحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي له أن يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه وقال السنين في استذكروا للمبالغة أي اطلبوا من أنفسكم المذاكرة به وهو عطف من حيث المعنى على سيماء لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وقال (ونسى) فيه إشارة إلى أنه من فعل الله تعالى من غير تقصير منه . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم وإسكان النون و (أبو إياس) بكسر الهمزة معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء المزني البصري (وعبد الله بن مغفل) بفتح المعجمة والفاء المشددة المزني و (أبو بشر) بكسر الموحدة وإسكان المعجمة جعفر و (المفصل) هو من سورة ق أو من الحجرات أو من الفتح أو من سورة محمد على اختلاف فيه إلى آخر القرآن وسمى مفصلا لكثرة الفصول ومحكاته لأنه لا منسوخ فيه وليس المحكم ههنا ضد المتشابه بل هو ضد المنسوخ و (هشيم) مصغر الهشم واسم أبي بشر جعفر . قوله (ربيع) بفتح

باب نسيان القرآن وهل يقول نسييت آية كذا وكذا وقول الله

٤٧١٥ تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله **حدثنا** ربيع بن يحيى حدثنا زائدة

حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمع النبي صلى الله

عليه وسلم رجلاً يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا

٤٧١٦ آية من سورة كذا **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى عن هشام

وقال أسقطهن من سورة كذا . تابعه علي بن مسهر وعبدية عن هشام

٤٧١٧ **حدثنا** أحمد بن أبي رجاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل

فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا

٤٧١٨ **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وأئل عن عبد الله قال

الراء ضد الخريف أبو الفضل مر في باب من أحب العتاقة في الكسوف و﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة و﴿محمد بن عبيد﴾ مصغر ابن ميمون و﴿عيسى﴾ أي ابن يونس بن أبي اسحق السديعي و﴿أسقطهن﴾ أي بالنسيان و﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهملة والراء و﴿عبدية﴾ ضد الحرة ابن سليمان و﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ ضد الخوف . فان قلت : كيف جاز عليه صلى الله عليه وسلم نسيان القرآن قلت الانسان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ألا يقر عليه بل لا بد أن يذكره وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ . وأما نسيان ما بلغه كما في هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف وفيه

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ

بَلْ هُوَ نَسِيَ

باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا **حدثنا** ٤٧١٩

عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن علقمة

وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ **حدثنا** أبو ٤٧٢٠

اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن حديث المسور بن

مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت

هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ نَبِيَّهَا

رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيراً أو أن لم يقصده . قوله (نسى) بلفظ مجهول ماضى التنسية و (عبد الرحمن) ابن يزيد من الزيادة و (أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة وإسكان القاف البدرى و (كفتاه) أى من أحياء الليل أو من الآفات أو من شر الشياطين أو من قراءة ورده ومر في فضل سورة البقرة و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة و (عبد الرحمن ابن عبد) خلاف الحر القاري بالقاف وخفة الراء وياء النسبة و (هشام بن حكيم) بفتح المهملة

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَدَّتْ أُسَاوِرَهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرَتْهُ حَتَّى سَلَّمَ
فَلَبَّيْتَهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأُكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُوْدَهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ
عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأْ نَبِيَّهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ أَقْرَأْهَا
فَقْرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ
ثُمَّ قَالَ أَقْرَأْ يَا عَمْرُؤُ فَقْرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسرَ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا
عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ آذَى كَرْنِي

٤٧٢١

ابن حزام بكسر المهملة وتخفيف الزاي و (أساوره) بالمهملة أى أوثابه و (لبنته) أى أخذته
بشوبه مجتمعاً عند صدره و (سبعة أحرف) أى لغات . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وإسكان
المعجمة و (علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء الخفيفة ومر آفعا والله تعالى أعلم . (باب الترتيل

كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطَهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا

بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا وَقَوْلُهُ

وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتٍ وَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَهْذَى كَهَذَا الشَّعْرِ يَفْرُقُ

يَفْصَلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَصَلْنَاهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ

مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ

رَجُلٌ قَرَأَتِ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي

لَأَحْفَظُ الْقِرْنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا فِي عَشْرَةِ سُورَةٍ

مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

فِي الْقُرْآنِ . وَقَوْلُهُ (وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) . وَقَوْلُهُ (وَقَرَأْنَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتٍ) (التَّرْتِيلُ) أَيُ التَّرْسِيلُ وَالتَّيْبِينُ لِلْحُرُوفِ وَالْإِشْبَاعِ لِلْحَرَكَاتِ . قَوْلُهُ (أَبُو النُّعْمَانِ) بضم النون و (واصل) ضد الفاصل ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأسدي و (هذا) بالمعجمة . الخطابي : معناه سرعة القراءة والمرور فيه من غير تأمل للمعنى كما ينشد الشعر وبعد آياته وقوافيه . النووي : هو الإفراط في العجلة في تحفيظه وروايته لا في انشاده وترنمه لأنه يرتل في الانشاد والترنم في العادة وفيه النهي عن الهذو والحث على الترتيل . قَوْلُهُ (الْقِرَاءَةُ) بلفظ المصدر وفي بعضها بلفظ جمع القارئ و (القرناء) أي النظائر في الطول والقصر . فان قلت : تقدم قريباتي باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم أنه عشرون سورة وههنا قال ثمانى عشر وعد ثم حم من المفصل وههنا قد أخرج منه قلت مراده من ثمنه أن معظم العشرين منه وقال النووي ومن آل حم يعني بها من السور التي أولها حم كقولك فلان من آل فلان وقيل يجوز أن يكون المراد حم نفسها ههنا كما قال من مزامير آل داود يريد به داود نفسه أقول ولولا أنه في الكتابة منفصل لحسن أن يقال

موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في
 قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 نزل جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفطيه فيشتد عليه وكان يعرف
 منه فأنزل الله الآية التي في لا أقسم بيوم القيامة لا تحرك به لسانك لتعجل به
 إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه فإذا أنزلناه فاستمع ثم إن علينا
 بيانه قال إن علينا أن نبينه بلسانك قال وكان إذا أتاه جبريل أطرق فإذا ذهب
 قرأه كما وعده الله

٤٧٢٤ **باب** مد القراءة **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم

الازدي حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه

وسلم فقال كان يمد مداً **حدثنا** عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة قال

سئل أنس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم

قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم

أنه الالف واللام التي لتعريف الجنس يعني وسورتين من جنس الحواميم والله أعلم . قوله (جرير) بفتح
 الجيم وكسر الراء الاولى (ابن حازم) بالمهمله والزاي الازدي بالزاي والمهمله و(عمرو) بالواو ابن
 عاصم القيسي و(بسم الله) أدخل الباء على الباء اما لأنه ذكر بسم الله على سبيل الحكاية واما لانه جعله

باب الترجيع حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا أبو

٤٧٢٦

إياس قال سمعت عبد الله بن مغفل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على ناقته أو جملة وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو يرجع

باب حسن الصوت بالقراءة حدثنا محمد بن خلف أبو بكر

٤٧٢٧

حدثنا أبو يحيى الحماني حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت زمماراً من زمير آل داود

كالكلمة الواحدة علماً لذلك والمد إنما يكون في الواو والباء وقيل كانت مدا معناه ذات مد وهو بمعنى المد والقراء في مقداره وجوه . قوله ((ابن أبي إياس)) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية وبالمهملة هو آدم المروزي ثم العسقلاني و ((شعبة)) بضم المعجمة وإسكان المهملات الامام المشهور و ((أبو إياس)) بالهمزة المكسورة وخفة التحتانية معاوية بن قرة بضم القاف وشدة الراء البصرى و ((عبد الله بن مغفل)) بضم الميم وفتح المعجمة والفاء الشديدة و ((الترجيع)) التكرير وترجيع الصوت ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان و ((محمد بن خلف)) بفتح المعجمة واللام أبو بكر المقرئ البغدادي و ((أبو يحيى)) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشم بن فتح الموحد وإسكان المعجمة وكسر الميم وبالنون فارسي معرب معناه الصوفي الحماني بكسر المهملات وشدة الميم وبالنون الكوفي أصله من خوارزم مات سنة ثنتين ومائتين و ((بريد)) مصغر البرد بالموحدة ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحد يروي عن جده أبي بردة

باب ٤٧٢٨ من أحب أن يسمع القرآن من غيره **حدثنا** عمر بن حفص

ابن غياث حدثنا أبي عن الأعمش قال حدثني إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله
رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على القرآن قلت اقرأ
عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن أسمعه من غيري

باب ٤٧٢٩ قول المقرئ للقارئ حسبك **حدثنا** محمد بن يوسف

حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ على يارسول الله اقرأ عليك وعليك
أنزل قال نعم فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية فكيف إذا جئنا
من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت إليه
فإذا عيناه تذر فان

عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري و (المزمار) المراد به الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء
و (آل داود) هو داود نفسه والآل مقحم وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا. الخطابي:
يريد به نفس داود لأنه لم يذكر أن أحدا من آل داود قد أعطى من حسن الصوت ما أعطى داود
وقال أبو عبيدة وقد سئل عن أوصى لآل فلان بمال هل لفلان من ذلك المال شيء فقال نعم قال
الله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) وفرعون أولهم. قوله (عمر بن حفص) بالمهملتين
(ابن غياث) بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة و (عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة
السلماني و (ينرفان) بالمعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يسيلان دمعا مر في سورة النساء. قوله

باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه **حدثنا** ٤٧٣٠

علي حدثنا سفیان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يسكني الرجل من القرآن فلم

أجد سورة أقل من ثلاث آيات فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث

آيات قال سفیان أخبرنا منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره

علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر النبي صلى الله عليه

وسلم أن من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه **حدثنا** موسى ٤٧٣١

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي

امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنيته فيسألها عن بعلمها فتقول نعم الرجل من

رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفنا منذ أتيناها فلما طال ذلك عليه ذكر

(ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة عبد الله الضبي قاضي الكوفة مات سنة أربع وأربعين ومائة و(أبو مسعود) هو عقبه بضم المهملة البدرى . فان قلت عبد الرحمن ههنا روى عن علقمة عن أبي مسعود ومر في باب فضل سورة البقرة وأنفا في باب من لم ير بأسا أنه يروى هذا الحديث بعينه عن أبي مسعود بدون الواسطة فهل سقطت الواسطة ثمة أو فما حكمه قلت كلاهما صحيح وهو تارة روى بالواسطة وأخرى بدونها . قوله (مغيرة) هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي و(الكنته) بفتح الكاف وشدة النون امرأة الابن . فان قلت أين المخصوص بالمدح قلت محذوف قال المالكي في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إلا إذا أضر الفاعل وأجازه المبرد وهو الصحيح أقول يحتمل أن يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد تفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْقَنِي بِهِ فَلَقِيْتَهُ بَعْدَ فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ
يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَحْتَمُّ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي
كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قُلْتُ
أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَفْطِرُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ
ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأْ فِي كُلِّ
سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ أَنِّي
كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي
يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخْفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى
أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

﴿ علمت نفس ما أحضرت ﴾ أو أن يكون من باب التجريد وكأنه مجرد من رجل موصوف بكذا
وكذا رجلاً فقال نعم الرجل المجرد من كذا فلان و ﴿ الكنف ﴾ الساتر والوعاء أو بمعنى الكنيف
و ﴿ لم يظأ ﴾ حال أو هو المخصوص نحو نعم المحيء جاء أو صفة . فان قلت ما المقصود من الجملتين
قلت يعني لم يضاجعنا حتى يظأ فراشانا ولم يطعم عندنا حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء
الحاجة أي قوام بالليل صوام بالنهار أو معناه لم يحصل لأجلنا فراشا ولا ساترا ونحوه . فان قلت
فلا يكون مدحا قلت يكون من باب انعكيس . قوله ﴿ القني به ﴾ مشتق من اللقاء أي اجتمعا عندي
و ﴿ كبرت ﴾ بكسر الموحدة . فان قلت كيف جازله مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وأن الأمر ليس للإيجاب . قوله ﴿ والذي يقرأه ﴾
أي الذي أراد أن يقرأه بالليل يعوضه بالنهار و ﴿ أحصى ﴾ أي عدد أيام الإفطار . فان قلت قد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ
 وَأَكْثَرَهُمْ عَلَى سَبْعٍ **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ
 ٤٧٣٢
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ
 ٤٧٣٣
 عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زَهْرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ وَأَحْسِبُنِي
 قَالَ سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً حَتَّى قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا
 تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ
 ٤٧٣٤
 سَفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ

فارق النبي صلى الله عليه وسلم على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه أنه ما ترك السرد والتتابع
 في الجملة وهو الذي فارقه عليه . قوله (في ثلاث) يعنى روى بعضهم أقرأ في كل ثلاث ليال مرة
 أو في خمس وأكثرهم على سبع ليال . قوله (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية أبو معاوية
 النحوى و (يحيى) بن أبي كثير و (محمد بن عبد الرحمن) مولى بنى زهرة بضم الزاى وسكون
 الهاء و (عبدة الله) هو ابن موسى روى البخارى عنه بلا واسطة في كتاب الايمان و (أبو سلمة)
 بفتح المهملة واللام ابن عبد الرحمن بن عوف . فان قلت مقتضى (لا تزد) أن لا يجوز الزيادة قلت
 لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاصة لضعفه وعجزه أو النهى ليس للتحريم . قوله (صدقة) أخت

٤٧٣٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ عَنْ يَحْيَى

عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْأَعْمَشُ

وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَرْثَدَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضَّحَى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قَالَ قُلْتُ اقْرَأْ

عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ

حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ

شَهِيدًا قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْرِفَانِ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ ٤٧٣٦

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ اقْرَأْ عَلَيْكَ

وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

الزكاة ابن الفضل و (يحيى) هو القطان و (سفيان) هو الثوري و (سليمان الأعمش) و (إبراهيم) هو النخعي و (عبدة) بفتح المهملة السلماني و (عبد الله) أي ابن مسعود وقال يحيى روى الأعمش بعض الحديث عن عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء عن إبراهيم عن عبدة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الأعمش وحدثني بعض الحديث عمرو عن إبراهيم إلى آخره . قوله (وعن أبيه) أي روى سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق الثوري (عن أبي الضحى) بضم المعجمة والقصر مسلم وروى الحديث في سورة النساء . قوله (عبدة) بفتح المهملة (السلماني)

بَابُ مَنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأْكُلَ بِهِ أَوْ فُخِرَ بِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٤٧٣٧

كَثِيرٌ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ عَلِيٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ

قَوْمٌ حَدَّثَاءُ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنْ

الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جَرَّهُمْ فَإِنَّمَا لَقِيْتُمُوهُمْ

فَأَقْتَلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ٤٧٣٨

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ

بالمهملة المفتوحة وإسكان اللام وفتحها (باب من رآه بقراءة ته) قوله (محمد بن كثير) ضد القليل
و (خيشمة) بفتح المعجمة والمثلثة وإسكان التحتانية ابن عبد الرحمن الكوفي و (سويد) بضم
المهملة وفتح الواو وتسكين التحتانية ابن غفلة بالمعجمة والفاء المفتوحين مر في اللقطة و (الاحلام)
العقول. فان قلت صوابه «قول خير البرية» قلت هو من باب القلب ومعناه خير من قول البرية أي
من كلام الله تعالى وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق أي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
و (الرمية) بكسر الميم الحفيفة وشدة التحتانية فعيلة بمعنى المفعول أي الصيد المرعى مثلاً ويوم القيامة
ظرف للأجر لا للقليل. فان قلت من أين دل على الجزء الثاني من الترجمة وهو التأكل به قلت لا شك
أن القراءة إذا لم تكن لله تعالى فهي للراية والتأكل ونحوهما. فان قلت أكل أبو سعيد الخدري
بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ القطيع قلت أكل لكن ما تأكل و فرق بين الأكل
والتأكل أولم يكن لجهة القرآن بل لجهة الرقية. قوله (محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي) بفتح

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ
مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ
لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ
فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرَّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا

وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ ٤٧٣٩

مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرَاجَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأَثْمَرَةِ طَعْمَهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْمُنَاقِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ
كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَاقِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ
طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَبِيثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ

الفوقانية وسكون التحتانية و (ينظر) أى الراى هل فيه من أثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى أثرا منه و (النصل) هو حديد السهم و (القدح) بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب نصله و (يتمارى) أى يشك الراى فى الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر هل به منه شىء من أثر الصيد يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يتعلق به شىء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها فائدة ويحتمل أن يكون ضمير يتمارى راجعا الى الراوى أى شك الراوى فى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق أم لا من الحديث فى علامات النبوة . قوله (كالأثمرة) بالمشناة لا بالمثلثة

٤٧٤٠ **بَابُ** اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا

حَمَادٌ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٤٧٤١ وَسَلَّمَ قَالَ اَقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرُوا عَنْهُ **حَدَّثَنَا**

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ عَنْ أَبِي

عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَقْرُوا الْقُرْآنَ

مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَاقْرُوا عَنْهُ . تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ وَقَالَ غَنْدَرُ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ

٤٧٤٢ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عَمْرِو قَوْلِهِ وَجُنْدَبِ أَصْحَبِ كَثْرٍ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ

و (يعمل) عطف على لا يقرأ لا على يقرأ وسبق قريبا في فضل القرآن . قوله (أبو النعمان) محمد

ابن الفضل و (حماد بن زيد) ابن درهم و (أبو عمران) عبد الملك بن حبيب ضد العدو (الجوني)

بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون و (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن

عبد الله و (سلام) بتشديد اللام ابن أبي مطيع بفاعل الاطاعة و (الحارث بن عبيد) مصغر

العبد أبو قدامة الايادي بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة البصرى و (سعيد بن زيد) هو أخو

حماد بن زيد . قوله (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار و (لم يرفعه) أى جعل الحديث موقوفا

على جندب وكذلك (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون (ابن يزيد) من الزيادة

الطار . قوله (سمعت جندبا) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور و (قال

عبد الله بن عون) بفتح المهملة وبالنون هو تعلق من البخارى وكذلك (قال غندر) . قوله

حَرْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسِرَةَ عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ
 فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ فَأَقْرَأَ أَكْبَرَ عَلَيَّ

﴿عبد الله بن الصامت﴾ بن جنادة بالجيم والنون والمهملة الغفاري ابن أخي أبي ذر روى عن عمر
 ابن الخطاب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحديث المتقدم وقال البخارى ﴿والرواية عن
 جندب أصح اسناداً وأكثر من الرواية عن عمر﴾ يعنى فى هذا الحديث . الطيبي : معناه اقرؤوه
 على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فتركوه فانه أعظم من أن يقرأه أحد من
 غير حضور القلب . أقول الظاهر أن المراد اقرؤا مادام بين أصحاب القراءات ائتلاف والا
 فقوموا عنه . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ ضد الصلح و﴿عبد الملك بن ميسرة﴾ ضد الميمنة الهلالى
 و﴿النزال﴾ بفتح النون وشدة الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وإسكان الموحدة . قوله ﴿محسن﴾ أى
 فى القراءة وقيل الاحسان راجع إلى ذلك الرجل بقراءته والى ابن مسعود بسماعه من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والى تحريه فى الاحتياط ومر فى كتاب الخصومات . قوله ﴿أكثر على﴾
 بالمشثة والموحدة أى غالب ظنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من كان قبلكم اختلفوا
 فأهلكوا وفى بعضها فأهلكهم أى الله تعالى واعلم أن الاختلاف المنهى عنه هو الخارج عن اللغات
 السبع أو ما لا يكون متواتراً وأما غيره فهو رحمة فلا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو
 ونقصانها فى ﴿قالوا اتخذ الله ولدا﴾ وقالوا واجمع والافراد كطى السجل للكتب والكتاب
 والتأنيث نحو لتحصنكم من بأسكم واختلاف التصريف كقوله كذابا وكذابا بالتخفيف والتشديد
 ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوى نحو ذى العرش المجيد بالرفع والجر واختلاف
 الأدوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد
 فسر بعضهم انزال القرآن على سبعة أحرف بهذه الوجوه من الاختلاف ولنختم كتاب الفضائل
 بفائدة ذكرها محي السنة قال رحمه الله : الصحابة جمعوا بالاتفاق القرآن بين الدفتين متواترا من
 غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه وكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله عليه وسلم من غير أن

قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اِخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ

قدموا شيئاً أو آخروه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الترتيب الذى هو الآن فى مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام إياه وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية كذا فى سورة كذا صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

التَّغْيِيبُ فِي النِّكَاحِ

٤٧٤٣
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح

لفظ النكاح فيه ثلاثة أوجه : أحصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء وعكسه هو مذهب الحنفية
 والثالث مشترك بينهما . قوله (سعيد بن أبي مریم) الجمعي بضم الجيم وفتح الميم وبالهملة و (محمد
 ابن جعفر) ابن أبي كثير ضد القليل الأنصاري و (حميد بن أبي حميد) بلفظ مصغر الحمد فهما
 الطويل ضد القصير وإنما جاز تمييز الثلاثة بالرهط لأنه في معنى الجماعة فكأنه قيل ثلاثة أنفس

تَقَالُوهَا فَقَالُوا وَآيِن نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ
 الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ
 لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَصَلِي وَارْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ
 عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ
 لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
 فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَواحدةً أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَى أَنْ لَا تَعُولُوا
 قَالَتْ يَا ابْنَ أَخْتِي الْيَتِيمَةَ تُكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيهَا فِيرَغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ

والفرق بين الرهط والنفر أنه من الثلاثة إلى العشرة والنفر من الثلاثة إلى التسعة . قوله ﴿تقالوها﴾ أي عدوها قليلة ولفظ ﴿أبدا﴾ قيد لليل لا لأصلي وبينهما فرق و ﴿لا أفطر﴾ أي بالنهار سوى أيام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتأيد بخلاف أخريه و ﴿أما﴾ بالتخفيف حرف التنبيه و ﴿رغب عنه﴾ أي أعرض ورغب فيه أي أرادوه السنة الطريقة أعم من الفرض والنفل بل الأعمال والعقائد أو ﴿من﴾ في منى اتصالية أي ليس متصلا بى قريبا منى وقيل معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المدينة و ﴿حسان بن إبراهيم﴾ العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاي الكرمانى و ﴿يونس بن يزيد﴾ من الزيادة و ﴿عروة﴾ هو ابن أسماء أخت عائشة

أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سَنَةٍ صَدَاقُهَا فَتَهْوُوا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسُطُوا لَهُنَّ
فِي كَمَلُوا الصَّدَاقَ وَأَمْرُوا بِالنِّكَاحِ مِنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجُوا
لَا نَهَ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مِنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ

٤٧٤٥

عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عَثْمَانُ بْنُ مَنِ قَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي
إِلَيْكَ حَاجَةً خَفِيًّا فَقَالَ عَثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزَوَّجَكَ بَكْرًا
تَذَكَّرَكَ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَى
فَقَالَ يَا عَلْقَمَةَ فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ

رضى الله تعالى عنهما و (الحجر) بفتح الحاء وكسرها و (أدنى من سنة صداقها) أى أقل من
مهر مثلها . قوله (لا أرب) بفتح الهمزة والراء أى لا حاجة و (أبو عبد الرحمن) هو كنية عبد
الله بن مسعود و (خلوا) أى دخلا فى موضع خال وفى بعضها خليا وهو خلاف القياس و (تعهد)
أى من نشاطك وقوة شبابك و (ليس له) أى لعثمان حاجة (الاهذا) أى الترغيب فى النكاح أشار عبد
الله وفى بعضها (الى هذا) بحرف الجر لا بكلمة الاستثناء يعنى لما رأى عبد الله أن ليس لنفسه حاجة
الى الزواج وفى بعضها بنصب عبد الله و (المعشر) هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر
والشيوخ معشر وهو جمع الشاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما (الباءة) فقال النووى:
فيها أربع لغات المشهور بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلاهاء والرابعة بهاءين بلامد وأصلها

يَسْتَطِيعُ فَعَلِيَهُ بِالصَّوْمِ فَانَهُ لَهُ وَجَاءُ

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِيعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ٤٧٤٦

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ
دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ
الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَانَهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِيعْ فَعَلِيَهُ بِالصَّوْمِ فَانَهُ لَهُ وَجَاءُ

بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ ٤٧٤٧

لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح واختلفوا في المراد بها ههنا على قولين أحدهما أنه الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤن النكاح فليتزوج والثاني أنه مؤن النكاح وسميت باسم ما يلازمها أي من استطاع منكم النكاح والباعث على هذا التأويل أن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة . الجوهرى : الباءة مثل الباعة لغة في المباءة ومنه سمي النكاح باء وباءة لأن الرجل يتبوأ من أهله أي يتمكن منها كما يتبوأ من داره و﴿الوجاء﴾ بكسر الواو وبالمدروض الخصيتين قيل عليه بالصوم اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وفيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها ألد استمتعا وأطيب نكحة وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الاخلاق التي ترضيها واستحباب الاسرار بمثله . قوله ﴿عمارَةَ﴾ بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ﴿ابن عمير﴾ التيمى الكوفى و﴿عبد الرحمن بن يزيد﴾ من الزيادة ابن قيس النخعي و﴿الأسود﴾ أخوه و﴿علقمة ابن قيس﴾ عمه يعنى دخلت مع أخى وعمى و﴿أغض﴾ بمعنى الفاعل لا المفعول و﴿ميمونة﴾

يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس

جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

فاذا رفعتم نعشها فلا تزعموها ولا تزلزلوها وأرفقوا فإنه كان عند النبي

صلى الله عليه وسلم تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة **حدثنا** مسدد

٤٧٤٨

حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة

وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم

عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو

٤٧٤٩

عوانة عن رقية عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل

بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع بينه وبين مكة اثنا

عشر ميلا و (النعش) سرير الميت و (الزعزعة) تحريك الشيء وعند النبي صلى الله عليه وسلم

خبر وفاته وكانت هي واحدة منهن حينئذ و (ولا يقسم لواحدة) وهي سودة بنت زمعة العامرية وهبت

نوبتها لعائشة . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و (سعيد بن أبي

عروبة) بفتح المهملة وضم الراء الخفيفة وبالموحدة و (خليفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وبالفاء

ابن خياط بالمعجمة وشدة التحتانية الملقب بشباب بالمعجمة والموحدتين و (العصفرى) بالمهملتين

وبالفاء والراء و (علي بن الحكم) بالفتوحتين الأنصاري المروزي و (أبو عوانة) بتخفيف الواو

وبالنون اسمه الواضح و (رقية) بفتح الراء والقاف والموحدة ابن مصقلة بالمهملة والقاف العبدى

تَزَوَّجْتُ قُلْتُ لَا قَالَ فِتْرَ وَجَّ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً

بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا التَّزْوِيجِ امْرَأَةً فَلَهُ مَا نَوَى حَدَّثَنَا يَحْيَى ٤٧٥٠

ابْنُ قُرْظَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ

عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ

وَرَسُولِهِ فَهَجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى

دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ

و (طلحة بن مصرف) بلفظ فاعل التصريف اليامي بالتحانية والميم . قوله (خير) فان قلت كيف يكون من هو أ أكثر نساء من آحاد هذه الأمة خيرا من الصحابة ثم الصحابي الذي هو أ أكثر نساء كيف يكون خيرا من الصديق قلت المراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أ أكثر من غيره و (الأمة) هي الجماعة أي خير هذه الجماعة الإسلامية وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم أ أكثرهم نساء لأن له تسعا وإنما قيد هذه الجماعة لأن سليمان عليه السلام كان أ أكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معناه خيرة أممة محمد من هو أ أكثر نساء من غيره إذا تساوى وفى سائر الفضائل أوله الخيرية من هذه الجهة لا مطلقا . قوله (لتزويج امرأة) أي يجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعّل و (يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و (علقمة) بفتح المهملة والقاف وسكون اللام ابن وقاص بتشديد القاف وبالمهملة مر مع الحديث فى أول الجامع (باب تزويج المعسر) قوله (سهل) هو ابن سعد الساعدي . فان قلت : لم ما ذكر الحديث الذى رواه فى تزويج المعسر الذى معه القرآن فى قصة المرأة اتى جاءت لتهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٥١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ

حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَمَهَانَا عَنْ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزَلَ لَكَ عَنْهَا

٤٧٥٢ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَمِيدِ

الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ

امْرَأَتَانِ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يَنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ

وَمَالِكَ دَلُونِي عَلَى السُّوقِ فَأَنَّى السُّوقِ فَرَجِحَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَأَاهُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضُرَّ مِنْ صَفْرَةٍ فَقَالَ مَهِيمٌ يَا عَبْدَ

والحال أنه بشرطه بدليل أنه ذكره متقدماً بورقة وسيدكره متأخراً بصفحة قلت لم يذكره إما اكتفاء بما ذكره وإما لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة والله أعلم . قوله (محمد بن المثني) ضد المفرد فان قلت : ما وجه دلالة على الترجمة قلت حيث نهاهم عن الاستخفاء وهم محتاجون إلى نساء والحال انهم معسرون بدليل الحديث الذي بعده إذ قال فيه وليس لنا شيء وكل مسلم لا بد له من حفظ شيء من القرآن فيتعين التزويج بما معهم من القرآن وحاصله أنه مختصر من الطويل . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و(سعد بن الربيع) بفتح الراء ضد الخريف و(الوضر) بفتح الواو والمعجمة وبالراء اللطخ من الخلق ومن كل طيب له لون و(مهيم) بفتح الميم والتحتانية وإسكان الهاء أي

الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً قَالَ فَمَا سُقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ
أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٤٧٥٣ **بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا**

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ

٤٧٥٤ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانِنَا **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ**

قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَد رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي

٤٧٥٥ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبْتُلَ لِاخْتِصَانِنَا **حَدَّثَنَا**

قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو

ما حالك وما شأنك ﴿وماسقت إليها﴾ أي أعطيتها ﴿واننواة﴾ اسم خمسة دراهم أي مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب ومر الحديث أول البيع . قوله ﴿عثمان بن مظعون﴾ بسكون المعجمة وضم المهملة و ﴿رد﴾ أي نهى عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء والاستمتاع بهن انقطاعا إلى عبادة الله تعالى ولو أذن له في الانقطاع عنهن وعن الملاذ لاختصينا وكان له أن يقول لو أذن له لتبتلنا فعدل إلى الاختصاء أراحه للبالغه أي لو أذن له المبالغة في التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل في شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ويقال خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه واختصيت إذا فعلت ذلك بنفسك . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء و ﴿بالثوب﴾ أي به وبنحوه مما يتراضى

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا إِلَّا نَسْتَخِصِي فَنَهَانَا
 عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ
 أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ
 عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ مَا تَزُوجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ
 فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْذَرَ

بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ

به و﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وإسكان المهملة ﴿ابن فرج﴾ بالجيم القرشي و﴿العنت﴾
 الاثم والفجور والوقوع في أمر شاق واختص الأمر للتهديد كقوله اعملوا ما شئتم وكلية ﴿علي﴾
 هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلامك بأن الكل بتقدير الله تعالى وهذا ليس اذنا له في
 قطع العضو بل توبيخ ولوم على استئذانه في القطع من غير فائدة أي جميع الأمور مقدره في
 الأزل فان شئت فاخص وإن شئت فاترك الاختصاص وفي بعضها فاخصر من الاختصار أي
 حذف المطولات من الكلام فقال القاضي البيضاوي معناه أن الاختصار على التقدير والتسليم
 وتركه والأعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خير أو شر فهو لا محالة لا عليك وما لم يكتب فلا
 طريق لك إلى حصوله وقال الطيبي أي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله أوذر ما ذكرته
 وارض لشأنك واختص فيكون تهديداً وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء الله جميع ما يصدر

٤٧٥٦ يَنْكِحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا غَيْرَكَ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَيْرِكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعِ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا

٤٧٥٧ **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَيْتَكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتَ فَاقُولُ إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَمْضُهُ

بَابُ الثِّيَابِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْرِضَنَّ

عنك ويلاقيك فاقصر على ذلك فان الامور مقدره اودعه ولا تخض فيه . قوله (ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة القاضى على عهد ابن زبير و (اسماعيل) بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس الاصبحى واخوه عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (يرتع) من باب الافعال وفيه تشبيه البكر بالشجرة التي لم يؤكل منها والثيب التي اكل منها . قوله (عبيد) مصغر العبد و (السرقه) بفتح المهملة والراء وبالقاف القطعة من الحرير واصلها بالفارسية سره أى جيد فسر بوه كما عرب استبرق و (يَمْضُهُ) من الامضاء وهو الانفاذ و مر في باب وفود الانصار . قوله (أم حبيبة) ضد العدو واسمها رملة بنت ابي سفيان الاموى أم المؤمنين وقال شارح التراجم لما كان المخاطب

٤٧٥٨ عَلَى بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ حَدَّثَنَا سِيَّارٌ عَنْ

الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ

فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قَطُوفٌ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَفَخَسَ بَعِيرِي بِعِزَّةٍ

كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ فَأَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعَرَسٍ قَالَ بَكْرًا أَمْ ثِيْبًا قُلْتُ

ثِيْبٌ قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهَلُوا

حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَى عِشَاءً لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغْيِيَةَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ ٤٧٥٩

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

بقوله لا تعرضن أم حبيبة وسائر أزواجه ومن لهن بنات فهن ثيبات قطعاً فاستنبط البخاري من لفظ بناتكن أنه صلى الله عليه وسلم تزوج الثيبات و (هشيم) مصغر الواسطي و (سيار) بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالراء ابن أبي سيار مر في التيمم و (قطوف) أى بطيء و (راكب) أى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و (العززة) أقصر من الرمح وأطول من العصا . فان قلت تقدم في كتاب البيع في باب شراء الدواب أنه ضربه بمحجنه أى الصولجان قلت كان أحد طرفيه معوجاً والآخرفيه حديداً صدق اللفظان عليه و (راء) بلفظ الفاعل من الرؤية و (يعجلك) من الاعمال و (بكرًا) منصوب بمقدر أى تزوجت وكذا (جارية) . قوله (ليلاً) إنما فسره بالعشاء لئلا ينافى ما تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطرق أهله أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق أهله ليلاً و (الشعثة) أى منتشرة الشعر مغبرة الرأس و (تستحد) أى تستعمل الحديد في إزالة الشعر و (المغيبة) من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها فهى مغيبة . قوله (محارب) بكسر الراء ضد المصالح ابن دثار ضد الشعار السدوسى بفتح

تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ
 ثَيْبًا فَقَالَ مَالِكٌ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرُو
 سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا
 جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ

بَابُ تَزْوِجِ الصَّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ٤٧٦٠

اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
 عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ
 اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ

بَابُ إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَآيَ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَةِ

مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ ٤٧٦١

المهملة الأولى وضم الثانية و (العذارى) جمع العذرى وهى البكر و (اللعاب) مصدر بمعنى
 الملاعبة . قوله (يزيد) من الزيادة ابن أبي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة و (عراك) بكسر
 المهملة وبالراء ابن مالك الغفارى و (عروة) ابن الزبير تابعى فالحديث مرسل و (كتابه) أى
 فى قوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة» فان قلت ليس فيه بيان الترجمة قلت صغرعائشة وكبررسول
 الله صلى الله عليه وسلم معلومان لا حاجة الى بيانه . قوله (تنكح) بفتح التاء و (النطف) جمع
 النطفة وهو إشارة الى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأراد البخارى أن الأمر

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الأبل صالحو نساء قریش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده

باب ٤٧٦٢ اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها حدثنا موسى

ابن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشعبي قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن بي فله

للنبد لا للإيجاب . قوله ﴿ركبن الأبل﴾ كناية عن العرب و﴿أحناء﴾ أي أشفقه والحنانية هي التي تقوم على ولدها بعد يتمه فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحنانية و﴿ذات يده﴾ أي ماله المضاف إليه أي خير نساء العرب القرشيات الصالحات الحنانيات الراغبات وفيه فضيلة الحنو على الأولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والأمانة فيه وتدييره في النفقة وغيرها . فان قلت القياس أن يقال صالحة بتاء التأنيث وأن يقال أحناءن بالجمع قلت تكبيره إما باعتبار لفظ الخير أو باعتبار الشخص أو هو من باب ذي كذا فهو بالنظر الى لفظ الصالح وإنما بقصد الجنس . فان قلت كيف يكون خيرا من غيرهن مطلقا قلت خروج مثل عائشة رضي الله تعالى عنها عنه هو بدليل آخر فلا يلزم تفضيلهن عليها أو المراد القرشيات كلهن شأنهن الحنو والرعاية والخيرية من جهة لا يلزم الخيرية على الإطلاق . وقال النووي : معنى أحناء أحناءن ومعنى خيرا أي من خير كما يقال أحستم كذا أي من أحسنهم أو أحسن من هنالك ﴿باب اتخاذ السراري﴾ بتشديد الياء وتخفيفها و﴿صالح الهمداني﴾ بسكون الميم وبالمهملة وبالنون مر مع الحديث ولطائفه

أَجْرَانِ وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ آدَى حَقِّ مَوَالِيهِ وَحَقِّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ الشَّعْبِيُّ خُذْهَا
بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي

حَصِينٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا **حَدَّثَنَا** ٤٧٦٣

سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ زَيْدِ ٤٧٦٤

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ بَيْنَمَا

إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَأَعْطَاهَا هَا جَرَّ قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ

في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امرأته و (الوليدة) الأمة و (بغير شيء) أي مجاناً بلا أجره و ارتحال في طلبه وقد كانوا يرحلون المدينة في أقل من ذلك . قوله (أبو بكر) قيل اسمه سعيد و قيل سالم ابن عياش بتشديد التحتانية و باعجام الشين القارى و (أبو حصين) بفتح المهملة الأولى و كسر الثانية عثمان و (أبو بردة) بضم الموحدة و إسكان الراء و بالمهملة عامر و (أبو موسى) عبد الله ابن قيس الأشعري و هو مسلسل بالكنى و في بعضها عن أبي بردة عن أبي موسى و هو سهو إذ أبو بردة هو ابن أبو موسى و في هذا الطريق ذكر مكان تزوجها أصدقها و عنهما واحد . قوله (سعيد) ابن عيسى (ابن تليد) بفتح الفوقانية و كسر اللام و بالمهملة المصرى و (جرير) بفتح الجيم و كسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة و الزاى و (محمد) أي ابن سيرين و (سليمان) ابن حرب ضد الصلح و في بعضها في هذه الطريقة عوض محمد مجاهد و محمد هو أكثر و أصح . قوله (ثلاث كذبات) ثنتان منها في ذات الله و هو ما قال انى سقيم و قال «بل فعله كبيرهم» و الثالث في حق سارة هذه أختى مر في كتاب الأنبياء في قصة إبراهيم عليه السلام . قوله (جبار) ملك حران بفتح المهملة و شدة الراء و بالنون و (سارة) بالمهملة و تخفيف الراء زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق و الحديث

٤٧٦٥ الكافر وأخذهني آجر قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء حدثنا

قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال أقام النبي

صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت

المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالانطاع فالتقى فيها من

التمر والأقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين

أومأ ملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم

يحجبتها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها

وبين الناس

٤٧٦٦ **باب** من جعل عتق الأمة صداقها حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

تقدم في كتاب البيع في شراء المملوك من الحرني وهبته وذلك أن الجبار قصد أن يأخذ سارة منه ولم
 يتمكن من دفعه فقامت تتوضأ وتصلي وقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى
 إلا على زوجي فلا تسلط على هذا الكافر فقط حتى ركض برجله فقال ارجعوها لإبراهيم وأعطوها
 آجر فرجعت إلى إبراهيم معها وقالت كف الله يد الكافر وأعطاني خادماً يعنى هاجر جارية قبطية
 وفي بعضها آجر بالهمز بدل الهاء و (بنوماء السماء) هم العرب لأنها أم إسماعيل والعرب من نسله
 وسموا به لأنهم سكان البوادي وأكثر مياهم من المطر. قوله (صفية بنت حيي) بضم المهملة وفتح
 التحتانية الأولى خفيفة وشدة الثانية مر في غزوة خيبر. قال شارح التراجم: مطابقة الترجمة من
 حديث إبراهيم لا يظهر من هذا الطريق بل من طريق آخر صرح فيه أن سارة أملكته إياها وأنه
 أولدها واكتفى بالإشارة إلى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك وأما مطابقتها لحديث صفية فلأنه

حماد عن ثابت وشعيب بن الجحباب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها

باب تزويج المعسر لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من

فضله **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن ٤٧٦٧

سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فظفر إليها رسول الله صلى الله عليه

وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل

من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال

وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب إلى أهلِكَ

لم يكن جائزا لما شك الصحابة فيها هل هي زوجة أم سرية . قوله (ثابت) ضد الزائل ابن أسلم
البناني بضم الموحدة وخفة النون الأولى و (شعيب) ابن الجحباب بفتح المهملتين وسكون الموحدة
الأولى البصرى . فان قلت كيف صح النكاح بجعل ثمنها صداقها قلت اما أن يكون ذلك من خصائصه
واما أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها بلا صداق برضاها لا في الحال ولا فيما بعد وقال الامام أحمد
بظاهره ومر مباحته في أوائل كتاب الصلاة . قوله (عبد العزيز) ابن أبي حازم بالمهملة والزاى
و (سعد) أى رفع و (صوبه) أى خفضه والظهر مقحم أو معناه على استظهار قلبك وسبق قريبي في
باب القراءة عن ظهر القلب شرائف مباحث الحديث (الاكفاء) جمع الكفاء وهو المثل والنظير

فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ
 فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ
 مَالَهُ رَدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ
 إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ
 حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًا فَأَمَرَ بِهِ
 فِدْعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا
 عَدَدَهَا فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ وَقَوْلُهُ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ
 نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حذيفة بن عتبة
 ابن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧٦٨

و (أبو حذيفة) مصغر الحذفة بالمهملة فالمعجمة والفاء اسمه مهشم أو هشيم أو هاشم ابن عتبة بضم

تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلَى
 لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى
 رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ أَدْعُوهُمْ
 لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى
 وَأَخَانِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ أَمْرَأَةٌ
 أَبِي حَذِيفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنَّا نَرَى سَالِمًا
 وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ٤٧٦٩
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

المهملة وإسكان الفوقانية (ابن ربيعة) بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي و (سالم) هو ابن معقل بفتح الميم وكسر القاف الاصلطخرى مملوك امرأة من الانصار اسمها ثيبته بضم المثناة وفتح الموحدة وإسكان التحتانية وبالفوقانية وقيل عمرة وقيل سلسى بنت يعار بالتحتانية والمهملة والراء الانصارية فأعتقته فانقطع الى زوجها أبي حذيفة فتبناه أى اتخذه ابنا فنسب اليه فلما نزل «ادعوهم لأبائهم» قيل له سالم مولى أبي حذيفة وأنكحه ابنة أخيه هند وقال فى الاستيعاب اسمها فاطمة بنت الوليد بفتح الواو ابن عتبة بالضم وسكون الفوقانية و (سهلة بنت سهيل) مصغر ابن عمرو و القرشى وهى أيضا امرأة أبى حذيفة ضرة المعتق وهذه قرشية وتلك أنصارية و (ما قد علمت) هو «ادعوهم لأبائهم» وذكر الحديث وهو أنها قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وانى أظن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئا فقال أرضعية تحرمى عليه ويذهب ما فى نفسه فأرضعته فذهب الذى فى نفسه قالوا هذا كان من خصائصه . القاضى عياض : لعلمها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وغير التقاء بشرتيهما ويحتمل أنه عنى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . قوله (عبيد) مصغرا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ

لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قَوْلِي اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي

وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ ٤٧٧٠

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرُوهُ

بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ٤٧٧١

و (ضِبَاعَةَ) بضم المعجمة وخفة الموحدة وبالمهملة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمي و (مَأْجِدُنِي) أى مأجد نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب واشترطى أنك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك وانحجبت عنها بسبب قوة المرض تحللت عن الاحرام وقولى اللهم مكان تحللى عن الاحرام مكان حبستنى فيه عن النسك بعد المرض . الخطابى : فيه دليل على أن المرض لا يقع به الاحلال ولو كان يقع به لما احتاجت الى هذا الشرط وهذا بخلاف الاحصار بالعدو المانع وقيل كان هذا من خصائص ضِبَاعَةَ وفيه أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر بدنه هناك حلالا كان أو حرما . قوله (المقداد) بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين ابن عمرو البهرانى بالموحدة والراء ويعرف بابن الأسود ضد الأبيض لتبينه له . فان قلت ما وجه مطابقته للترجمة قلت سالم عجي وهند قرشية وضِبَاعَةُ هاشمية والمقداد بهرانى لكنهما أكفاء بحسب الاسلام . قوله (سعيد) هو المقبرى و (الحسب) ما يعده الانسان من مفاخر آباءه . القاضى البيضاوى : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء لاحدى الأربيع واللائق بأرباب الديانات وذوى المروءات أن يكون الدين مطمئنا نظريهم فى كل شيء لاسيما فيما يدوم أمره وذلك اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بأكد وجهه وأبلغه فأمر بالظفر الذى هو غاية البغية . قوله (فاظفروا) جزاء شرط محذوف أى إذا تحققت بفضيلتها فاظفروا أيها المسترشد بها فانها بها تكسب منافع الدارين و (تربت يداك) دعاء فى أصله إلا أن العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا وفيه

أَيُّهُ عَنِ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرَىٰ إِنْ خَطَبَ أَنْ يَنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يَشْفَعَ وَإِنْ
قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي
هَذَا قَالُوا حَرَىٰ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يَنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يَشْفَعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ
لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مَلءِ الْأَرْضِ
مِثْلَ هَذَا

بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِجِ الْمُقَلِّ الْمُثْرِيَّةَ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بَكِيرٍ ٤٧٧٢

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُنْقِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا فَيُرَغَّبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَهَيِّئُوا

الترغيب على صحبة أهل الدين في كل شيء لأن أصحابهم يستفيد من أخلاقهم ويأمنون من المفسدة من جهة
قال يحيى السنة : هي كلمة جارية على ألسنتهم كقولهم لا أب لك ولم يريدوا وقوع الأمر وقيل قصده
بها وقوعه لتعدية ذوات الدين إلى ذوات المال ونحوها أي تربت يداك إن لم تفعل ما أمرت به
قوله ﴿إبراهيم بن حمزة﴾ بالزاي و ﴿عبد العزيز بن أبي حازم﴾ بالمهملة والزاي و ﴿حري﴾ أي
جدير و ﴿يشفع﴾ بالتشديد أي تقبل شفاعته و ﴿ملء﴾ بكسر الميم و ﴿مثل﴾ بالجر والنصب
فإن قلت كيف كان ذلك قلت إن كان الأول كافراً فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوماً لرَسُولِ
الله صلى الله عليه وسلم بالوحي . قوله ﴿المقل﴾ أي المفتقر و ﴿المثرية﴾ أي الكثيرة المال يقال

عَنْ نِكَاحِنَ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِنْ سِوَاهُنَّ
 قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ الْيَتِيمَةَ
 إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا
 كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرْكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ
 قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرِغِبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا
 إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ

بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ

عَدُوَّكُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ٤٧٧٣

أَبْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارِ وَالْفَرَسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ ٤٧٧٤

أثرى الرجل إذا كثر ماله و﴿الحجر﴾ بكسر الحاء وفتحهاو ﴿رغب فيها﴾ إذا مال إليها ورغب عنها إذا
 أعرض عنها ولم يردّها. قوله ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاي، والواو ﴿في الشوم﴾ أصلها همزة لكن
 هجر الأصل و﴿شؤم الدار﴾ ضيقها وسوء جوارها و﴿شؤم الفرس﴾ أي لا ينزى عليها وجماعها
 ونحوه و﴿شؤم المرأة﴾ عقمها وغلاء مهرها وشؤم خلقها والغرض منه الارشاد الى مفارقتها
 لا الطيرة المنهى عنها. الخطابي: هذه الأشياء ليس لها في نفسها فعل وتأثير وإنما ذلك بمشيئة الله

- حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد العسقلاني عن أبيه عن ابن عمر قال
 ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ٤٧٧٥ ان كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس **حدثنا** عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه
 ٤٧٧٦ وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن **حدثنا** آدم حدثنا
 شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي عن أسامة بن زيد رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدى فتنة أضرت على
 الرجال من النساء

باب الحرية تحت العبد **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ٤٧٧٧

سبحانه وتعالى وقضائه فالإضافة إليها إضافة إلى محالها وخصت هذه الثلاثة بالذكر لأنها أعم الأشياء
 التي تقتنيها الناس ومر في كتاب الجهاد في باب شؤم الفرس . قوله ﴿محمد بن منهل﴾ بكسر الميم
 وإسكان النون و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ مصغر الزرع و﴿عمرو بن محمد﴾ بن زيد
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني بفتح المهملة الأولى وتسكين الثانية وبالقاف المفتوحة
 و﴿أبو عثمان﴾ عبد الرحمن النهدي بفتح النون وإسكان الهاء وبالمهملة . قوله ﴿أضر﴾ وذلك أن
 المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا يرغب زوجها عن طلب الدين وأي فساد أضرت من ذلك وأنه
 تعالى قدمها في آية الشهوات على سائر الأنواع التي جعلهن نفس الشهوة حيث قال ﴿زين للناس حب
 الشهوات الآية﴾ ﴿باب الحرية تحت العبد﴾ قوله ﴿ربيعة﴾ بفتح الراء ابن أبي عبد الرحمن المشهور

عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ عَتَقْتُ نَخِيرَتِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرْمَةَ عَلَى
 النَّارِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ أَرِ الْبَرْمَةَ فَقِيلَ لَحْمٌ تَصَدَّقَ
 عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ لَا يَزُوجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مِثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ وَقَوْلُهُ جَلَّ

ذَكَرَهُ أَوْلَى أَجْنَحَةَ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَعْنِي مِثْنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ حَدِيثَنَا

٤٧٧٨

بربيعة الرأي و(بريدة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى جارية اشترتها عائشة فاعتقتها و(سنن) أي طرق يعني أحكاما شرعية وفي حديثها أحكام كثيرة وفوائد غزيرة صنفوا فيها كتباً ومرضها في الكتابة وذكر الثلاث لا ينفي الزائد. قوله (برمة) قال المالكي في الشواهد لا يمنع الابتداء بالنكرة على الإطلاق بل إذا لم يحصل الابتداء بها فائدة ومن محصلاتها الاعتماد على واو الحال نحو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار وقال تعالى «وطائفة قد أهمتهم أنفسهم». قوله (صدقة) الفرق بينهما وبين الهدية أنها إعطاء لثواب الآخرة والهدية إعطاء لاكرام المنقول إليه والسنن الثلاث أولها أن الأمة التي تحت العبد إذا أعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها والثانية أن ولاء العتيق لمعتقه لا لغيره وان اشترط أن يكون للغير والثالثة أن الصدقة بعد القبض صارت ملكاً للقبض فلها حكم سائر الملكات وبطل عنها حكم الصدقة. فان قلت أين في الحديث أن زوجها واسمه مغيث بلفظ فاعل الاغاثة بالمعجمة والمثلثة كان عبدا قلت لما كان ذلك معلوماً من طريقه الآخر

محمد أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة وإن خفتم أن لا تقسطوا في
اليتامى قال اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيزوجها على مالها ويسىء
صحتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثني
وثلاث ورباع

باب وأمها تم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة

بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن

في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال

النبي صلى الله عليه وسلم أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة لو

كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم

الولادة **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن

اعتمد عليه . قوله (أو ثلاث) يعني الواو الواصلة بمعنى أو الفاصلة و (محمد) أي ابن سلام و (عبدة)
ضد الحرة ابن سليمان و (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم بالمهملة والزاي الأتصاري
و (عمرة) بفتح المهملة و (جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بالمعجمة والمهملة والمثلثة والمد الازدي

٤٧٨١ ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ألا تزوج ابنة حمزة قال انها ابنة
 أخي من الرضاة وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر
 ابن زيد مثله **حدثنا الحكم بن نافع** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان
 أخبرتها أنها قالت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال أو تحبين
 ذلك فقلت نعم لست لك بمخيلة وأحب من شاركني في خير أختي فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قلت فإنا نحدث أنك تريد أن
 تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم فقال لو أنها لم تكن ريبيتي

قوله (ابنة أخي) لأن ثوية مصغر اثوبة بالمثلثة والواو والموحدة أرضعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعد ما كانت أرضعت حمزة رضى الله عنه . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون
 المعجمة ابن عمر الزهراني بفتح الزاي وإسكان الهاء وبالراء بالنون و (الحكم) بالفتوحتين و (أبو
 سلمة) بفتح المهملة واللام و (أم حبيبة) ضد العدة رملة الألفية و (مخيلة) بلفظ فاعل
 الاخلاء متعديا ولازما من أخليت بمعنى خلوت من الضرة وفي بعضها بلفظ المفعول من الخلا
 و (خير) أى صحبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتضمنة لسعادات الدارين واسم هذه الأخت
 عزة بفتح المهملة وشدة الزاي ولا يحل لأنه جمع بين الأختين وهذا كان قبل علمها بالحرمة أو ظنت
 أن جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لأن أكثر حكم نكاحه مخالف لاحكام أنكحة
 الأمة و (أم سلمة) المخزومية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتها هى ريبة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واسمها درة بضم الدال المهملة وشدة الراء فقال انها حرام على بسببين كونها ريبيتي

فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوِيْبَةَ
 فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ قَالَ عُرْوَةُ وَثَوِيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ
 كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَارْضَعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهَا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ
 أَرِيهِ بَعْضَ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيْبَةَ قَالَ لَهُ مَاذَا لَقَيْتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي
 سَقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي ثَوِيْبَةَ

وكونها بنت أخي الرضاعي لأن أباها يعني أبا سلمة أرضعته ثوية التي أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت الربية مطلقا حرام سواء كانت في حجر الزوج أم لا قلت التقييد إذا خرج مخرج الغالب لم يكن لمفهومه اعتبار فلا يقصر الحكم عليه. قوله و (ثوية) مصغر الثوبة بالثلاثة والواو وكانت أمة لأبي لهب فاعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي أرضعت حمزة قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا سلمة بعده واختلف في إسلامها و (أرى) بصيغة مجحول ماضى الأفعال يعني رأى بعض أهله أبا لهب في المنام على (شريعة) أى على أسوأ حالة يقال مات الرجل بحية سوء أى بحالة رديئة و (سقيت) بلفظ مالم يسم فاعله وقالوا هذه إشارة إلى النقرة التي بين الإبهام والمسبحة وفي بعض الروايات أنه قال ما رأيت بعدكم روحا غير أنى سقيت فى هذه بعتي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والسبابة ولفظ (عناقي) بفتح العين. فان قلت معناه التخلص من الرقة فالصحيح أن يقال باعتاقي قلت قال صاحب المحكم يقال حلف بالعتاق ويحتمل أن يكون ثوية بدلا من الإبدال. فان قلت فيه دلالة على أن الكافر ينفعه العمل الصالح وقد قال تعالى «فجعلناه هباء منثورا» قلت لا إذ الرؤيا ليس بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخبر الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما أن أبا طالب أيضا ينتفع بتخفيف العذاب. قال الامام البيهقي ما ورد فى بطلان خيرات الكفار معناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار وادخال الجنة لكن يخفف عنهم عذابهم الذى يستوجبونه على جنائيات ارتكبوها سوى الكفر بما عمل من الخيرات والقاضى عياض: انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون

بَابُ مَنْ قَالَ لَارْضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ مَنْ

أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَمَا يَحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ ٤٧٨٢

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَكَانَتْ تَغْيِرُ وَجْهَهُ

كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ أَنْظِرْنِي مِنْ أَخْوَانِكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ

مِنَ الْمَجَاعَةِ

بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ ٤٧٨٣

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ

عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وكسر اللام هشام بن عبد الملك و (الأشعث) بفتح الهمزة وإسكان المعجمة وبالمثلثة ابن أبي الشعثاء ممدودا والأخ والأخت هما أفعل فعلا (المحاربي) بلفظ فاعل ضد المصاحلة . قوله (المجاعة) أى الجوع يعنى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة فى الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيا اللبن وينبت لحمه بعد ذلك فيصير كجزء من المرصعة فيكون كسائر أولادها وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا ، مذهب البخارى أن الحرمة تثبت برضعة واحدة وعليه أبو حنيفة ومالك وقد صرح فى الترجمة به وقال الشافعى : وكذا المصاة والمصتان لا يسد الجوع وإنما يحرم إذا كان فى الحولين قدر ما يدفع المجاعة وهو ما قدرته الشريعة يعنى خمسا أى لا بد من اعتبار الزمان والمقدار فهذا الحديث مما احتج به الخصمان لطرفى النقيض . قوله (أفلق) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالمهملة (أخو أبى القعيس) بضم القاف وفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالمهملة . فان قلت ليس هذا العم هو الذى قالت عائشة فى حقه لو كان فلان حيا لدخل

عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ

بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٤٧٨٤

أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتِكُمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي

أَنِّي قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ فَاتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ

قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتِكُمَا دَعَا عَنْكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِأَصْبَعِيهِ

السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى يَحْكِي أَيُّوبُ

على قلت الصحيح أن لها عمين من الرضاعة أحدهما أفلح والآخر الميت وقال بعضهم هما واحد ومر الحديث في كتاب الشهادات والله أعلم (باب شهادة المرضعة) قوله (عبيد) مصغر العبد ابن عويمر المكي و (عقبة) بضم المهملة وإسكان القاف وبالوحدة ابن الحارث القرشي و (فلانة) هي بنت أبي إهاب بكسر الهمزة التميمي و (أعرض عنه) وفي بعضها عنى و (كيف بها) أى كيف يجتمع بها و (دعها عنك) أى اتركها على أن الأمر للندب والأخذ بالورع والاحتياط لاعلى الوجوب ومذهب أحمد أن الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها يمينها ومر الحديث في كتاب العلم . قوله (أشار إسماعيل بأصبعيه) حكاية عن أيوب في إشارته بها الى الزوجين . قوله (لا يرى بأساً)

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرَمُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ
وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعُمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ إِلَى آخِرِ
الآيَتِينَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَقَالَ أَنَسُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ
الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَقَالَ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأَمَّهُ وَابْنَتُهُ وَأَخْتُهُ وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
حَرَمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعٌ ثُمَّ قَرَأَ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ

يعنى قال أنس معنى الآية حرمت المزوجات إلا الأمة المزوجة بعبدته فإن لسيدته أن ينزعها من تحت نكاح عبده وقال فى الكشاف حرمت المحصنات أى ذوات الأزواج إلا ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن أزواج فى دار الكفر فهى حلال لغزاة المسلمين . قوله (أحمد) ابن محمد بن حنبل الامام المشهور لم يخرج البخارى فى الجامع عنه حديثا مسندا إلا واحدا أخرجه فى آخر كتاب المغازى وقال فى كتاب اللباس وزاد أحمد بن حنبل كذا وهذا هو الثالث مر ذكره و (حبیب) ضد العدو (ابن أبى ثابت) ضد الزائل الاسدى و (سعيد) أى ابن أبى جبير . قال الجوهرى : الأَصْهَارُ أَهْلُ بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ الضَّمِيرَ مِنَ الْأَحْمَاءِ وَالْأَخْتَانَ جَمِيعًا فَان قُلْتُ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى السَّبْعِ الصَّهْرِى قُلْتُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ لِأَنَّهُمَا كَالْأَسَاسِ مِنْهُنَّ وَبَنَى أَخَوَاتِ الزَّوْجَةِ وَعُمَّاتِهَا وَخَالَاتِهَا وَبَنَاتِ أُخَى الزَّوْجَةِ وَبَنَاتِ أُخْتِهَا وَهَذَا بترتيب ما فى القرآن من النسب . فان قلت ما فائدة ذكر الأختين بعدها قلت للشعار بأن حرمتها ليست مطلقا وادأما كالأصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الأربعة الأخرى لأن حكمهن يعلم من الأختين بالقياس عليهما لأن

الآية وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وقال ابن سيرين
 لابأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لابأس به وجمع الحسن بن الحسن بن
 علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله
 تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بأخت
 امرأته لم تحرم عليه امرأته ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر
 فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه ويحيى هذا غير معروف
 لم يتابع عليه وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته
 ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه
 من ابن عباس ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض
 أهل العراق تحرم عليه وقال أبو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالأرض يعني

علة حرمتها الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيها. قوله (عبد الله) ابن جعفر بن أبي طالب و(بنت
 علي) هي زينب من فاطمة عليهما السلام و(امرأته) هي ليلى بنت مسعود النمشلي بفتح النون والمعجمة
 وسكون الهاء بينهما. قوله (للقطيعة) أي لوقوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى
 قطيعة الرحم و(أبو نصر) بسكون المهملة و(عمران بن حصين) بضم المهملة الأولى وفتح اثنائية
 وإسكان التحتانية وبالنون صحابي و(جابر) ابن زيد و(الحسن) البصرى تابعيان. قوله
 (يلزق) غرضه أن الامام أبا حنيفة قال إذا مس أخت امرأته أو نظر الى فرجها حرم عليه امرأته
 وقال أبو هريرة لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع. قوله (جوز) أي النكاح أو الوطء وقال

يُجَامِعُ وَجُوزَهُ ابْنُ الْمَسِيْبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرِمُ
وَهَذَا مُرْسَلٌ

بَابُ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيْسُ وَاللِّمَاسُ هُوَ الْجَمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتٌ
وَلَدَهَا مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأُمِّ حَبِيْبَةَ
لَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْإِبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْإِبْنَاءِ وَهَلْ
تُسَمَّى الرَّيْبِيَّةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ وَدَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَيْبِيَّةً لَهُ
إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا **حَدَّثَنَا** الْحَمِيدِيُّ
حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ قَالَ فَافْعَلْ مَاذَا قُلْتُ تَنْكِحُ قَالَ أَحَبِّينَ قُلْتُ
لَسْتَ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكِنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي قُلْتُ بَلَّغْنِي

٤٧٨٥

لا يحرم وإنما كان مرسلًا لأن الزهري لم يدرك عليا رضي الله عنه . قوله (بنات ولدها بناته) فإن قلت كيف دل الحديث على أن بنت ولد المرأة حرام كبناتها قلت لفظ البنات متناول لبنات البنات وإن لم تكن في حجره يعني الريبة مطلقا وانتقيد بالحجر إنما هو بالنظر إلى الغالب ولا اعتبار لمفهوم المخالفة إذا كان الكلام خارجا على الأغلب والعادة . قوله (ابنة أبي سفيان) هي عزة بفتح المهملة وشدة الزاي أخت أم حبيبة أم المؤمنين . فإن قلت ماذا له صدر الكلام قلت تقديره ماذا أفعل و(مخلية) من باب الأفعال أي لست خالية عن الضرة وهي أحب شركائي في الخير من الحديث آفئا

أَنَّكَ تَخْطُبُ قَالَ ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَوْلَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتِي
وَأَبَاهَا ثَوِيْبَةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنَا
هشام درة بنت أبي سلمة

بَابُ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٤٧٨٦
يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ
زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحِ أُخْتِي
بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَيَجِبِينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَارِكِنِي فِي خَيْرٍ
أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَوَاللَّهِ إِنَّا لَتَتَحَدَّثَنَّ أَنْكَ تَرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ
فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخِي مِنْ
الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيْبَةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا
أَخَوَاتِكُنَّ

بَابُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ٤٧٨٧
أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمته أو خالتها وقال داود وابن عون عن
الشعبي عن أبي هريرة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد ٤٧٨٨

عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها **حدثنا** عبدان أخبرنا ٤٧٨٩

عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع
أبا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة

وخالتها فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت حرّموا
من الرضاة ما يحرم من النسب

باب الشغار **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ٤٧٩٠

قوله (عاصم بن سليمان) الأحول و (داود) هو ابن أبي هند واسمه دينار القشيري مر في
كتاب الإيمان في باب المسلم من سلم و (عبد الله بن عون) بفتح المهملة والنون البصرى. الخطابي: وفي
معنى خالتها وعمتها خالة أبيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم تحل
له الأخرى وإنما نهى عن الجمع بينهما لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضى إلى قطع الأرحام
قوله (قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد ابن ذؤيب مصغر الذئب الحيوان
المشهور الخزاعي مات سنة ست وثمانين. قوله (ويرى) هو من كلام الزهري أى يظن خالة ابنها
مثل خالتها في الحرمة وفى بعضها نرى بفتح النون (باب الشغار) بكسر المعجمة الأولى وأصله فى
اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال لا ترفع رجل بنتى حتى أرفع رجل بنتك
وقيل هو من شغر البلد إذا خلا وهذا الخلو عن الصداق. الخطابي: وتفسير الشغار يروى مقرونا

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

٤٧٩١ **باب** هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد **حدثنا** محمد بن سلام حدثنا

ابن فضيل حدثنا هشام عن أبيه قال كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب

نفسها للرجل فلما نزلت ترجى من تشاء منهن قلت يا رسول الله ما أرى ربك

إلا يسارع في هواك رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدية عن هشام

عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض

٤٧٩٢ **باب** نكاح المحرم **حدثنا** مالك بن اسماعيل أخبرنا ابن عيينة

بالحديث ويقال انه من كلام نافع وقد جوز هذا النكاح بعض الفقهاء قالوا ليس فيه شيء أكثر من

إبطال المهر والنكاح لا يبطل بفساد المهر فالعقد صحيح ولكل واحدة منهما مهر المثل أقول لعل الخلاف

فيه راجع الى أن النهي عائد الى أمر خارج عن العقد مفارق له كالبيع في وقت النداء أم لا. النووى:

أجمعوا على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أو لا فقال أبو حنيفة يصح

بمهر المثل. قوله (ابن فضيل) مصغر الفضل بسكون المعجمة محمد و (خولة) بفتح المعجمة

وإسكان الواو وباللام بنت حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف. قوله (هواك) أى محبوبك يعنى

ما أرى الله تعالى إلا موجدا مرادك بلا تأخير منزلا لما تحبه وترضاه و (أبو سعيد) المؤدب

بالمهملة المكسورة الشديدة والموحدة محمد بن مسلم الجزرى بالجيم والزاي والراء و (محمد بن بشر)

بكسر الموحدة وإسكان المعجمة العبدى الكوفى و (عبدية) ضد الحجر ابن سليمان. قوله (المحرم)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزْوِجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٤٧٩٣ **بَابُ** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ

آخِرًا **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزَّهْرِيَّ يَقُولُ

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ الْحَوْمِ

٤٧٩٤ **الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ** زَمَنَ خَيْرٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ

بضم الميم و (ابن عينته) هو سفيان و (عمرو) هو ابن دينار . قال النووي : قال أبو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عياش وأجيب عنه بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالا وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها وبأن المراد من المحرم أنه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

أى فى حرم المدينة وبأن فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم وإذا تعارض يرجح القول وبأن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام . قوله (نكاح المتعة) وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق وإنما قال أخيرا لما قال العلماء أنه أيسح أولا ثم نسخ ثم أيسح ثانيا ثم نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه . قال النووي : التحريم والاباحة كانا مرتين وكان حلالا قبل خير ثم حرم يوم خير ثم أيسح يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا الى

إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النَّسَاءِ قَلَّةٌ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ
 ٤٧٩٥
 اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَا كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي
 إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا فَعَشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ
 يَتَنَارَكَمَا تَنَارَكَمَا فَمَا أَدْرَى أَيْ شَيْءٍ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

يوم القيامة أقول فتطرق النسخ إليه ثلاث مرات . قوله ﴿الحسن بن محمد﴾ ابن علي بن أبي طالب
 ومحمد هو ابن الحنفية و﴿أبو جهمرة﴾ بالجيم والراء نصر بسكون المهملة الضبعي و﴿رخص﴾ أي
 ذكر الرخصة التي كانت في أول الإسلام وقيل كان مذهب ابن عباس جواز ذلك . قال القاضي :
 كل ما روى في جوازه كان في أسفارهم وعند ضرورتهم وقلة النساء وكثرة احتياجهم لأن بلادهم
 كانت حارة ونحوه وقيل انها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها . قوله
 ﴿سلمة﴾ بفتح المهملة واللام ﴿ابن الأكوع﴾ بفتح الهمزة والواو وسكون الكاف وبالمهملة
 و﴿جيش﴾ بالجيم وفي بعضها حنين بالمهملة والنونين و﴿استمتعوا﴾ بلفظ الأمر والماضي أي
 جامعوهن بالنكاح المؤقت . قوله ﴿ابن أبي ذئب﴾ بلفظ الحيوان المشهور ابن عبد
 الرحمن و﴿إياس﴾ بكسر الهمزة وبالتحتانية وبالمهملة و﴿توافقا﴾ أي في النكاح بينهما مطلقا
 من غير ذكر أجل فالمعاشرة بينهما ثلاث ليال بأيامهن يعني المطلق محمول على ثلاثة أيام فإن أحبا
 بعد انقضائها أن يتزايदा عليها تزايدا وان أحبا أن يتناركا ويتفارقا تناركا . فان قلت : ما وجه هذا
 التركيب قلت بعض الجزاء محذوف وفي مخرج أبي نعيم الاصفهاني فان أحبا أن يتناقضا تناقضا
 وإن أحبا أن يتزايدا في الأجل تزايدا . قوله ﴿مأدرى﴾ أي لا أعلم أن جوازه كان خاصا

وبينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ

٤٧٩٦ **باب** عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح **حدثنا** علي بن عبد الله

حدثنا مرحوم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال

أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت

يا رسول الله ألك في حاجة فقالت بنت أنس ما أقل حياءها واسوأ آتاه واسوأ آتاه قال

هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها

٤٧٩٧ **حدثنا** سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل

أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل

يا رسول الله زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شيء قال اذهب فالتمس ولو

خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً

من حديد ولكن هذا إزارى ولها نصفه قال سهل وماله رداء فقال النبي صلى

بالصحابه أو كان عاماً للأمة و(قد بينه) أى حيث قال آنفاً ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة . قوله (مرحوم) بالراء والمهمله ابن عبد العزيز العطار البصرى و(ثابت) ضد الزائل (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الأولى و(السوأة) الفعلة الفاحشة والفضيحة و(أبو غسان) بالمعجمة وشدة المهمله محمد بن مطرف بكسر الراء الشديدة الليثى المدنى و(أبو حازم)

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ أَنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ
لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَأَاهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دَعَى لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ
مَعِيَ سُورَةٌ كَذَابٌ وَسُورَةٌ كَذَابٌ لِسُورٍ يَعِدُّهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمْ لَكُنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ

٤٧٩٨

الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْدِثُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حِذَاقَةَ السَّهْمِيِّ
وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ
ابْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي
فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزُوجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا

بالمهمله والزاي سلمه بن دينار و﴿مجلسه﴾ بفتح اللام أى جلوسه مر فى باب خيركم من تعلم القرآن
قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف و﴿خنيس﴾ بضم المعجمة وفتح النون وإسكان التحتانية
وبالمهمله ﴿ابن حذافة﴾ بضم المهمله وتخفيف المعجمة وبالفاء السهمي و﴿أوجد﴾ أى أحزن

بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم
يرجع إلى شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانكحها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت
علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً قال عمر قلت نعم قال أبو
بكر فانه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن
زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أعلى أم سلمة لو لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباه
أخي من الرضاة

٤٧٩٩

و(نفسه) هو المفضل والمفضل عليه لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان . قوله
(يزيد) بالزاي ابن أبي حبيب ضد العدو و(عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف و(درة)
بضم المهملة وشدة الراء بنت أبي سلمة بالفتوحتين . قوله (أعلى أم سلمة) أي أتزوج على أمها يعني

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ

النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غُفُورٌ حَلِيمٌ أَكْنَنْتُمْ

أَضْمَرْتُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ صَنَعْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِي طَلَقَ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ الزَّوْجَ وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ

تَيْسَرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَى كَرِيمَةٍ وَإِنِّي فَيْكَ لِرَاغِبٌ

وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ عَطَاءٌ يَعْرِضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ

إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشَرِي وَأَنْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا

تَعْدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا بَعِيرٌ عَلَيْهَا وَإِنْ وَاَعَدْتُ رَجُلًا فِي عَدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا

بَعْدَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْحَسَنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّانَا وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

الْكِتَابُ أَجَلُهُ تَنْقِضِي الْعِدَّةَ

كيف أتزوجها وهي ربيتي ولو لم تكن ربيتي لما حلت لي أيضا لأنها بنت أخي يعني أبا سلمة

لأن ثوبية أرضعت أبا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ومر الحديث قريبا

(باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) قوله (طلق) بفتح المهملة وسكون اللام (ابن غنم) بفتح

المعجمة وشدة النون و(زائدة) من الزيادة (ابن قدامة) بضم القاف وخفة المهملة الثقفي قال

الزمخشري: انتعريض هو أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره وقال الجمهور هو كناية تكون

مسوقة لأجل موصوف غير المذكور و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

و(لا يبوح) أي لا يصرح و(نافقة) أي راجعه و(في عدتها) بتشديد الدال. قوله (سرقه)

٤٨٠٠ **بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِجِ حَدِيثًا** مسدد حدثنا حماد بن

زيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى

الله عليه وسلم رأيتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة من حرير فقال لي

هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي فقلت إن يك هذا

٤٨٠١ من عند الله يمضه **حَدِيثًا** قتيبة حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن

سعد أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد

النظر إليها وصوبه ثم طأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً

جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة

فزوجنيها فقال هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى

أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله

بفتح المهملة والراء والقاف القطعة من الحرير قيل انها معرب من سره فارسية . فان قلت هل فرق بين إذا هي أنت وعكسه قلت لا تقدم ما تقدم بسلافة الأمر فعلي الأول المراد منه الحكم على ما في السرقة بأنها أتت لمن يكون طالبا للحكم عليه وعلى الثاني المراد منه الحكم على المخاطبة بأنها هي ما في السرقة لمن يطلب الحكم عليها نحو زيد أخوك وأخوك زيد . قوله (صعد) أي رفع و (صوبه)

ما وجدت شيئاً قال انظر ولو خاتماً من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله
 يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء
 فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك إن لبسته
 لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال
 مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما
 جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا
 عددها قال أتقرؤون عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكم بما
 معك من القرآن

باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن فدخل
 فيه الثيب وكذلك البكر وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقال

أى خفضه و (عددهن) فى بعضها عددها ومر مرارا . قوله (لا تعضلوهن) العضل منع الولي
 موليته من النكاح وحبسها عنه والآية تدل على أن المرأة لا تزوج نفسها ولو أن لها ذلك لم يتحقق
 معنى العضل . فان قلت لا يلزم من النهى عن العضل جوازه لقوله تعالى «لا تشرکوا ولا تقتلوا»
 قلت القصة وسبب النزول وقول معقل فزوجها إياه بعد ذلك يدل عليه . فان قلت كيف وجد
 الاستدلال بالآية الثانية . قلت الخطاب فى لا تنكحوا للرجال وليسوا غير الأولياء فكأنه قال
 لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين . فان قلت فكيف فى الثالثة والأيم أعم من المرأة لتناوله
 الرجل أيضا ولا يصح أن يراد بالمخاطبين الأولياء وإلا لكان للرجل ولي قلت خروج الرجل منه

وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ

٤٨٠٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ

أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَسَكَحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ

يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحٌ آخَرُ

كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي

مِنْهُ وَيَعْتَزُّ لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي

تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي

نَجَابَةِ الْوَالِدِ فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتَبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ

مَادُونَ الْعَشْرَةَ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهِمْ يَصِيدُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ

عَلَيْهَا لِيَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ

بالاجماع فبقى في المرأة الحكم بحاله . قوله (عنيسة) بفتح المهملة والموحدة وسكون النون وبالمهملة ابن خالد بن يزيد من الزيادة الأيلى بفتح الهمزة وسكون التحتانية ابن أخي يونس و (أنحاء) أى أنواع و (يصدقها) أى يعين صداقها ويسمى مقدارها و (طهرت) بلفظ الغائبة و (الطمث) الحيض و (استبضعى) أى اطلى منه الغشيان والبضع الفرج والمباضعة المجامعة و (إنما يفعل ذلك) أى الاستبضاع من فلان لطلب النجابة اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أشرافهم

حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَقْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وُلِدَتْ فَهُوَ
 ابْنُكَ يَا فُلَانٌ تَسْمِي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ
 الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ
 جَاءِهَا وَهِيَ الْبَغَايَا كَنْ يَنْصَبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٌ تَكُونُ عَلَافِينَ أَرَادَهُنَّ
 دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ
 ثُمَّ أَحَقُّوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَ فَالتَّاطُ بِهٍ وَدَعَى ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا بَعَثَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ
 الْيَوْمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا
 يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ
 وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ

٤٨٠٣

ورؤسائهم وأكابرهم . قوله (عرفت) بصيغة المتكلم وفي بعضها عرقتم . قوله (يتمتع منه) وفي بعضها
 يتمتع به الرجل أى تمنعه ولا يتمتع بمن جاءها وفي أكثر النسخ لا يتمتع بمن جاءها ولا بد له من
 تأويل و (القافة) جمع القائف وهو الذى يلحق الولد بالوالد بالآثار و (التاطتة) من الالتياط
 بالفوقانية والمهملة أى الصقته واستلحقته وقيل صوابه فالتاط به أى التصق به يقال هذا لا يلتاط
 به أى لا يلتصق به واستلاطوه أى الصقوه بأنفسهم . قوله (يحيى) هو أما ابن موسى وأما ابن
 جعفر و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن حذافة) بضم المهملة وخفة المعجمة

تَكُونُ شَرِيكَتُهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَيُرْغَبُ أَنْ يَنْكَحَهَا فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا
وَلَا يَنْكَحُهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ٤٨٠٤

حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ **حَدَّثَنَا** الزَّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةَ بَدَتْ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عَثْمَانَ

ابْنَ عَفَّانٍ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي

أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِيتُ فَقَالَ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا

بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَفْصَةَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي ٤٨٠٥

أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلٌ

ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ قَالَ زَوْجَتُ أُخْتِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ

عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوْجَتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمَتُكَ فَطَلَّقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ

وبالفاء اسمه خنيس مصغر الخنس بالمعجمة والنون والمهمله و (النظر) إذا استعمل بني فهو بمعنى التفكير وباللام بمعنى الرأفة وبالي بمعنى الروية وبدون الصلة بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقتبس من الحديث آنفا. قوله (أحمد بن أبي عمرو) حفص النيسابوري سبق في الحج و (إبراهيم) أي ابن طهمان بفتح الميم وتسكين المهمله وإسكان الهاء و (يونس) أي ابن عبيد مصغر ضد الحرو و (الحسن) أي البصري و (معقل) بفتح الميم وتسكين المهمله وكسر القاف (ابن يسار) ضد اليمين

تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَرِيدَانِ
تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ

بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ وَخَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنِ شَعْبَةَ امْرَأَةَ هُوَ

أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمٍ
بِنْتُ قَارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيَشْهَدَ
أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ

بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا **حَدَّثَنَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ ٤٨٠٦

و ﴿ فرشتك ﴾ أى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل إذا فرشت له ﴿ باب إذا كان الولي هو
الخاطب ﴾ قوله ﴿ أولى الناس بها ﴾ أى أقرب الأولياء والأمر لغيره يحتمل أن يكون على سبيل
الوكالة وعلى طريقة التحكيم أو كان قاضيا واستنابه و ﴿ أم حكيم ﴾ بفتح المهملة وكسر الكاف
﴿ بنت قارظ ﴾ بالقاف وكسر الراء وبالمعجمة الكنانية بالنون وإدخال البخارى هذه الصورة
فى الترجمة مشعر بأن عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات . قوله ﴿ عشيرتها ﴾ أى قبيلتها
يعنى يفوض الأمر الى الولي الأبعد أو يحكم رجلا من أقاربها أو يكتفى بالاشهاد وللجهتدين فى
مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر . قوله ﴿ محمد بن سلام ﴾ بالتخفيف والتشديد
و ﴿ أبو معاوية ﴾ محمد الضرير و ﴿ أحمد بن المقداد ﴾ بكسر الميم العجلى بكسر المهملة وسكون الجيم

أَيُّهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ
 فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي
 مَالِهِ فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَزُوجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يَزُوجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ
 ٤٨٠٧ فَيَحْبِسُهَا فَفَهَّمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ
 حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ نَخْفِضُ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يَرِدْهَا
 فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَعْنَدُكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا عِنْدِي
 مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ أَشَقُّ
 بَرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النِّصْفَ وَأَخِذِ النِّصْفَ قَالَ لَا هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ
 قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ

فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ٤٨٠٨

و (فضيل) مصغر الفضل بالمعجمة (ابن سليمان) و (لم يردّها) من الارادة وفي بعضها من الرد
 قوله (ولده) بضم الواو وإسكان اللام وفي بعضها ولده بالمفتوحتين وهو يستعمل للواحد والجمع
 و (عديتها) أي عدة المرأة التي لم تبلغ ولم تدرك وقت الحيض لصغرها والعدة إنما هي للهوطأة

عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سَنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَثَتْ
عِنْدَهُ تِسْعًا

بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَقَالَ عُمَرُ خَطَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَنكَحَتْهُ **حَدَّثَنَا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ ٤٨٠٩
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت
ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وأنبتت أنها كانت
عنده تسع سنين

بَابُ السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ بَقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْنَا كَمَا بَمَا

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ ٤٨١٠
سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني
وهبت من نفسي فقامت طويلاً فقال رجل زوَّجنيها إن لم تكن لك بها

والغالب أن الوطاء يكون بالنكاح فبالضرورة يكون النكاح قبل البلوغ . فان قلت مقتضى الآية أعم
من أن يكون ولداً قلت بالاجماع لا إجبار إلا للأب أو الجد و (أدخلت) بصيغة مجهول الغائبة
قوله (معلى) بلفظ مفعول التعلية بالمهملة (ابن أسد) مرادف الليث و (وهيب) مصغر الوهب
و (أنبتت) بضم الهمزة أخبرت . قوله (وهبت منك نفسي) وفي بعضها وهبت من نفسي ومن

حَاجَةٌ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي فَقَالَ إِنْ
 أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَالتَّمَسَ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجْدُ شَيْئًا فَقَالَ التَّمَسْ وَلَوْ
 خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا
 وَسُورَةُ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَا كَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٨١١ **بَابُ لَا يُنِكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبَكَرَ وَالثَّيْبَ إِلَّا بِرِضَاهَا حَدِيثًا مُعَاذُ**

ابن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم أن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنِكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تُنِكَحُ الْبَكَرَ حَتَّى

زائدة. قال النووي: وكذلك وهبت منك نفسى من أيضا فيه زائدة جوز الكوفيون زيادتها في الكلام الموجب وقياسه وهبت لك. قوله ﴿برضاها﴾ في بعض النسخ برضاها أى المرأة و﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالمهمله ثم المعجمة ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وتخفيف المعجمة و﴿هشام﴾ أى الدستوائى بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الألف و﴿الأيمة﴾ الثيب والاستئمار المشاورة وقيل طلب الأمر منها. فان قلت لا بد فيها من الاذن فما الفرق بين الأيم والبكر قلت زيادة المشورة أو أن البكر يكتفى فى اذنها بسكوتها. فان قلت مفهوم الحديث أن نكاح الصغيرة بكراً وثيباً لا يصح لامن الأب ولا من غيره وقد جوز أبو حنيفة من الأب مطلقاً والشافعى إذا كانت بكراً فما وجه قلت الحنفى يخصصه بالبالغة القرينة الاستئذان إذ اذن الصغيرة لا اعتبار له والشافعى يخصص لا تنكح البكر بغير الأب واجد لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجه أبوها أو بأنه على سبيل اندب والأولوية قال يستحب أن لا يزوج الأب البكر حتى تبلغ ويستأذن منها وفى الحديث دليل على أنه لا بد فى النكاح ثيباً وبكران الولى وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغير لكن علة الاجبار عند الشافعية البكارة وعند الحنفية الصغر والفرق بين الأب وغيره كمال شفقة الأب وبين البكر والثيب زوال كمال حياتها لممارسة الرجل. فان

٤٨١٢ تَسْتَأْذِنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِنَّ تَسْكُتَ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ

الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا

٤٨١٣ **بَابُ** إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَكَأَحَهُ مُرْدُودٌ حَدِيثًا

إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ وَجَمْعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ أَنَّ أَبَاهَا

زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَدَّ

٤٨١٤ نِكَاحَهُ حَدِيثًا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَجَمْعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يَدْعَى خَدَامًا أَنْكَحَ

ابْنَةَ لَهُ نَحْوَهُ

قلت هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب إجبار الرجل ولده الصغار قلت الرضا يدل على أن المراد به البالغة. قوله (عمرو بن الربيع) بفتح الراء ابن طارق بالمهملة وكسر الراء وبالقف الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين و (أبو عمرو) مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد دبرته وكان من أفصح القراء مر في فضيلة الصديق و (عبد الرحمن وجمع) ضد المفرق من التجميع بالجيم والمهملة ابنا يزيد بالزاي ابن جارية بالجيم والراء الأنصاريان و (خنساء) بفتح المعجمة وإسكان النون وبالمهملة وبالمد بنت خدام بكسر المعجمة الأولى وخفة الثانية الأنصارية. قوله (يزيد) من الزيادة ابن هارون الواسطي و (يحيى) هو ابن سعيد الأنصاري و (عقيل) بضم المهملة

باب تزويج اليتيمة لقوله وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى

فأنكحوا وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال مامعك فقال معي

كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه

وسلم **حدثنا أبو أيمن** أخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني ٤٨١٥

عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها

قال لها يا أمته وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى إلى ماملكت أيمانكم

قالت عائشة يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها

ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فهو عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن

في إكمال الصداق وأمر وبنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتي

الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله ويستفتونك في النساء

إلى وترغبون فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات

مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة

المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين

و (الحجر) بكسر الحاء وفتحها و (رغب عنه) إذا لم يردده ورغب فيه إذا أراه و (مر الحديث

يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا لَهَا
وَيُعْطَوْهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

بَابٌ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فُلَانَةٌ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا

وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ ٤٨١٦

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ

يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْتُ

مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابٌ لَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ **حَدَّثَنَا** مَكِّيٌّ ٤٨١٧

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ

ست مرات في كتاب النكاح . قوله (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة وتقدم هذا الحديث في
كتاب النكاح سبع كرات والله أعلم (باب لا يخطب) قوله (خطبة) بكسر الخاء و (يدع)
يترك و (مكي) بلفظ المنسوب إلى مكة و (ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك و (لا يخطب)

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ

٤٨١٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَكُونُوا إِخْوَانًا

بالنصب ولا زائدة وبالرفع نفيا وبالكسر نهيًا بتقدير قال مقدرًا عطفًا على نهى أى نهى وقال لا يخطب و (الاخوة) متناولة للأخ النسبي والرضاعي والديني مر في كتاب البيع . قوله (جعفر ابن ربيعة) بفتح الراء و (الأعرج) هو عبد الرحمن و (يأثر) أى يروى . فان قلت (إيّاكم والظن) تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه إجماعًا وكذا مقلده قلت ذلك فى أحكام الشريعة . فان قلت إحسان الظن بالله تعالى وبالمسلمين واجب قلت هذا تحذير عن ظن السوء بهم فان قلت الحزم سوء الظن وهو ممدوح قلت ذلك بالنسبة الى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط فيما هو متلبس به . القاضى البيضاوى : التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه بالقطع والتحدث به مع الاستغناء عنه . قوله (أ كذب الحديث) فان قلت الكذب هو عدم مطابقة الواقع وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان فما وجه الأفعال قلت يعنى ان الظن أ أكثر كذبًا من الكلام أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث أو من سائر الأكاذيب . فان قلت فلم إثمه أ أكثر قلت لأنه أمر قلبى ولا اعتبار به كالايمان ونحوه . فان قلت الظن ليس كذبا وشرط الأفعال أن يكون مضافا الى جنسه قلت لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضا على كل اعتقاد وظن ونحوهما إذا كان مخالفا للواقع أو الظن كلام نفسانى والأصل فيه أن يضاف الى غير جنسه أو يعنى أن الظن أ أكثره كذب أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات . الخطابى : هو تحقيق الظن دون ما يهجم فى النفس فان ذلك لا يملك أى المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستمر فى قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود أن الظن يهجم بصاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا أى أن الظن منشأ أكثر الكذب . قوله (ولا تجسسوا ولا تحسسوا) الأول بالجيم والثانى بالمهملة وفى بعضها بالعكس فقيل التحسس بالحاء الاستماع

وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ

بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ٤٨١٩

الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ

إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضَتْ

إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشَى

سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى

ابْنُ عَقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

لحديث القوم وبالجميم البحث عن العورات وقيل بالحاء أن تطلبه لنفسك وبالجميم أن تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى وهو طلب معرفة الأخهار الغائبة والأحوال . قوله ﴿أو ينكح﴾ فان قلت كيف يصح هو غاية لقوله لا يخطب قلت بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكأنه قال لا يخطب على الخطبة أصلا كقوله تعالى «حتى يلعج الجمل في سم الخياط» وأما فقهاء فهو أن المعنى فيه إنما يتحقق إذا كان قد ركن كل واحد منهما إلى صاحبه وأراد العقد وأما قبل ذلك فلا يدخل في النهي . قوله ﴿تفسير ترك الخطبة﴾ أي الاعتذار عن تركها و﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف و﴿محمد ابن عبد الله﴾ ابن أبي عتيق بفتح المهملة الصديقي التيمي القرشي قال شارح التراجم مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي

٤٨٢٠ **بَابُ** الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ نَخَطِبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا

٤٨٢١ **بَابُ** ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ حَدَّثَنَا بَشِيرٌ

وانكسار القلب وقلة الحرمة . قوله (الخطبة) بضم الخاء و (قبصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بسكون القاف يروى عن سفيان . النووى : وفي بعضها قتيبة وصغر القتيبة بالقاف والفوقانية والموحدة يروى عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لأنهما بشرط البخارى . قوله (المشرق) أى من طرف نجد و (رجلان) هما الزبرقان بكسر الزاى وسكون الموحدة وكسر الراء وبالقاف ابن بدر بالموحدة والمهملة والراء التميمى وعمرو بن الأهم بفتح الهمزة والفوقانية وإسكان الهاء بينهما التميمى وفدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجوه قومهما وساداتهم وأسلما قال الغسانى ففخر الزبرقان فقال يارسول الله أنا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب منهم أخذ بحقوقهم وأمنعهم من الظلم وهذا يعنى ابن الأهم يعلم ذلك فقال عمرو إنه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع فى أدانيه فقال الزبرقان والله لقد كذب يارسول الله وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله انك للثيم الحال حديث المال أحق الولد مبغض فى العشيرة والله ما كذبت فى الأولى ولقد صدقت فى الثانية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا . الخطابى : البيان بيانان بيان تقع به الابانة عن المراد بأى وجه كان والضرب الآخر بيان بلاغة وحقق وهو ما دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذى شبهه بالسحر إذا خلب القلوب وغلب على النفوس حتى ربما حول الشئ عن ظاهر صورته وصرفه عن قصد جهته فأبرز للناظر فى معرض غيره وهذا يمدح إذا صرف الى الحق ويذم إذا قصد به الباطل حتى يوهمك القبيح حسنا والمنكر معروفا فعلى هذا يكون المذموم منه هو المشبه بالمذموم الذى هو السحر وقال بعضهم أصل السحر صرف الشئ عن حقيقته قال مجي السنة منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ ومنهم من حمل على الذم فى التصنع فى الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشئ عن ظاهره كالسحر الذى هو تخييل لما لا حقيقة له (باب ضرب الدف) بفتح

ابن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كما جلسك مني
 فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ويندن من قتل من آبائي يوم بدر إذ
 قالت إحداهن وفيما نبي يعلم ما في غد فقال دعى هذه وقولي بالذي
 كنت تقولين

باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى
 ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتن إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً
 وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم

ولو خاتماً من حديد **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد العزيز

الذال وضمها . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وبالمعجمة (ابن المفضل) بفتح المعجمة المشددة
 و (خالد بن ذكوان) أبو الحسن المدني و (الربيع) مصغر ضد الخريف (بنت معوذ) بلفظ
 فاعل التعويد بالمهملة والواو والمعجمة (ابن عفراء) مؤنث الأعفر بالمهملة والفاء والراء الأنصارية
 و (بنى) بصيغة المجهول أي حين صرت عروساً و (مجلسك) بفتح اللام أي جلوسك وفي بعضها
 بكسر اللام . فان قلت كيف صح هذا قلت أما أنه جلس من وراء الحجاب أو كان قبل نزول آية
 الحجاب أو حال النظر لحاجة أو عند الأمن من الفتنة و (يندن) بضم الذال من الندب وهو تعديد
 محاسن الميت والبكاء عليه وقتل معوذ وأخوه عوف يوم بدر شهيدين و (دعى) أي اتركي هذا
 القول لأن مفتح الغيب عند الله لا يعلمها إلا هو واشتغلي بالأشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة
 ونحوهما . قوله (سليمان بن حرب) ضد الصلح و (عبد العزيز) ابن صهيب بضم المهملة و (النواة)

ابن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة علي وزن نواة
فراى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة العرس فسأله فقال إني تزوجت امرأة
علي وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة
علي وزن نواة من ذهب

٤٨٢٣ **باب** التزويج على القرآن وبغير صداق **حدثنا** علي بن عبد الله

حدثنا سفيان سمعت أبا حازم يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول إني
لني القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت يا رسول
الله إنها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبه شيئاً ثم قامت فقالت
يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبه شيئاً ثم قامت
الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول
الله أنكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من
حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فقال
هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد

مقدار خمسة دراهم . قوله (بغير صداق) فان قلت القرآن أى تعليمه صداق
فكيف قال بغير صداق وهل هو إلا منافاة قلت غرضه صداق مالى . قوله (قر) بالراء

أَنْكَحْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ٤٨٢٤

عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ

وَقَالَ الْمَسُورُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ فَاتْنَى عَلَيْهِ فِي

مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ٤٨٢٥

هَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ

المجردة وفي بعضها قرأ بهمزة بعد الراء وهذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في كتاب النكاح و (يحيى) اما ابن جعفر واما ابن موسى و (وكيع) بفتح الواو وبالمهمله . قال الخطابي: اختلفت الشروط في عقد النكاح فمنها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ألا يتزوج عليها قال عمر رضى الله عنه المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً و (المسور) بكسر الميم وإسكان المهمله وفتح الواو وبالراء (ابن مخزومه) بفتح الميم والراء وتسكين المعجمة و (صهرا) أى ختنا و (أحسن) أى فى الثناء عليه و (وفى لى) فى بعضها وفانى وهو أبو العاص بن الربيع زوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب أسر يوم بدر فمن عليه بلا فداء وكان قد أبى أن يطلقها إذ مشى المشركون اليه فى ذلك وردھا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلبها منه وأسلم قبل الفتح . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن أبى حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهمله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ
مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٤٨٢٦ **بَابُ** الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا تَشْتَرِطْ

الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا

لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا

٤٨٢٧ **بَابُ** الصُّفْرَةِ لِلزَّوْجِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

و (عقبه) بضم المهملة وسكون القاف ابن عمرو و (ما استحلتم به) أي أحق الشروط بالوفاء
شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق. قوله (زكرياء) هو ابن أبي زائدة و (أختها) أي
ضرتها لأنها أختها في الدين ومعناه نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها
ويصير لها من نفقته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحيفة مجازا مر في كتاب الشروط
قوله (رواه) فان قلت ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه
قلت الحديث من مرويات أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي صلى الله

الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الأنصار قال كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة

٤٨٢٨ **باب** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أولم النبي

صلى الله عليه وسلم بزينة فأوسع المسلمين خيراً فخرج كما يصنع إذا تزوج فأبى حجر أمهات المؤمنين يدعو ويدعون ثم أنصرف فرأى رجلين فرجع لا أدري أخبرته أو أخبر بخروجهما

٤٨٢٩ **باب** كيف يدعى للزوج **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد

هو ابن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة

٤٨٣٠ **باب** الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس وللعروس **حدثنا** فروة

عليه وسلم فينهما تفاوت . قوله (كم سقت إليها) أى كم أعطيت صداقها و (خبزاً) بالموحدة والزاي و (كما يصنع) أى خرج كما هو عادته إذا تزوج بجديدة أنه يأتى الحجرات ويدعو لمن . قوله (يدعون) هو لفظ مشترك بين جمع المذكور وجمع المؤنث و (أخبر) بلفظ المجهول . قوله (يهدين) من الهدى وفي بعضها من الاهداء وهو تجهيز العروس وتسليمها للزوج و (فروة) بفتح الفاء

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَاذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

٤٨٣١ **بَابُ** مِنْ أَحَبِّ الْبِنَاءِ قَبْلَ الْغَزْوِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ

المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَزَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا

وسكون الراء وبالواو ابن أبي المغراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمدو (علي بن مسهر) بفاعل الاسهار بالمهملة والراء. قوله (طائر) كناية عن الفأل وطائر الانسان عمله الذي قلده. فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة لأن النسوة هن الداعيات لا المدعو لهن قلت الام هي الهادية للعروس المجهزة لأمرها فهن دعون لها ولهن معها وللعروس حيث قلن على الخير أي حيثن عليه أو قدمتن ونحوه. فان قلت لم لا تكون اللام في النسوة للاختصاص يعني الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف. قوله (معمر) بفتح الميمين و (لا يتبعني) بلفظ نهى الغائب و (يبنى بها) أي يدخل عليها والحديث يرد على الجوهرى حيث قال: يقال بنى فلان على أهله أي زفها والعامية تقول بنى فلان بأهله وهو خطأ وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل بأهله بان واعلم أنه ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا أحد قد بنى بنيانا ولم يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فعزا فدنا الى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها على شيئاً فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبت أن تطعمه

باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين **حدثنا** قبيصة بن عقبة ٤٨٣٢

حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا

باب البناء في السفر **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن ٤٨٣٣

جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليته فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليته فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه فقالوا إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل

فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غلتم فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعوها في المسال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلته فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيهما لنا ومر في كتاب الجهاد في باب الخمس . قال القاضي : اختلفوا في حبس الشمس فقيل هو الوقف وقيل إبطاء الحركة وقيل هو الرد على أدراجها وقد يقال الذي حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روى أنها أيضا حبست لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين آخر يوم الخندق وأول صبيحة الاسراء والله أعلم ﴿باب من بنى بامرأته﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهمله وإسكان القاف و﴿عروة﴾ تابعي فالجديد مرسل و﴿صفية بنت حيي﴾ بضم المهمله وخفة التحتانية الأولى

وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

٤٨٣٤ **بَابُ** الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ حَدَّثَنِي فَرُوءَةُ بْنُ أَبِي

الْمُعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ

تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدَخَلَتْنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرَعْنِي إِلَّا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخِي

٤٨٣٥ **بَابُ** الْأَنْمَاطِ وَنَحْوَهَا لِلنِّسَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي لَنَا أَنْمَاطٌ

قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٤٨٣٦ **بَابُ** النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ

المفتوحة وشدة الثانية مر الحديث مرارا . قوله ﴿مركب﴾ أى ركوب وفى بعضها بالواو وهو الركوب على الابل للزينة و﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو ابن أبى المعراء بفتح الميم وإسكان المعجمة وبالراء وبالمد و﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و﴿لم يرعنى﴾ بالراء والمهمله أى لم يفجأنى ولم يفزعنى و﴿محمد بن المنكدر﴾ بالنون وكسر المهمله و﴿الأنمط﴾ جمع النمط بالمفتوحتين وهو ضرب من البساط وقيل هو ظهارة الفراش و﴿ستكون﴾ هى تامه لا تحتاج الى الخبر و﴿يهدين﴾ من الاهداء أو من الهدى والتزيف و﴿الفضل﴾ بسكون

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَعِجِبُهُمُ اللَّهُ

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سَلِيمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوسًا بِنَيْبٍ فَقَالَتْ لِي أُمَّ سَلِيمٍ لَوْ أَهَدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي فَعَمِدْتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقْطُ فَاتَّخَذْتُ

حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي ضَعُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي

فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَهْمًا وَادْعُ لِي مِنْ لَقِيْتِ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ

المعجمة و (محمد بن سابق) ضد اللاحق والبخارى كثيرا يروى عن محمد بن سابق بدون الواسطة كما في آخر كتاب الوصايا. قوله (لهو) فان قلت افيه رخصة للهو قلت لا اذ يحتمل أن يكون ذلك مجرد استخبار. فان قلت السياق مشعر بتجويز ذلك وقال تعالى «ومن الناس من يشتري لهو الحديث» قلت ذلك عام وهذا مخصص له وقد مر آنفا نحو قال قولى بالذى كنت تقولين. قوله (إبراهيم) أى ابن طهمان بفتح المهملة و (أبو عثمان) هو الجعد بفتح الجيم وسمون المهملة ابن دينار اليشكري وهو رفاعه بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة و (الجنابات) بفتح الجيم والنون والموحدة النواحي و (أم سليم) بضم المهملة وفتح اللام وتسكين التحتانية أم أنس. فان قلت أكانت هى محرما لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كانت خالة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إما من الرضاع وإما من النسب والعروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة و (الحيسة) المخلوطة من

فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصَ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى
تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَا كَلُونَ مِنْهُ
وَيَقُولُ لَهُمْ أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَلِيَا كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا
كُلَّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَعْتَمُ ثُمَّ خَرَجَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحِجْرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ
ذَهَبُوا فَارْجِعْ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَنِي الْحُجْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ
وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ
ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ أَبُو عَثْمَانَ
قَالَ أَنَسٌ أَنَّهُ خَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ

٤٨٣٧ **بَابُ** اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ

التمر والسمن ونحوه و (غاص) بالمعجمة ثم المهملة أى امتلأ بهم و (تصدعوا) أى تفرقوا وفيه
معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم و (اعتم) من الاعتام أى حزن من عدم خروجهم . قوله
(عبيد) مصغر ضد الحر و (أسماء) بوزن حمراء أخت عائشة و (أسيد) مصغر الأسد ابن حضير

مِنْ أَسْمَاءِ قِلَادَةٍ فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ
 فِي طَلِبِهَا فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ شَكَرُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمِمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ جَزَاكَ اللَّهُ
 خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ
 فِيهِ بَرَكَةً

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ٤٨٣٨

شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كَرِيبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ
 جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدًا
 لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

مصغر ضد السفر مر الحديث في أول التيمم . قوله (سعد بن حفص) بالمهملتين و (شيبان) بفتح
 المعجمة وسكون التحتانية و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى و (كريب)
 مصغر الكرب و (أما) بالتخفيف فان قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت لا فرق بينهما لغة
 وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الاجمالي الذي في الأزل والقدر هو جزئيات ذلك
 الكلي وتفصيل ذلك المجلد الواقعة في الانزال وفي القرآن إشارة إليه حيث قال تعالى « وان من
 شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » قوله (لم يضره) بفتح الراء وضمها فان قلت كل

باب الوليمة حق وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله

عليه وسلم أولم ولو بشاة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل

٤٨٣٩

عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضى الله عنه أنه كان ابن عشر سنين

مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أمهاتي يواظبنتي على خدمة

النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم

وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل وكان

أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش أصبح

مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابنها ولا بد له من وسوسة قلت أى لم يسلط عليه بحيث لم يكن له
العمل الصالح. قال القاضى: لم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة فقيل المراد أنه
لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته من الحديث فى أول الوضوء ((باب الوليمة)) وهى
الطعام المتخذ للعرس قالوا الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس والحرس بضم المعجمة وسكون
الراء والمهمل للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالمهمل ثم المعجمة للختان والوكيرة بفتح الواو
للبناء والنقعة لقدم المسافر من النقع وهو الغبار والوخيمة بكسر المعجمة للمصيبة والعقيقة لتسمية
الولد يوم السابع من ولادته والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. قوله
((حق)) أى ثابت فى الشرع واجب على اختلافها فى أنها سنة أو واجبة والأصح أنها سنة. قوله
((أمهاتى)) أى أمى وأخواتها و((يواظبنتى)) بالمعجمة والموحدة أى يأمرتنى بالمواظبة أى المداومة
على خدمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قيل هذا لا يصح لغة لأن المواظبة لازمة وفى بعضها
يواظبنتى من المواظبة بالمهمل وهى الموافقة وروى الاسماعيلى يوطنى من التوطية يقال وطأت
نفسى على الشئ إذا رغبتة وحرصت عليه. قوله ((مبتنى)) أى زمان ابتناء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ((بزينة بنت جحش)) بفتح الجيم وإسكان المهملة والمعجمة ووقت دخوله عليها وإنزال آية

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ
 خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخْرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ لَسْكِي يُخْرِجُوا فَشَى النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشِيَتْ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا
 فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا
 فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ
 وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ

بَابُ الْوَلِيْمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ ٤٨٤٠

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
 ابْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ أَصَدَقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ
 وَعَنْ حَمِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ
 فَنَزَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقْسِمُكَ مَالِي وَأَنْزَلُ لَكَ

الحجاب وهي قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ وتقدم أنفا. قوله ﴿على﴾
 أي ابن المدينة و﴿سفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿حميد﴾ بالضم أي الطويل و﴿سعد بن الربيع﴾

عَنْ إِحْدَى أُمَّرَاتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ
وَأَشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقْطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ٤٨٤١

مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ

حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٤٨٤٢

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بِيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنِي ٤٨٤٣

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حَدَّثَنَا** مَسَدَدٌ ٤٨٤٤

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذَكَرَ تَزْوِيجَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ

فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا

أَوْلَمَ بِشَاةٍ

بفتح الراء الأنصاري و (شعيب) ابن الجحباب بفتح المهملتين وإسكان الموحدة الأولى أبو صالح
البصري وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق وأصحها أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق
قوله (زهير) مصغر الزهر بالزاي ثم الراء ابن معاوية الجعفي و (بيان) بفتح الموحدة وخفة
التحتانية وبالنون ابن بشر بالموحدة المكسورة الأحمسي و (بامرأة) أي بزَيْنَبَ ولعل السرفي أنه

بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ٤٨٤٥

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ بِمَدِينٍ مِنْ شَعِيرٍ

بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيْمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ

يُوقِتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ٤٨٤٦

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٤٨٤٧

يَحْيَى عَنْ سَفِيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُورِ الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ

عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر كان شكريا لنعمة الله تعالى في أنه زوجه إياها بالوحي إذ قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها » قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن التيمي روى عنه الثوري وابن عيينة و (محمد بن يوسف) الفريابي بالفاء والراء والتحتانية والموحدة سمع الثوري و (محمد بن يوسف) البيكندي بالموحدة والتحتانية والكاف والنون والمهملة سمع ابن عيينة والمقام يحتملها ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما بشرط البخاري و (صفية بنت شيبة) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية ابن عمر القرشي الحجبي وهي تابعة فالحديث مرسل وفي بعضها زيدت عن عائشة فيصير سندا متصلا و (لم يوقت) أي لم يعين مدة الوليمة . النووي : لو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالاول يجب الاجابة فيه والثاني تستحب فيه والثالث تكره واستحب المالكية كونها للوسر أسبوعا . قوله (فليأتها) أي فليحضرها والاصح أنه أمر بإيجاب و (منصور) هو ابن المعتمر و (أبو وائل) بالهمزة بعد الألف هو شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف و (العاني)

٤٨٤٨ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ

وَأَبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ

الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ الْمِيَاثِرِ وَالْقَسِيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالِدِّيَابِجِ . تَابِعَهُ

٤٨٤٩ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثٍ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

هو بالمهملة والنون الأسير . فان قلت الداعي هو أعم من أن يكون الى وليمة أو الى غيرها قلت قال الجمهور لا تجب الاجابة الى غير الوليمة بل تستحب والداعي الذي أمر باجابه صاحب الوليمة خاصة لما فيه من الاعلان بالنكاح وإظهار أمره . فان قلت فالأمر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الأصوليين قلت جوزة الشافعي وأما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله **﴿الحسن بن الربيع﴾** بفتح الراء البوراني بضم الموحدة وبالواو وبالراء والنون و**﴿أبو الأحوص﴾** بالمهملتين وبالواو سلام الحنفى و**﴿الاشعث﴾** ابن أبي الشعثاء بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة في المذكر والمؤنث و**﴿معاوية بن سويد﴾** بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية و**﴿البراء﴾** بتخفيف الراء وبالمد **﴿ابن عازب﴾** بالمهملة والزاي نزل الكوفة فارجال كلهم كوفيون . قوله **﴿تشميت﴾** بالمعجمة وهو أفصح اللغتين وبالمهملة وهو الدعاء بالخير والبركة و**﴿ابرار القسم﴾** هو تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله يقال أبر القسم إذا صدقه وقيل المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل لثلاثي بحث . قوله **﴿المياثر﴾** جمع الميثرة بالتحتانية والمثناة والراء وهو فراش صغير من الحرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته و**﴿القسيمة﴾** بالقاف وبالمهملة والتحتانية الشديديتين ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير ينسب الى قرية بالديار المصرية وقيل هو القز وهو الرديء من الحرير أبدلت الزاي سينا . فان قلت المنهى عنه ست لا سبع قلت السابع هو الحرير وسيجيء صريحا في كتاب اللباس وتقدم في أول الجنائز بلطائف كثيرة و**﴿أبو عوانة﴾**

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو
 أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ وَكَانَتْ أُمُّهُ يَوْمَئِذٍ
 خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعُرْسُ قَالَ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ

بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٤٨٥٠

يُوسُفُ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَالنُّونِ وَضَاحٍ وَ (الشَّيْبَانِي) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُرُوحَةِ وَالنُّونِ
 أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ . فَان قَلْتِ مَا مَعْنَى الْمَتَابَعَةِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ قَلْتِ غَيْرَهُمَا رَوَى الْحَدِيثَ مُبَدَلًا
 لِإِفْشَاءِ السَّلَامِ بَرْدِ السَّلَامِ كَمَا فِي اللَّبَاسِ وَالْجَنَائِزِ . قَوْلُهُ (وَأَبُو حَازِمٍ) بِالْمَهْمَلَةِ وَالزَّيْ أَسْمُهُ سَلْمَةُ
 ابْنِ دِينَارٍ وَفِي بَعْضِهَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ وَهُوَ سَهْوٌ إِذْ لَا بَدْنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَبُوهُ
 أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ وَ (أَبُو أُسَيْدٍ) مَصْغَرُ الْأَسَدِ وَقِيلَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ
 وَهُوَ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ بِالْمَهْمَلَاتِ وَلَفْظُ (الْخَادِمِ) يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَكَانَ ذَلِكَ
 قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ وَ (أَنْقَعَتْ) بِالنُّونِ وَالْقَافِ وَالْمَهْمَلَةِ وَ (لَمَّا أَكَلَ) أَيِ الطَّعَامِ سَقَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 قَوْلُهُ (الْأَعْرَجُ) اعْلَمْ أَنَّ الزَّهْرِيَّ يَرَوِي عَنْ رَجُلَيْنِ كِلَاهُمَا أَعْرَجٌ وَاسْمُهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَحَدُهُمَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ هَرْمِزٍ الْهَاشِمِيُّ وَالثَّانِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْمَخْزُومِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَوَّلُ لِالثَّانِي
 وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَعْرَجٌ ثَالِثٌ يَرَوِي أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْمُهُ ثَابِتُ الْقُرَشِيُّ وَيُقَالُ لَهُ الْأَحْنَفُ
 وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْضًا عَنْ
 الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَرَوَى عَنْ زِيَادِ بْنِ تَحْتَانَةَ ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ثَابِتِ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَمْنَعُ مِنْ يَأْتِيهَا وَيَدْعَى
 إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا
 وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَاهُ الْإِخْبَارُ بِمَا يَقَعُ بَعْدَهُ مِنْ مَرَاتِعِ الْإِغْنِيَاءِ

عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

٤٨٥١ **باب** من أجاب إلى كراع **حدثنا** عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش

عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت إلى
كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت

٤٨٥٢ **باب** إجابة الداعي في العرس وغيرها **حدثنا** علي بن عبد الله بن

وإيثارهم بالطيب وتقديمهم ونحوه . قوله ﴿من ترك الدعوة﴾ فإن قلت معناه من تركها بأن لم يدع
أو تركها بأن لم يجب قلت الثاني بقريته الرواية الصحيحة المذكورة آنفاً وهي ومن لم يجب الدعوة فإن
قلت أوله مرغب عن حضور الوليمة بل محرم وآخره مرغب فيه بل مرجب قلت الإجابة لا تستلزم
الأكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب في الإجابة والتحذير عن الأكل فإن قلت ما معنى كونه شراً
مطلقاً وقد يكون بعض الأطعمة شراً منها قلت المراد شر الأطعمة الولايم طعام وليمة يدعى الأغنياء
ويترك الفقراء القاضي البيضاوي : أي من شر الطعام كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من
شرهم وإنما سماه شراً لما ذكر عقيبه ، فكأنه قال شر الطعام طعام الوليمة التي شأنها ذلك . الطيبي :
التعريف في الوليمة للعهد الخارجى إذا كان من عاداتهم دعوة الأغنياء وترك فقراءهم و ﴿يدعى﴾
إلى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج إلى تقدير من لأن الرياء شرك خفي و ﴿من
ترك الدعوة﴾ حال والعامل يدعى يعنى يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة واجبة فيجب المدعو
ويأكل شر الطعام . قوله ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكرى و ﴿أبو حازم﴾
اسمه سلمان الأشجعي وهذا غير أبي حازم المتقدم آنفاً إذ اسمه سلمة بن دينار وكلاهما تابعيان فافرق
بينهما . قوله ﴿كراع﴾ المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغنم بفتح المعجمة وهو موضع
على مراحل من المدينة من جهة مكة شرفها الله تعالى و ﴿الذراع﴾ إنما هو في يد الغنم وهو أفضل
من الكراع في الرجل وفي الأمثال : أعطى العبد كراعا يطلب ذراعا والله أعلم ﴿باب إجابة
الداعي في العرس﴾ بضم الراء وإسكانها . قوله ﴿علي بن عبد الله بن إبراهيم﴾ البغدادي قيل هو

إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ
عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي
الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ٤٨٥٣

المُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصَبِيَّانًا مُقْبِلِينَ مِنْ
عُرْسٍ فَقَامَ مَمْتَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ

بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ وَرَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ

الذي ذكره قبيل هذا في باب اغتباط صاحب القرآن فقال علي بن ابراهيم نسيه إلى جده
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن محمد الأعور و (ابن جريح) بضم الجيم الأولى
عبد الملك و (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف . قوله (هذه الدعوة) أى دعوة
الوليمة . فان قلت ما فائدة حضور الصائم قلت قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل والاتفاغ
بدعائه أو بارشاده أو الصيانة عما لا يصبان في غيبته وفيه أن الصوم ليس بعذر في الاجابة . قوله
(ممتنا) من الامتنان أى منعمًا مفضلًا مكرما لهم وفي بعضها ممتنا من الامتنان أى منتصبا مستويا
صلبه وروى الاسماعيلي مثلا بفتح الميم وكسر المثناة أى ما تلا من المشول بالمشثلة وروى ابن عمارة
ممتلا . قوله (اللهم) ذكره متبركا وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيذاً لصدقه . قوله
(أبو مسعود) هو عقبة بن سكين القاف البدرى الأنصارى وفي بعضها ابن مسعود أى عبد الله

صُورَةٌ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى
الْجِدَارِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ فَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ
أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهِ لَا أَطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ حَدِيثًا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٨٥٤

مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ مَرْمَرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ هَذِهِ التَّمْرَةِ قَالَتْ فَقُلْتُ اشْتَرَيْتَهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدَها
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَعَذَّبُونَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ
الْمَلَائِكَةُ

٤٨٥٥ **بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ حَدِيثًا**

﴿وَأَبُو أَيُّوبَ﴾ هُوَ خَالِدُ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ أَسْوَاطِ رُسُلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَ عَلَيْهِ حِينَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ. قَوْلُهُ ﴿مَنْ كُنْتُ﴾ أَيُّ أَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَى أَحَدٍ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ هَذَا الْمُنْكَرِ مَا كُنْتُ
أَخْشَى عَلَيْكَ. قَوْلُهُ ﴿مَرْمَرَةً﴾ بِالضَّمِّ الْوَسَادَةُ الصَّغِيرَةُ وَبِالْكَسْرِ لُغَةٌ وَالْأَمْرُ فِي ﴿أَحْيُوا﴾ لِلتَّعْجِيزِ
وَمَرَّ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْمَلَائِكَةِ فِي بَابِ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ. قَوْلُهُ ﴿بِالنَّفْسِ﴾ أَيُّ بِنَفْسِهَا

سعيد بن أبي مریم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال لما
 عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع
 لهم طعاما ولا قر به إليهم إلا امرأته أم أسيد بليت تمرات في تور من حجارة
 من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمأته له فسقته
 تتحفه بذلك

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس حدثنا يحيى بن ٤١٥٦

بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم قال سمعت سهل
 ابن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت
 امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت أو قال أتدرون ما أنقعت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنقعت له تمرات من الليل في تور

و (أبو غسان) بفتح المعجمة وشدة المهمله وبالنون محمد بن مطرف بالمهمله وكسر الراء المشددة
 و (عرس) أى اتخذ عروسا . الجوهري : يقال أعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه و (أبو
 أسيد) بضم الهمزة على الأصح اسمه مالك و (التور) بفتح الفوقانية وإسكان الواو وبالراء إناء
 وقيل إناء يشرب فيه و (أمأته) من الامائة بالمثلثة وهو الطرح في الماء حتى ينحل الخطابي :
 يريد مرسته بيدها يقال مشت الشيء إذا أذبتة أى بلتته فانما أى ذاب وانحل . قوله (تخصه) أى
 تخص أم أسيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفى بعضها تحفة أى هدية . قوله (يعقوب)
 القارى بالقاف وتخفيف الراء منسوب إلى القارة و (الخادم) يطلق على الرجل والمرأة

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ

كَالضَّلَعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ إِنْ

أَقْتَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ

بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ

عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسِرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَاسْتَوْصَا

و (أبو الزناد) بالنون عبد الله و (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز و (الضلع) بكسر المعجمة وفتح اللام و (الوصاية) بفتح الواو و كسرهما وفي بعضها الوصاة بالألف فقط بعد الصاد و بناء التأنيث و (إسحاق بن نصر) بسكون المهملة و (الحسين الجعفي) بضم الجيم و تسكين المهملة و بالفاء و (زائدة) من الزيادة ابن قدامة و (ميسرة) ضد الميمنة ابن عمار و (أبو حازم) بالمهملة و الزاي سلمان الأشجعي و هو غير أبي حازم المتقدم آنفا الراوي عن سهل إذ اسمه سلبه . قوله (اليوم الآخر) أي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره فان قلت مفهومه أن من آذاه لا يكون مؤمناً قلت لا يكون كاملاً في الإيمان . قوله (استوصوا) القاضى البيضاوى الاستيضاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلع و الضلع استعير للمعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكأنهن خلقن من أصل معوج فلا يتيبأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن وقيل أراد به أن أول النساء أي حواء خلقت من ضلع آدم . الطيبي : الأظهر أن السنين للطلب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بالخير ويجوز أن يكون من الخطاب العام أي يستوصى بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق بهن وأنه

بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَانْهَنَّا خُلُقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ
ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

٤٨٥٩ **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيْبَةً أَنْ يَنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَكَلَّمْنَا وَأَنْبَسَطْنَا

٤٨٦٠ **بَابُ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ** حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِّمُوا رَاعٍ

وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ

وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ

مَسْئُولٌ إِلَّا فَكَلِّمُوا رَاعٍ وَكَلِّمُوا مَسْئُولًا

لا مطمع في استقامتهن . قوله (أعوج) فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه أفعل التفضيل
قلت إنه أفعل الصفة أو أنه شاذ أو الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث يتميز عنه بالقرينة جاز
البناء منه فان قلت الكلام يتم بدون هذه المقدمة فما قائدة ذكرها قلت تؤكد معنى الكسر لأن
الاقامة أثرها أظهر في الجهة الأعلى أو يبان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فكانه قال خلقن
من أعلى الضلع وهو أعوج . قوله (هيبه) مفعول له لقرله تنق أي تنق لخوف النزول . قوله (كلكم)

بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ حَدِيثُ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ أُمَّرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ
وَتَعَاقِدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمٌ
جَمَلٌ غَثٌ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلَ فِيرْتَقِي وَلَا سَمِينَ فَيَنْتَقِلُ قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي
لَا أَبْثُ خَبْرَهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ إِنْ أَذَكَرَهُ أَذَكَرَ عَجْرَهُ وَبَجْرَهُ قَالَتِ الثَّلَاثَةُ

فان قلت إن لم يكن له رعية فعلى من يكون راعيا قلت على أعضائه وجوارحه وقواه وحواسه .
مرت فوائد الحديث في باب الجمعة في القرى (باب حسن المعاشرة) أي المخالطة و (سليمان) هو
ابن عبد الرحمن الدمشقي و (علي بن حجر) بضم المهملة وإسكان الجيم وبالراء السعدى وراويه هشام
المروزي مات سنة أربع وأربعين ومائتين و (عيسى بن يونس) بن أبي اسحاق السبيعي ورواية
هشام بن عروة عن أخيه عبد الله نادر والغالب روايته عن أبيه بدون واسطة الأخ و (النسوة
الاحدى عشرة) كلهن من قرية من قرى اليمن . قوله (غث) أى مهزول و (سهل) بالرفع والجر
و (ينتقل) بالنصب والاتقال هنا بمعنى النقل أى لا يأتى اليه أحد لصعوبة المسالك ولا يؤتى به الى
أحد أى لا ينقله الناس الى بيوتهم لردائه وفي بعضها فينتقى من النقي بكسر النون وهو المخ أى يستخرج
نقيه وحاصله أنه قليل الخير من جهة أنه لحم الجمل لا لحم الغنم وأنه مهزول ردى وأنه صعب تناول
لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة أى خيره قليل ذاتا وصفة وعارضا . الخطابي : المراد بقوله على رأس
جبل أنه يترفع ويتكبر أى جمع الى قلة الخير التكبر وسوء الخلق وبقوله لا سمين فينتقل أنه ليس
فيه مصلحة فيتحمل سوء عشرته بسببها . قوله (الثانية) واسمها عمرة بنت عمرو النبي و (لا أثبت)
بالموحدة وفي بعضها بالنون أى لا أنشره ولا أشيعه . قوله (أن لا أذره) قالوا فيه تأويلان لأن
الهاء اما عائدة الى الخبر أى خبره طويل ان شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتة أو الى
الزوج وتكون لا زائدة أى أخاف أن يطلقنى فأذره وأقول والتأويل الثالث أن يقال ان معناه
أخاف أن أثبت خبره إذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين واما (العجر والبجر) بضم العين في الكلمة

زَوْجِي الْعَشْنَاقُ إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ وَإِنْ أَسَكَّتْ أَعْلَقَ قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلٌ
 تَهَامَةٌ لَأَحْرٌ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ
 وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسَالُ عَمَّا عَهَدَ قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ
 شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفُّ وَلَا يُوجُ الكَفُّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ قَالَتِ السَّابِعَةُ

الأولى وضم الموحدة في الثانية وفتح الجيم فيهما وبالراء فالمراد بهما عيوبه والمشهور في الاستعمال أن يراد به الأمور كلها وقيل العجزة نفخة في الظهر والبجرة نفخة في السرة. فان قلت لم خالفت عهدها حيث تعاهدن على أن لا يكتمن شيئاً من أخبارهم قلت قد ذكرت حيث قالت أخاف أن يطلقني وأنه صاحب العيوب مع أنه لا محذور فيه إذ لم يثبت إسلامهن حتى يجب عليهن الوفاء بالعقود. قوله ﴿الثالثة﴾ وهي بنت كعب اليماني و﴿العشاق﴾ بالمهملة والمعجمة والنون المشددة المفتوحات وبالقاف الطويل أي انه طويل بلا طائل فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت عنه علقني فتركتني لا عزبا ولا مزوجة كما قال تعالى « فتذروها كالمعلقة » قوله ﴿الرابعة﴾ واسمها مهدد بفتح الميم وسكرن الهاء وفتح المهملة الأولى بنت أبي هريرة بالراء المضمومة و﴿تهامة﴾ بكسر الفوقانية هو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقانية والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن إذا تغير فالمراد أنه كليل أهل مكة أي كليل أصحاب الأمن أو كليل ركبت الرياح فيه أو كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله و﴿القرم﴾ بالضم البرد أي ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حرم فرط ولا برد ولا أخاف له غائلة لكرم أخلاقه ولا ملالة لاله ولالي من المصاحبة. قوله ﴿الخامسة﴾ واسمها كبشة بالموحدة والمعجمة و﴿فهد﴾ بكسر الهاء وصفته بالاغماض والاعراض وشبهته بالفهد لكثرة نومه يعني إذا دخل البيت يكون في الاستراحة معرضا عما تلف من أمواله وما بق منها و﴿أسد﴾ بكسر السين تصفه بالشجاعة أي إذا صار بين الناس كان كالأسد يعني سهل مع الأحياء صعب على الأعداء كقوله تعالى « أشداء على الكفار رحماء بينهم » وقال بعضهم معنى فهد أنه إذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كأنها تريد المبادرة لجماعها. قوله ﴿السادسة﴾ واسمها هند و﴿اللف﴾ في الطعام الا كشار منه مع التخليط في صنوفه حتى لا يبق منه شيئاً و﴿الاشتفاف﴾ في الشرب أن

زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجِكٌ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَالِكَ قَالَتْ
 الثَّامِنَةُ زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ قَالَتْ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعٌ

يستوعب جميع ما في الاناء مأخوذ من الشفافة بضم الشين المعجمة وهي ما بقي من الماء فاذا شربه قيل اشتفه . قوله ﴿التف﴾ أى ان رقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاغنى ليعلم ما عندى من محبته وحرزنى من مفارقتة . الجوهرى : البث الحال والحزن . الخطابى : معناه أنه يتلف متبذاعها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل الى المرأة ومعنى البث ما تضمره من الحزن على عدم الخطوة منه قال أبو عبيد أحسبها كان بجسدها عيب أو داء تحزن به وكأنه لا يدخل يده في ثوبها لئلا يمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق ورد ابن قتيبة عليه بأنه قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في آخره وقال ابن الانبارى الرد مردود لأن النسوة تعاقدن أن لا يكتمن شيئاً مدحا أو ذماً فمنهن من كانت أوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت أوصافه مختلفة منهما فذكرتهما كليهما . قوله ﴿السابعة﴾ هى بنت علقمة و﴿عيايأ﴾ بالمهملة والتحتانية وبالمد هو الذى عيى بالأمر والمنطق وجمل عيايأ إذا لم يهتد للضراب والغيايأ بالمعجمة من الغياية وهى الظلة ومعناه لا يهتدى الى مسلكه أو أنه كالظل المتكاثف المظلم الذى لا إشراق فيه أو أنه غطى عليه أمره أو أنه منهمك فى الشر فال تعالى ﴿فسوف يلقون غيأ﴾ وهذا شك من الراوى أو تنويع من الزوجة القائلة و﴿طباقاء﴾ بالمهملة والموحدة والقاف بمدودا المطبقة عليه الأمور حمقا وقيل الذى يعجز عن الكلام فينطبق معناه و﴿كل داء له داء﴾ أى جميع أدواء الناس مجتمعة فيه و﴿شجك﴾ أى جرحك فى الرأس و﴿الفل﴾ الكسر والضرب أى أنها معه بين شج رأس وضرب وكسر عضو أو جمع بينهما . قوله ﴿الثامنة﴾ وهى بنت أوس بالواو والمهملة ابن عبد ضد الحر و﴿المس﴾ مضاف الى المفعول أى هو كظهر الأرنب إذا وضعت يدك عليه والمقصود أنه لين الجانب كريم الخلق سهل المسأخذ و﴿الزرنب﴾ بفتح الزاى وسكون الراء وفتح النون ضرب من النبات طيب الرائحة قيل أرادت به ريح جسده وقيل طيب ثنائه فى الناس قوله ﴿رفيع العباد﴾ وصفته بالشرف وسناء الذكر والعباد فى الأصل هو العود الذى تعمد به البيوت أى بيته فى الحسب رفيع فى قومه وقيل ان بيته الذى يسكنه رفيع العباد ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج فيقصدهونه وكذا بيوت الأجواد و﴿النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وهو كناية عن

العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي
مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا
سمع صوت المزهر أيقن أنهم هو الك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما
أبو زرع أناس من حلي أذني وملا من شحم عضدي وبجحتي فبجحت إلى نفسي

طول القامة و ﴿عظم الرماد﴾ عن الضيافة لأن كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة
لكثرة الأضياف وقيل لأن ناره لا تطفأ في الليل ليهتدى به الضيفان والأجواد يعظمون النيران
في ظلام الليل ويوقدون على التلال لاهتداء الضيف به و ﴿النادي﴾ بالياء هو الأصل لكن المشهور
في الرواية حذفها وبه يتم السجع وهو مجلس القوم تصفه بالكرم والسؤدد لأنه لا يقرب من النادي
الامن هذه صفته لأن الضيفان يقصدون النادي يعني ينزل بين ظهرا في الناس ليعلموا مكانه فينزلوا
عنده واللثم يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف ولم يتحقق لنا اسم التاسعة ولا نسبها وكذلك
الأولى . قوله ﴿العاشرة﴾ واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الأرقم بالراء والقاف و ﴿ما مالك﴾
هو للتعجب والتعظيم . فان قلت ما المشار اليه بقوله ذلك قلت إشارة الى مالك أي خير من كل
مالك والتعميم يستفاد من المقام أو هو نحو تمره خير من جرادة أي كل تمره خير من كل
جرادة أو هو إشارة الى ما في ذهن المخاطب أي مالك خير مما في ذهنك من ملاك الأموال أو
هو خير مما أقوله وهو أن له إبلا كثيرة يتركها معظم أوقاتها بفناء داره لا يوجهها تسرح إلا قليلا
قدر الضرورة حتى إذا نزل به الضيف كانت الإبل حاضرة فيقره من ألبانها ولحومها و ﴿المزهر﴾
بكسر الميم العود الذي يضرب أي ان زوجها عود الإبل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيان والمعازف
وآلات الطرب ونحر لهم منها فاذا سمعت الإبل صوت المزهر علمن يقينا أنه قد جاء الضيفان وأنهن
منحورات هو الك . قوله ﴿الحادية عشر﴾ وفي بعضها الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشرة
والأصح هو الأخير وهي أم زرع بفتح الزاي وإمكان الراء وبالمهمله بنت أبي ساعدة اليماني وهذا
الحديث مشهور بحديث أم زرع و ﴿أناس﴾ بالنون والألف والمهمله أي حرك والنوس الحركة
أي حلاني قرطه فأذناي يتحركان لكثرتها و ﴿عضدي﴾ أيضا بلفظ التثنية وهما إذا سمن سمن البدن
كله فالمقصود أنه أسمنى وملا بدني شحما و ﴿بجحتي﴾ من التبجيج بالموحدة والجيم والمهمله وبجحت

وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشَقِّ فَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظُ وَدَائِسُ وَمَنْقُ فَعْنَدَهُ
 أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ وَارْقَدُ فَاتَصْبِحُ وَأَشْرَبُ فَاتَقْمَحُ أُمُّ أَبِي زَرَعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ
 عَكْمُهَا رِدَاخٌ وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ ابْنُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ مُضْجَعُهُ كَمْسَلٌ
 شَطْبَةٌ وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ طَوْعُ أَبِيهَا

بكسر الجيم وفتحها لغتان وكلمة ﴿نفسى﴾ فاعلة ومعناه فرحنى ففرحت نفسى وقيل عظمتى فعظمت
 فان قلت ما فائدة لفظة ﴿إلى﴾ قلت التأكيد إذ فيه التجريد وبيان الانتهاء و﴿الغنيمة﴾ مصغر
 الغنم أى أن أهلها كانوا أصحاب غنم و﴿الشق﴾ بكسر الشين وفتحها موضع وقيل أى شق الجبل
 لقلتهم وقلة غنمهم وشق الجبل ناحيته وقيل بضيق العيش وجهد ومشقة وفيه ثلاثة أقوال و﴿الصهيل﴾
 أصوات الخيل و﴿الأطيط﴾ أصوات الابل من ثقل حملها والعرب لا تعتد بأصحاب الغنم وإنما
 يعتدون بأصحاب الخيل والابل و﴿الدائس﴾ هو الذى يدوس الزرع فى ييدره و﴿المنق﴾ هو الذى ينقيه
 من التبن ونحوه بالغربال وغيره أى أنهم أصحاب الزراعات وفى بعضها بكسر النون من الاتقاق بالنون
 والقافين يقال أتق أى صار ذا نقيق وهو صوت المواشى تصفه بكثرة الأموال وجمعه بين صنوفها . قوله
 ﴿فلا أقبح﴾ أى لا يقبح قولى فيردبل يقبل منى و﴿أتصبح﴾ أى أنام الصبحة أى انها مكفية بمن يخدمها
 و﴿أتقح﴾ بالقاف والنون والمهمله أى أقطع الشراب وأتمهل فيه وأتعطف منه وقيل هو الشرب
 بعد الرى وقال بعضهم هو بالميم وهو أصح ومعناه أروى حتى أدع الشراب عن شدة الرى قال
 أبو عبيدة ولا أراها قالت هذا الالعزة الماء عندهم . قوله ﴿عكومها﴾ هو جمع عكم بالمهمله
 والكاف وهو العدل والوعاء الذى فيه الطعام والمتاع و﴿الرداخ﴾ بفتح الراء وتخفيف المهمله
 الأولى العظيم الثقيل . فان قلت الرداخ مفرد والعكوم جمع قلت أراد كل عكم رداخ أو أن يكون
 الرداخ ههنا مصدراً كالذهاب و﴿الفساخ﴾ بفتح الفاء وخفة المهمله الأولى الواسع
 و﴿الفصاح﴾ مثله . قوله ﴿مسلى﴾ بفتح الميم والمهمله وشدة اللام مصدر بمعنى المسلول أو اسم مكان
 و﴿الشطبة﴾ بفتح المعجمة السعفة الرطبة الخضراء وبالضم مفرد الشطب وهى الطريق التى
 فى متن السيف أى أنه خفيف اللحم و﴿الجفرة﴾ بفتح الجيم وبالفاء والراء الأثنى من أولاد المعز

وَطَوَّعُ أُمِّهَا وَمَلَأُ كَسَائِهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرَعٍ فَمَا جَارِيَةٌ أَبِي
 زَرَعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثًا تَبْشِيشًا وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيشًا وَلَا تَمَلُّ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا
 قَالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُخَضُّ فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ
 يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَاتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا
 سَرِيًّا رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيئًا وَأَرَّاحَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

ما بلغت أربعة أشهر أى أنه قليل الأكل ﴿وطوع أيها﴾ أى مطيعة منقادة لأمره و ﴿ملء كسائها﴾
 أى ممتلئة الجسم سمينة و ﴿الجاراة﴾ الضرة أى يعيظها ماترى من حسنها وجمالها وعفتها وأدبها. قوله
 ﴿لا تبث﴾ بالموحدة بين المثناة والمثلثة وفي بعضها بالنون أى لا تشيع سرنا بل تكتمه كله
 و ﴿لا تنقت﴾ بالنون وضم القاف والمثلثة و ﴿وتنقيشاً﴾ مصدر من غير فعله عكس قوله تعالى «وأنبتها
 نباتا حسنا» وفي بعضها بكسر القاف الشديدة و ﴿الميرة﴾ بكسر الميم ما يجلبه البدوى من الحضر
 من الدقيق ونحوه أى لا تفسدها ولا تفرقها ولا تسرع بالسير إليها وغرضها وصف أمانتها و ﴿تعشيشاً﴾
 بالمهملة و بإعجام الشين أى لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة في البيت كعش الطائر بل هى مصلحة
 للبيت معنوية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا في طعامنا فتخبئه في زوايا البيت كعشاش الطير و روى
 بإعجام العين من الغش في الطعام وقيل من النيمة أى لا تتحدث بها. الخطابي: التعشيش من قولهم
 عشش الخبز إذا تكدح وفسد أى انها تحسن مراعاة الطعام وتعده بأن تطعم أولافأولا ولا تغفل
 عن أمره فينكدح ويفسد في البيت. قوله ﴿الأوطاب﴾ جمع الوطب وهو سقاء اللبن خاصة وهو
 جمع على غير قياس و ﴿المخض﴾ أخذ الزبد من اللبن و ﴿الخصر﴾ وسط الانسان أى انها ذات
 كفين عظيمين وثديان صغيران كالرمانتين كلما تحركت كان كل كفل منها كطفل يلعب من كثرة
 تحركه بالرمانتين لأن تحرك الكفل مستلزم لتحرك الثدي وقيل معناه أن لها كفلا عظيما إذا استلقت
 على قفاها نبال الكفل عن الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان. قوله ﴿سريا﴾ بالمهملة
 وخفة الرأ السيد الشريف و ﴿الشري﴾ بالمعجمة وتخفيف الرأ الفرس الذى يستشرى فى سيره
 أى يلج ويمضى بلا فتور وانكسار و ﴿الخطي﴾ بفتح المعجمة وكسر المهملة الشديدة الرمح المنسرب

زَوْجًا وَقَالَ كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرَى أَهْلِكَ قَالَتْ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ
 مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامٍ
 وَلَا تَعْشَشُ بَيْتِنَا تَعْشِيشًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَاتَّقِمِحْ بِالْمِيمِ وَهَذَا
 أَصَحُّ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
 عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبْشُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٤٨٦٢

إلى الخط وهي قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين وفيها تنقف الرياح في غاية الجودوة و(أراح) من الراحة وهي السوق إلى موضع المبيت و(الثرى) بالمشقة وكسر الراء الخفيفة وشدة التحتانية الكثير من المال و(كل راحة) أي ما يروح من النعم والعييد والاماء و(زوجا) أي اثنين ويحتمل أنها أرادت صنفا. قوله (وميرى) بكسر الميم أي أعطى أهلك وصليمه و(أصغر الآنية) أي أقل الظروف المستعملة في البيت يعني كل عطائه لا يساوي بعض عطائه الأصغر وكثيره لا يوازن قليله الأحمر. قوله (كنت لك) قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطيبيا لنفسها وإيضاحا لحسن معاشرته إياها و(كان) هي زائدة أي أنا لك وفيه أن المشبه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء وأن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع ومن أفعاله أنه طلق امرأته ولم يقع عليه صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق وفي بعض الروايات أني لا أطلقك وفيه جواز الاخبار عن الأمم السالفة وقال بعضهم وما ذكر من أزواجهن مما يكره لم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم. قوله (سعيد بن سلمة) بالمفتوحات. قال الغساني صوابه في هذه المتابعة كما في بعض النسخ هو قال أبو سلمة عن سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش و(أبو سلمة) هو موسى بن إسماعيل التبوذكي بفتح الفوقانية وضم الموحدة وفتح المعجمة و(ابن سلمة) هو أبو الحسام الخزومي بالمعجمة والزاي و(هشام) هو ابن عروة وهكذا في صحيح مسلم. قوله (هشام) أي ابن يوسف الصنعاني و(معمر) بفتح الميمين و(الحبش) هو الجنس المعروف من السودان

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرُ فَاقْدُرُوا
قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهُو

بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا ٤٨٦٣

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

عَنِ الْمَرَاتِينَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَوْبَا
إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَبِجُوا وَحَبِجَتْ مَعَهُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِأَدَاوَةٍ

فَتَبَرَزْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَانِ
مَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ
صَغَتْ قُلُوبُكُمَا قَالَ وَاعْجَبَا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَل

﴿والحراب﴾ جمع الحربة و﴿اقدروا﴾ بضم الدال وكسرها لغتان أى قدروا رغبتهما فى ذلك الى
أن ينتهى و﴿الحديثة السن﴾ أى الشابة فانها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا
وتحرص على ادامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمان طويل ومر الحديث فى كتاب صلاة
العيد وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من حسن الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة
بالمعروف عليه الصلاة والسلام ﴿باب موعظة الرجل﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح التحتانية وخفة
الميم وبالتون اسمه الحكم بفتحتين و﴿عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور﴾ بلفظ الحيوان المشهور
النوفلى و﴿عدلت معه﴾ أى عن الطريق مستصحباً بمطهرة الماء و﴿تبرز﴾ أى ذهب الى البراز

عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا و جار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد
وهم من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم
فإنزل يوماً وأنزل يوماً فإذا نزلت جئت بما حدث من خبر ذلك اليوم من
الوحي أو غيره وإذا نزل فعلى مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من
أدب نساء الأنصار فصخب على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى
قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ليراجعنه وإن إحداهن لتجره اليوم حتى الليل فافزعنى ذلك وقلت لها قد
خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة
فقلت لها أى حفصة اتعاضب إحداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم
حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمين أن يغضب الله
لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فهلكى لا تستكثرى النبي صلى الله عليه

لقضاء الحاجة و (أمية) بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية و (عوالى المدينة) القرى
التي بأعلاها على أربعة أميال وأكثر وأقل و (معشر) منصوب على الاختصاص و (صخب) بكسر
بكسر المعجمة من الصخب وهو الصياح وفي بعضها صحت من الصياح و (جمعت ثيابى على) أى

وَسَلَّمَ وَلَا تَرَجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِّبِي مَا بَدَّكَ وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ
 جَارُتُكَ أَوْ ضَاؤُكَ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ عُمَرُ وَكُنَّا
 قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لِعَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ
 فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أُمُّ هُوَ فَفَزَعَتْ فَخَرَجْتُ
 إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ مَا هُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ قَالَ لَا بَلَّ أَعْظَمُ
 مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَقُلْتُ خَابَتْ حَفْصَةُ
 وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ
 صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَشْرَبَةً لَهُ فَأَعْتَزَلَ فِيهَا وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ أَلَمْ
 أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا أَطَلَّقَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَا أَدْرِي هَاهُوَذَا
 مَعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمُنْبَرِ فَذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ
 جَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تَهَيَّأَتْ مَشْمَرًا عَنْ سَاقِ الْجَدِّ وَ «بَدَّكَ» أَي ظَهَرَ وَسَنَحَ لَكَ مِنَ الْحَاجَاتِ وَ «جَارُتُكَ» أَي ضَرَّتُكَ
 «أَوْضًا» أَي أَحْسَنَ وَ «غَسَّانُ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشِدَّةِ الْمَهْمَلَةِ مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الشَّامِ وَ «تُنْعَلُ
 الْخَيْلَ» أَي تَسْتَعِدُّ لِقِتَالِنَا وَ «عَبِيدٌ» بِتَصْغِيرِ ضَدِّ الْحَرِّ ابْنِ حَنِينٍ مَصْغَرِ الْحَنْ بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ الْمَشْدُودَةِ
 مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ وَ «هَذَا» أَي التَّطْلِيقُ أَوْ الِاعْتِرَالُ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ وَ «مَشْرَبَةٌ» بِفَتْحِ

وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ كَلِمَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ
 فَقَلَّتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ
 فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقَلَّتُ
 اسْتَأْذَنَ لِعَمْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ فَلَمَّا وَلِيَتْ
 مَنْصَرَفًا قَالَ إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ
 حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فُرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ
 حَشَوْهَا لَيْفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ
 فَرَفَعَهُ إِلَى بَصْرِهِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمَةٌ اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمُ

الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها أى غرفته و﴿الرمال﴾ بضم الراء وخفة الميم بمعنى الترميل
 فعيل بمعنى المفعول فهو كالعجاب بمعنى العجيب وبكسر الراء جمع المرمل وهو المنسوج ويقال رملت
 الحصير أى نسجته و﴿الأدم﴾ بفتح الراء جمع الأديم و﴿استأنس﴾ أى استأذن الجلوس عند رسول الله

نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت
 على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أو ضامتك وأحب إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة
 أخرى فجلست حين رأته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته
 شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على أمك
 فإن فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئاً فقال أو في هذا أنت يا ابن الخطاب إن
 أولئك قوم عجّلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل
 النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة
 إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة
 موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي

صلى الله عليه وسلم والحادثة معه وأتوقع عوده إلى الرضا وزوال غضبه و ﴿الاهب﴾ قال الجوهري :
 الاهب الجلد ما لم يدبغ والجمع أهب بالمفتوحين على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس . قوله
 ﴿أو في هذا أنت﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أي أنت في مقام استعظام
 التجملات النبوية واستعجالها وذلك الحديث إشارة إلى ما روى أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية
 بكسر الراء وخفة التحتانية القبطية في يوم عائشة وعلت به حفصة فأفشته حفصة إلى عائشة رضى
 الله عنهما و ﴿الموجدة﴾ بفتح الميم وكسر الجيم الحزن و ﴿عاتبه الله تعالى﴾ بقوله تعالى «لم تحرم

عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن
لا تدخل علينا شهراً وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عداً فقال
الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم
أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه
كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة

٤١٦٤ **باب** صوم المرأة باذن زوجها تطوعاً **حدثنا** محمد بن مقاتل

أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا باذنه

ما أحل الله لك» وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال لخصمة لا أعود إليها فاكتمى على فاني حرمتها
على نفسي و ﴿آية التخيير﴾ هي قوله تعالى «يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزيبتها فتعالين أمتعنن وأسرحنن سراحاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان
الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً» مر الحديث في كتاب المظالم في باب الغرفة وفيه جواز
احتجاب الامام في بعض الأوقات لحاجتهم اليه وأن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب
لم يأذن ووجوب الاستئذان وتكراره وتأديب الرجل ولده والتقليل من الدنيا والزهادة فيها
والحرص على طلب العلم وقبول خبر الواحد وأخذ العلم عن المفضل وأن الانسان إذا رأى صاحبه
مهموماً يزيل غمه وتوقير الكبار وخدمتهم والخطاب بالألفاظ الجميلة حيث قال جارتك ولم يقل
ضرتك وقرع الباب للاستئذان ونظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه إذا علم عدم كراهته لذلك
وهجران الزوج عن زوجته. قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بالقاف وكسر الفوقانية و ﴿معمر﴾ بفتح
الميمين و ﴿همام بن منبه﴾ بصيغة فاعل التنييه قوله ﴿شاهد﴾ أي مقيم في البلد إذ لو كان مسافراً فلها الصوم لأنه

باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها **حدثنا** محمد بن بشار ٤٨٦٥

حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه

فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح **حدثنا** محمد بن عرعة **حدثنا** ٤٨٦٦

شعبدة عن قتادة عن زرارة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه **حدثنا** أبو ٤٨٦٧

اليمان أخبرنا شعيب **حدثنا** أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها

شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته إلا بأذنه وما انفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة

في الصوم

لا يتأتى منه الاستمتاع بها وهذا في صوم النفل وقضاء الواجب الموسع قال أصحابنا النهي للتحريم. قوله محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة. قال الغساني: وفي بعضها محمد بن سنان بالمهملة والنونين قال وهو خطأ و) ابن أبي عدي) بفتح المهمله وكسر الثانية محمد و) سليمان) أى الأعمش و) أبو حازم) بالمهمله والزاي سلمان الأشجعي و) محمد بن عرعة) بفتح المهمله وسكون الراء الأولى و) زرارة) بضم الزاي وبالراء مكررة بن أوفى بالواو والفاء مقصورا العامرى و) الشطر) النصف وذلك في طعام البيت الذى للنفقة

٤٨٦٨

باب **حَدَّثَنَا** مسددٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ عُمَانَ

عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُتِمَتْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةً مَنْ

دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ وَأَصْحَابَ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى

النَّارِ وَقُتِمَتْ عَلَى بَابِ النَّارِ فَذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النَّسَاءُ

٤٨٦٩

باب كُفْرَانَ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ فِيهِ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا

فان النصف غالباً يأكله الزوج والنصف الزوجة فإذا أنفقت الكل فتغرم النصف للزوج. الخطابي.
أما الصوم فإمّا هو في التطوع دون فرض رمضان فإذا كان ذلك قضاءً للفائت من رمضان فإنها تستأذنه أيضاً فيه ما بين شوال إلى شعبان لأنه يصير مضيقاً وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج قدم عليها وأما الانفاق فكل ما أنفقت على نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شرطه يعني قدر الزيادة على الواجب لها قال وأما ما روى البخاري غيره حديث آخر يخالف معناه وهو أنه قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره فهو إنما يتأول على أن تكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين. قوله (أبو الزناد) بالنون هو عبد الله ابن ذكوان و (موسى) لم يتحقق لى نسبه وقيل هو ابن أبي عثمان الثبان بفتح الفوقانية وشدة الموحدة والنون و (تابعه في الصوم فقط) أي لم يرو الاذن والانفاق. قوله (التيمي) بفتح الفوقانية وإسكان التحتانية سليمان و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وتسكين الهاء وبالمهملة و (أسامة) هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و (الجد) بفتح الجيم الغني وهم محبوسون على باب الجنة أو على الأعراف. قوله (كفران) هو ضد الشكر و (العشير) بمعنى المعاشر وهو المخالط وإنما قال (وفيه) أي في هذا المعنى وروى عن أبي سعيد كما تقدم في

مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ
 خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ
 رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَذَا
 رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا
 ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا
 عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلِمَةَ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ
 مَنَظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

باب ترك الحائض الصوم و (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل الماضي و (عطاء بن يسار) ضد اليمين
 و (تكعكعت) بالمهملة أي تأخرت و مر الحديث مرارا . قوله (عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء

يَكْفُرَنَّ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ وَيَكْفُرَنَّ الْإِحْسَانُ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ

الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ

الْهِثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

أَهْلِهَا النَّسَاءَ . تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بْنُ زُرَيْرٍ

بَابُ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ قَالَهُ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي

يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أَخْبَرَ

أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ

وإسكان التختانية وفتح المثناة البصرى و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وتسكين الواو وبالفاء الأعرابى و﴿أبو رجاء﴾ ضد الخوف اسمه عمران العطاردى وأما عمران شيخه فهو ابن حصين بضم المهملة الأولى الخزاعى وفى الحديث فضيلة الفقراء وأن الجنة مخلوقة و﴿أيوب﴾ أى السخيتانى و﴿سلم﴾ بفتح المهملة وإسكان لام ﴿ابن زهير﴾ بفتح الزاى وكسر الراء الأولى البصرى وهما يرويان عن أبى رجاء ﴿باب لزوجك عليك حق﴾ قوله ﴿أبو جحيفة﴾ مصغرا الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الصحابى و﴿الأوزاعى﴾ بالزاي والمهملة عبد الرحمن و﴿يحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل

وَقُمْ وَنَمَّ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا

بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٍ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٤٨٧٢

أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا **حَدَّثَنَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ

٤٨٧٣

قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لَتَسْعَ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آتَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ

و ﴿عبد الله﴾ هو ابن عمرو بن العاصي وفي الحديث إشارة إلى أن وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيء آخر يعبر عنه تارة بالروح وأخرى بالنفس . قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وإسكان القاف ومر الحديث في الجمعة في القرى و ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال و ﴿الايلاء﴾ لا يريد به المعنى الفقهي بل المعنى

بَابُ

هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بِيوتِهِنَّ وَيَذْكُرُ عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ غَيْرَ أَنْ لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ حَدِيثًا

٤٨٧٤

أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ

عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ

فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةَ

وَعِشْرِينَ يَوْمًا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو

٤٨٧٥

اللعوى وهو الحلف فان قلت إذا كان للفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى قلت إذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن إرادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا و(المشربة) بفتح الميم وتسكين المعجمة وضم الراء وفتحها الغرفة والتعريف فى لفظ الشهر للعهد عن ذلك الشهر الذى كان فيه . قوله (معاوية بن حيدة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة القشيرية بضم القاف وفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء الصحابى البصرى غزا خراسان ومات بها ولفظ (يذكر) تعليق بصيغة التمرىض فان قلت ما المذكور قلت لفظ ولا يهجر إلا فى البيت و(رفعه) جملة حالية ويذكر عنه ولا تهجر إلا فى البيت مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم و(الأول) أى الهجرة فى غير البيت أصح اسنادا من الهجرة فيها وفى بعضها أن لا تهجر إلا البيت فحينئذ فاعل يذكر هجر النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أى يذكر قصة الهجرة عنه مرفوعا إلا أنه قال لا يهجر إلا فى البيت . قوله (أبو عاصم) هو الضحاك و(ابن جريج) مصغر الجرج بالجيمين عبد الملك و(يحيى بن أبى عبد الله بن صيفى) منسوب إلى ضد الشتاء مولى عثمان رضى الله تعالى عنه و(عكرمة) بكسر المهملة والراء (ابن عبد الرحمن بن الحارث) بن هشام المخزومى . قوله (مروان

يَعْفُورٌ قَالَ تَذَا كَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا
وَنِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكِينُ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا فَخَرَجَتْ إِلَى
الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ
سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَتَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطَلَقْتَ
نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَمَكَثَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ
عَلَى نِسَائِهِ

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلُهُ وَاضْرِبُوا هُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ كِمِ امْرَأَتِهِ جِلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ

يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ

ابن معاوية) الفزاري بالفاء والزاي والراء (أبو يعفور) بالتحانية المفتوحة وإسكان المهملة وضم
الفاء وبالواو والراء عبد الرحمن بن عبيد مصغر ضد الحر العامري مر في ليلة القدر
وهو المشهور بأبي يعفور الأصغر و (أبو الضحا) بضم المعجمة مقصورا اسمه مسلم
(ملأن) بوزن فعلان وفي بعضها ملء بسكون اللام أى مملوء قوله (غير مبرح)
بكسر الراء المشددة أى شديد الأذى و (عبد الله بن زمعة) بالزاي والميم والمهملة
المفتوحة وقيل بسكون الميم ابن الأسود القرشي . قوله (لا يجلد) بالجزم و (ثم يجامعها)

٤٨٧٧

باب لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِّنَ

الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ أَبْنَتَهَا فَتَمَعَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا فَقَالَ لَا

إِنَّهُ قَدْ لَعَنَ الْمُوَصَّلَاتُ

٤٨٧٨

باب وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا حَدَّثَنَا ابْنُ

سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِنْ

امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَتْ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ

لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيُزَوِّجُ غَيْرَهَا تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ثُمَّ

للاستبعاد أى يستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط وهذا التفريط من الضرب المبرح والمجامعة فان قلت ما المفهوم منه أنه لا يضرب أصلا وإذا ضربها لا يجامعها قلت الجامعة من أنواع النكاح وضروراته عرفا وعادة فالمتنى هو الأول فكأنه قال إذ لا بد من مجامعتها فلا يفرض في الضرب وأشار البخارى بتفسير الضرب بغير المبرح الى وجه التلفيق بين الآية والحديث وفيه جواز ضرب العبيد للتأديب ونحوه . قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى السلمى بضم المهملة و(إبراهيم) ابن نافع المخزومى المكي و(الحسن بن مسلم) بلفظ فاعل الاسلام و(صفية) بكسر الفاء الخفيفة بنت شيبه بفتح المعجمة وسكون التحتانية المكية و(تمعط) بتشديد المهملة الأولى أى تساقط وتمزق و(الموصلات) بفتح المهملة الشديدة وكسرها . قوله (محمد بن سلام) بتخفيف اللام وتثقلها و(أبو معاوية) محمد الضرير (ولا يستكثر منها) أى لا يكثر من مضاجعتها

تَزَوَّجَ غَيْرِي فَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَىَّ وَالْقِسْمَةَ لِي فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَاحَبَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

بَابُ الْعَزْلِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ٤٨٧٩

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ٤٨٨٠

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ عَمْرُوٌّ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ وَعَنْ عَمْرُوٍّ وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَعَزُّ

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ٤٨٨١

أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ أَبِي

سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَيِّئًا فَكُنَّا نَعَزُّ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَامِنْ نَسْمَةٍ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

إِلَّا هِيَ كَانَتْهُ

ومحادثتها والاختلاط بها ولا يعجبها و ﴿أنت في حل﴾ أي أحلت عليك النفقة والقسمة وهو
لا ينفق على ولا يقسم لى . قوله ﴿العزل﴾ وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال و ﴿عمرو﴾
هو ابن دينار وغرضه أنا كنا نعزل وما نزل القرآن بالنهاى عنه فدل على جوازه مطلقا . قوله ﴿عبد
الله بن محمد﴾ ابن أسماء هو ابن أخى جويرية كلاهما من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء و ﴿ابن
محيريز﴾ مصغر المحرز بالمهمله والراء والزاي عبد الله القرشى و ﴿سبيا﴾ أى جوارى أخذناها من
الكفار أسرا وذلك فى غزوة بنى المصطلق مر فى كتاب العتق و ﴿النسمة﴾ بالمفتوحات النفس

٤٨٨٢

بَابُ

الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ
 وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ
 حَفْصَةُ أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ فَقَالَتْ بَلَى
 فَارْكَبْتِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ
 فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ
 الْأَذْخَرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حِيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ
 أَقُولَ لَهُ شَيْئًا

بَابُ

الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ

٤٨٨٣

حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
 سُودَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسَمُ

أَي مَانَفْسٍ قَدَرِ كَوْنِهَا الْإِوَهَى تَكُونُ سِوَاءَ عَزَلْتُمْ أَمْ لَا . أَي مَا قَدَرِ وَجُودِهِ لَا يَدْفَعُهُ الْعَزْلُ مَرْفِي
 آخِرِ الْبَيْعِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنَ) ضِدُّ الْأَيْسَرِ الْمَكِّيِّ وَ (عَلَيْهِ) فِي بَعْضِهَا عَلَيْهَا وَلَا بَدَّ مِنْ
 تَأْوِيلِ الْجَمَلِ بِمَوْنَتِ وَ (لَهُ) أَي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (شَيْئًا) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَامُ حَفْصَةَ
 وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَ عَائِشَةَ . قَوْلُهُ (زُهَيْرٌ) مِصْغَرُ الزَّهْرِ ابْنِ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ وَ (سُودَةَ) بَفَتْحِ

لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ

بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ

وَإِسْعًا حَكِيمًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا ٤٨٨٤

خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ

الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا

بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا ٤٨٨٥

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا

المهملة (بنت زمعة) بالمفتوحات وقيل باسكان الميم العامرية . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة (ابن المفضل) بفتح المعجمة الشديدة و (خالد) أي الحذاء و (أبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام و بالموحدة عبد الله و (يوسف بن موسى) ابن راشد ضد الضال الكوفي و لفظ (من السنة) ظاهره أنه خبر وما بعده في تأويل المبتدأ أي من السنة إقامة الرجل . النووي : هذا اللفظ يقتضى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي السنة كذا أو من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال ولو شئت لقلت معناه ان هذا اللفظ وهو من السنة كذا صريح في رفعه فلو شئت أن أقول رفعه بناء على الرواية بالمعنى لقلت ولو قلت ليكنت صادقاً

تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبَكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ
لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٨٦ **بَابُ** مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ
يَوْمًا تِسْعُ نِسْوَةٍ

الخطابي: السبع تخصيص للبكر لا يحتسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده
وهذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في معاشرتهن وذلك أن البكر لما فيها من الحياء ولزوم
الخدر تحتاج إلى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال إلا أنها من حيث استجدت
الصحبة أكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث. قوله «يزيد» من الزيادة «ابن زريع» بتصغير
الزرع بالزاي والراء والمهملة اختلفوا في وجوب القسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. الخطابي:
يشبه أن يكون هذا قبل أن يسن القسم لمن فان كان ذلك بعده فلا شيء في العدل أكثر من الطواف
على الكل والتسوية بينهما في ذلك قال وقد سألوا عن إباحة الزيادة له على أربع زوجات وهذا باب
له وقع في القلوب وللشيطان مجال في الوسواس به الا عند من أيده الله تعالى وأول ما ينبغي أن يعلم
فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان بشرا مخلوقا على طباع بني آدم في باب الأكل والشرب والنوم وفي النكاح
وسائر مآرب الانسان التي لا بقاء له الا بها ولا صلاح لبدنه الا بأخذ الحظ منها والناس مختلفون
في تركيب طبائعهم وقواهم ومعلوم بحكم المشاهدة وعلم الطب أن من صححت خلقته وقويت بنيته واعتدل

٤٨٨٧ **باب** دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ حَدَّثَنَا فَرُوةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس

باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له

مزاج بدنه كملت أو صافه وكان دواعي هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه إليه أكثر وكانت العرب خصوصاً تنبأه بقوة النكاح وكثرة الولادة كما كانوا يمدحون بقلعة الطعام والاجتزاء بالعلقة فتأمل كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم الأمرين حيث كان يطوى الأيام لا يأكل ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه حتى يزداد من أجلها جلالة وفي عيونهم قدراً وفخامة هذا على ما بعثه الله به من الشريعة الخفيفة الهادمة لما كان عليه رهايين النصارى من الانقطاع عن النكاح فدعا إلى المناكحة وقال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وكان صلى الله عليه وسلم أولاهم باثبات ما دعا إليه واستيفاء الحظ منه ليكون داعية للاقتداء به وأما إباحة الزيادة على الأربع فأمر لا ينكر في الدين وقد كان لسليمان عليه السلام مائة امرأة ولا في العقل لأن حكمة الاجتزاء منه حد والحاجة والمصلحة من غير تحديد له بشيء معلوم وإنما قصر للامة على أربع من الحرائر لخوف أن لا يعدلوا فيهن والعجز عن اقيام بحقوقهن قال تعالى «فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة» وكانت هذه العلة معدومة في النبي صلى الله عليه وسلم ومما تبين لك أنه لا عبرة بالعدد وأن النساء من ملك اليمين قد أبجن للامة بلا عدد محدود وذلك لأنه ليس لمن حق في التسوية والتعديل على ساداتهن ثم من المعلوم من شأنه صلى الله عليه وسلم في قلة ذات اليد أنه لم يكن بحيث يتيسر له الاستكثار من عدد الاماء ما يستغنى بمكانهن عن الزيادة على الأربع من الحرائر ومعقول أن لمن من الفضل في الدين والعقل وأدب العشرة وصرامة النسب ما ليس للاماء فكان أفضل الأمرين أملكهما له وأولاهما به فصرف زيادة حظه من النساء في الحرائر ﴿باب دخول الرجل﴾ . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو و ﴿علي بن مسهر﴾ بفاعل

٤٨٨٨ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ
الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذَنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ

حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ
الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبِضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي

وخالط ريقه ريقِي

٤٨٨٩ **بَابُ** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نَسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ **حَدَّثَنَا** عَبْدِ الْعَزِيزِ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمِيْدِ بْنِ حَنْبَلٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ يَا بِنْتَةَ لَا يَغْرَنُكَ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حَسَنُهَا

حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ فَقَصَصَتْ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ

الأسهار بالمهملة والراء . قوله (أين أنا غدا) هذا الاستفهام للاستئذان منهن أن يكون عند عائشة وقد يحتاج بهذا على وجوب القسم له صلى الله عليه وسلم إذ لو لم يجب لم يحتاج إلى الاذن . قوله (في اليوم) أي في يوم نوبتي حين كان يدور أي في ذلك الحساب قال الجوهري (السحر) الرثة و (النحر) موضع القلادة وخالط ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم بريقها بسبب أنها أخذت سواكا وسوته بأسنانها وأعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته . قوله (عبد العزيز) هو العامري و (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد الأنصاري و (عميد)

بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْبَلْ وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ٤٨٩٠
 ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ
 أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعَتْ مِنْ
 زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ
 يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ

مصغر ضد الحر ابن حنين بتصغير الحن بالمهملة وبالنونين مولى زيد بن الخطاب . قوله ﴿ وحب ﴾ في بعضها حب بدون الواو فهو اما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها . قوله ﴿ لم ينل ﴾ مشتق من النيل وهو الوجدان والوصول و ﴿ فاطمة ﴾ هي بنت المنذر بن الزبير ابن العوام زوجة هشام سمعت جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق و ﴿ محمد بن المثني ﴾ ضد المفرد و ﴿ يحيى ﴾ أي القطان . قوله ﴿ المتشبع ﴾ قال النووي قالوا معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم كمن لبس ثوبى زور وقال أبو عبيد هو الذى يلبس ثياب أهل الزهد ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف به ولو لم يكن كذلك فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له . وقيل هو من يلبس قميصاً واحداً ويصل بكميه كمين آخرين ليظهر أن عليه قميصين . الخطابي : هذا يتأول على وجهين أحدهما أن الثوب مثل المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل إذا وصف بالبراءة من العيوب أنه طاهر الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني أن يراد به نفس الثوب قالوا كان فى الحى رجل له هيئة حسنة فاذا احتاجوا إلى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لنبله وحسن ثوبيه قال الزمخشري فى الفائق المتشبع أى المتشبه بالشبعان وليس به فاستعير للمتحلى بفضيلة لم يرزق ويشبهه بلبس ثوبى زور أى ذى زور وهو الذى يزور على الناس بأن يتزيا بزى أهل الصلاح رياء وأصاف الثوبين إليه لأنهما كانا ملبوسين لأجله وهو المسوغ للإضافة وأراد أن المتحلى كمن لبس ثوبين من الزور قد ارتدى بأحدهما واثترز بالآخر كقوله

بَابُ الْغَيْرَةِ وَقَالَ وَرَادٌ عَنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ لَوْ رَأَيْتَ

رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مَصْفَحٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٤٨٩١

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَبَّ إِلَيْهِ

الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٤٨٩٢

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ

أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ

إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا

أقول الكلام الكافي والتقرير الشافى أن يقال معناه المظهر للشبع وهو جائع كالزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع أنهما يغشيان الشخص تشبيهاً تحقيقياً أو تخيالياً كما قرر الإمام السكاكى فى قوله تعالى « فأذاقها الله لباس الجوع والخوف » فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة إشعاراً بالآزار والرداء يعنى هو زور من رأسه إلى قدمه أو اعلام بأن فى التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل . قوله ﴿ وراد ﴾ بفتح الواو وشدة الراء وبالمهملة مولى المغيرة بن شعبة الثقفى وكاتبه و ﴿ سعد بن عبادة ﴾ بضم المهمله وخفة الموحدة الحزرجى و ﴿ مصفح ﴾ بكسر الفاء وفتحها يريد أن يضربه بحمد السيف للقتل والاهلاك لا بصفحه وهو عرضه للزجر والارهاب يقال أصفحت بالسيف إذا ضربت بعرضه . قوله ﴿ عمر ابن حفص ﴾ بالمهملتين و ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى و ﴿ أحب ﴾ بالنصب والمدح فاعله وهو مثل مسلة الكحل وفى بعضها بالرفع مر فى سورة الأنعام . قوله ﴿ عبدالله بن مسلمة ﴾ بفتح الميم واللام

٤٨٩٣ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَشْيءُ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ

٤٨٩٤ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا

شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

٤٨٩٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ

و (تزني) يجوز فيه التذكير والتأنيث حيث جاز أن يكون خبرا في الأصل للبعد وللأمة و (ما أعلم) أي من شؤم الزنا ووخامة عاقبته أو من أحوال الآخرة وأهوالها . قوله (همام) هو ابن يحيى ابن دينار البصرى و (يحيى) هو ابن أبي كثير ضد القليل و (أبو نعيم) بضم النون اسمه الفضل بالمعجمة و (شيبان) بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالوحدة النحوى . قوله (أن لا يأتي) قال الصغانى : فى جميع النسخ أن لا يأتي والصواب أن يأتي أقول لا شك أنه ليس معناه أن غيره الله هو نفس الاتيان أو عدمه فلا بد من تقدير نحو لأن لا يأتي أى غيره الله علة النهى عن الاتيان أو علة عدم إتيان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن أجل ذلك حرم الفواحش فيكون ما فى النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو ما منعك أن لا تسجد . النووى : الغيرة المنع والرجل غيرور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره وقال بعضهم الغضب لازم الغيرة فغيرة الله سبحانه وتعالى غضبه على الفواحش . قال الخطابى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره الله أن لا يأتي المؤمن أحسن ما يكون من تفسير غيره الله وأبينه . الطيبي : هو مبتدأ وخبره بتقدير اللام أى غيره الله ثابتة لأجل

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزَّيْبِرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا
 مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرٍ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلَفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ
 وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجَنُ وَلَمْ أَكُنْ أَحْسَنَ أَحْبَزٍ وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتِي مِنْ
 الْأَنْصَارِ وَكُنْتُ نَسْوَةَ صَدَقٍ وَكُنْتُ أَنْقَلَ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزَّيْبِرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّْي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسِيخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا
 وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِيحَ إِيحَ لِيحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ
 وَذَكَرْتُ الزَّيْبِرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزَّيْبِرَ فَقُلْتُ لِقَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لَأَرْكَبَ فَاسْتَحْيَيْتُ
 مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ لِحِمْلِكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ

أن لا يأتي . قوله (لا مملوك) خاص بعد عام و (لاشيء) عام بعد خاص و (ناضح) بعير
 يستقي عليه و (الخرز) الخياطة في الجلود ونحوها و (الغرب) الدلو العظيمة و (نسوة صدق)
 بالصفة والاضافة والصدق بمعنى الصلاح والجودة أي نسوة صالحات و (إيح إيح) بكسر الهمزة
 وبالمعجمة صوت إناخة البعير قال في المفضل نخ مشددة ومخففة صوت إناخته ويفتح وانخ مثله
 قوله (أشد) لأنه لا عار في الركوب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف حمل النوى
 فإنه قد يتوهم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز . قوله (على) أي ابن المدينة و (ابن

قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَى أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ فَكَأَمَّا
 ٤٨٩٦ أَعْتَقَنِي حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا
 طَعَامٌ فَضْرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ
 فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ
 الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ
 مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَسَرَتْ صَحْفَتَهَا

وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ
 ٤٨٩٧

حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الْجَنَّةَ

فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ

عليه) بضم المهملة وفتح اللام الخفيفة وشدة التحتانية و (احدى الأمهات) هي صفة وقيل زينب
 وقيل أم سلمة و (الضاربة) هي عائشة و (الفلق) جمع الفلقة وهي القطة. فان قلت القصة ليست
 من المثليات بل من المتقومات قلت كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما
 يشاء فيهما من الحديث في آخر كتاب المظالم. قوله (محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح المهملة الشديدة
 و (محمد بن المنكدر) من الانكدار بالمهملة والراء و (بأبي) متعلق بمقدر وهو مفدى وفيه أن

يَمْنَعُنِي إِلَّا عَلِيٌّ بِغَيْرِ تَكِّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ

اللَّهُ أَوْ عَلِيَّكَ أَغَارُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٤٨٩٨

قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي

الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ هَذَا لِعَمْرٍ

فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مَدْبِرًا فَبَكَى عَمْرٌ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَلِيَّكَ

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ

بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو ٤٨٩٩

أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضْبِي

قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَآنُكَ تَقُولِينَ

لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضْبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلُ وَاللَّهِ

يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ ٤٩٠٠

الجنة مخلوقة ومنقبة عمر . و (تتوضأ) اما من الوضوء واما من الوضوء ومر في باب ما جاء في صفة
الجنة والله أعلم (باب غيرة النساء ووجدهن) أي غضبن وحزنهن و (لا أهجر إلا اسمك) قال

هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها وقد أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ببنت لها في الجنة من قصب

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف **حديثنا** قتيبة ٤٩٠١

حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد

الطبي: هذا الحصر غاية من اللطف لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المتمزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وقال الشاعر:

اني لأمنحك الصدود وانتي قسا ليك مع الصدود لأميل

قوله (أحمد بن أبي رجاء) ضد الخوف الهروي و (النضر) بسكون المعجمة (ابن شميل) البصري و (القصب) أنابيب من الجوهر وفيه وجوه آخر تقدمت في آخر كتاب المناقب في باب تزويج خديجة. قوله (ذب) أي دفع و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء (ابن مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة. قوله (بني هشام) فان قلت مر في كتاب الجهاد في باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا أراد أن يخاطب بنت أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة. قوله (لا آذن) فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين قلت الثاني مغاير للأول باعتبار أن فيه تأكيداً ليس في

أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنِكَحَ ابْنَتَهُمْ فَأَمَّا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِينِي مَا رَأَى بِهَا
وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا هَكَذَا قَالَ

بَابُ يَقُلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ

وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

٤٩٠٢

أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَحَدِ ثَمَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا

وَيَكْثُرَ شَرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَسِينِ امْرَأَةٍ

الْقِيمُ الْوَاحِدُ

بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مُحْرَمٍ وَالذُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

الأول و (البضعة) بفتح الموحدة القطعة و (يريني) يقال رابني فلان إذا رأيت منه ما أكرهه
وهزيل تقول رأيت فلان. قوله (أربعون امرأة) في بعضها نسوة وهو خلاف القياس و (يلذن) من
اللوذ و (حفص) بالمهملة و (الحوضي) بفتح المهملة وبالواو وبالجملة و (هشام) الدستوائى
وفى بعضها همام بدله قال الغساني: والأول هو المحفوظ و (قيم الشخص) هو الذى يقوم بأمره
ويتولى مصالحه مر فى باب رفع العلم. قوله (ذو محرم) يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها
وقال أصحابنا المحرم من حرم عليه نكاحها أبداً بسبب مباح حرمتها واحترز بسبب مباح عن أم

٤٩٠٣ **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على

النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت الحموق قال الحموق الموت

٤٩٠٤ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم فقام

رجل فقال يا رسول الله امرأتى خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا

وكذا قال أرجع فحج مع امرأتك

٤٩٠٥ **باب** ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس **حدثنا** محمد بن

بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن هشام قال سمعت أنس بن مالك رضي الله

مطوية بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لأنها حرمت تغليظا عليها . قوله (المغيبة) من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي حبيب) ضد العدو و (أبو الخير) ضد الشر اسمه مرثد بفتح الميم والمثلثة وإسكان الراء وبالمهملة و (عقبة) بسكون القاف ابن عامر الجهني و (الحموق) أقارب الزوج والمراد منه غير المحارم نحو أخي الزوج وما أشبهه من العم ونحوه ومعناه أن الخوف منه أكثر لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المساهلة فيه كالخلوة بامرأة أخيه فهذا هو الموت . القاضى : الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الهلاك في الدين وقال بعضهم معناه : احذروا الحموق كما تحذرون الموت فهذا في أب الزوج فكيف في غيره . وفي الحموق أربع لغات لأنه يستعمل مثل : يد وخب ودلو وعصا . قوله (أبو معبد) بفتح الميم والموحدة وتسكين المهملة الأولى اسمه نافذ بالنون والفاء والمعجمة مولى ابن عباس . قوله

عنه قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال
والله إنكن لأحب الناس إلى

٤٩٠٦ **باب** ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة **حدثنا عثمان**

ابن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أم سلمة

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال

المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله عليكم الطائف غدا أدلك

على ابنة غيلان فأنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدخلن هذا عليكم

(هشام) هو ابن زيد بن أنس بن مالك سمع جده مرفى الهبة والخطاب في (أنكن) لسورة الأنصار
فان قلت فمن أحب إليه من نساء أهله قلت المقصود أن نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل
من حيث الجملة . قوله (عبدة) ضد الحرة و (مخنث) بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء
في أخلاقهن وهو على نوعين : من خلق كذلك فلا ذم عليه لأنه معدوم ولهذا لم ينكر النبي صلى الله
عليه وسلم عليه أولا دخوله عليهن ، ومن يتكلف ذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر
الهاء وإسكان التحتانية وبالفوقانية على الأصح وإنما دخل عليهن لأنهن كن يعتقدنه من غير أولى
الاربة و (عبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتانية و (ابنة غيلان)
بفتح المعجمة وإسكان التحتانية اسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بالنون أى السمينه الثقفيه و (تقبل
بأربع) أى أن لها أربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا
أدبرت صارت الأُطراف ثمانية أى السمينه لها في بطنها عكن أربع ويرى من ورائها لكل عكنة

بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ ٤٩٠٧

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُ فَأَقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِو

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ **حَدَّثَنَا** فَرُوقَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ **حَدَّثَنَا** ٤٩٠٨

عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حَجْرَتِي يَتَعَشَّى وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فَرَفَعَهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ لَكِنَّ أَنْ تَخْرُجَنَّ لِحَوَائِجِكِنَّ

طرفان مرفى غزوة الطائف . قوله ﴿ريئة﴾ بكسر الراء التهمة و ﴿عيسى﴾ أى ابن يونس بن أبى إسحق السبيعى و ﴿الأوزاعى﴾ هو عبد الرحمن و ﴿اقدروا﴾ هو من قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته تريد به طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها على ذلك وإنما سوحوا فى اللعب فى المسجد لأن لعبهم كان من عدة الحرب مع الكفار . قوله ﴿فروة﴾ بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو ابن أبى المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء مقصورا ومدودا و ﴿على بن مسهر﴾ بفاعل الاسهار بالمهمله والراء و ﴿سودة﴾ بفتح المهملة ﴿بنت زمعة﴾ بالزاي والميم والمهملة

٤٩٠٩ **بَابُ** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حَدَّثَنَا**

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا

٤٩١٠ **بَابُ** مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى

أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنَ لِي قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي

الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ عَمُّكَ

فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ

المفتوحات أم المؤمنين وعرفها لأنها كانت طويلة جسيمة و (العرق) بفتح المهملة وسكون الراء العظم الذي يوجد في اللحم و (رفع) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار الوحي والتغير الذي كان يحصل له عند نزوله مر في سورة الأحزاب وفي كتاب الوضوء وغيرهما . قوله (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر . فان قلت الحديث لا يدل على الاذن في الخروج الى غير المسجد قلت لعل البخارى قاسه على المسجد والشرط في جوازه فيهما الأمن من الفتنة ونحوها (باب ما يحل) قوله (عمي) أي أفلح بالفاء واللام والمهملة أخو أبي القعيس مصغر القعس بالقاف والمهملتين تقدم في

يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

٤٩١١ **بَابُ** لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا

٤٩١٢ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاشِرُ

الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

٤٩١٣ **بَابُ** قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ فَأَطَافَ بِهِنَّ

سورة الأحزاب . قوله (لا تبشر) من المباشرة وهي المعاشرة والملازمة و (النعت) الوصف والغرض من الكلام انتفاء النعت لا المباشرة و (عمر بن حفص) بالمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية و (ابن طاووس) هو عبد الله الحمداني اليماني . قوله (بمائة امرأة) مر في كتاب الانبياء سبعين امرأة وقال بعضهم تسعين . وقال البخاري : الأصح تسعون ولا منافاة بين الروايات إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد و (الملك) أي جبريل أو جنس الكرام

وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ

عَثْرَاتِهِمْ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ

الرَّجُلُ أَهْلَهُ طَرِيقًا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا

بَابُ طَلَبِ الْوَالِدِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ عَنْ هَشِيمٍ عَنِ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا

تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَأَلْتَمَسْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يَعْجَلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدَ بَعْرَسٍ قَالَ فَبَكَرًا

الكاتبين (أطاف بهن) أي لم بهن وقار بهن. قوله (يخونهم) أي ينسبهم إلى الخيانة و (العثرة) بالمثلثة الزلة و (محارب) بكسر الراء ضد المصالح (ابن دثار) ضد الشعار و (طروقاً) مصدر بمعنى الطارق و (الشعبي) بفتح المعجمة وإسكان المهملة عامر و (هشيم) مصغر الهشم و (سيار) ضد الوقاف و (قفلنا) أي رجعنا و (قطوف) بفتح القاف بطن المشى و (حديث) أي جديد

تَزَوَّجَتْ أُمَّ ثَيْبًا قُلْتُ بَلْ ثَيْبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا
 قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ
 الشَّعْتَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِيَةَ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسُ
 الْكَيْسُ يَا جَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ
 الْمُغْيِيَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَيْكَ بِالْكَيسِ
 الْكَيْسُ تَابِعَهُ عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الْكَيْسِ

التزوج . فان قلت كيف طابق السؤال الجواب قلت لازمه وهو الحدائثه مطابق . قوله ﴿أى عشاء﴾
 إنما فسره به لئلا يعارض ما تقدم أنه لا يطرق أهله ليلا مع أن المنافاة منتفية من حيث ان ذلك
 فيمن جاء بغته وأما هنا فقد بلغ خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم و ﴿الشعته﴾ بكسر العين المهملة
 وهى المغبرة الرأس المنتشرة الشعر و ﴿المغية﴾ من باب الأفعال هى التى غاب عنها زوجها
 و ﴿الاستحداد﴾ استعمال الحديد فى شعر العانة وهو إزالتها بالموسى والمراد هنا الازالة كيف
 كانت . قوله و ﴿حدثني الثقة﴾ فان قلت من القائل بهذا قلت الظاهر أنه البخارى أو مسدد . فان
 قلت فهذا رواية عن المجهول قلت إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه . فان قلت لم ما صرح
 بالاسم قلت لعله نسيه أو لم يتحققه و ﴿الكيس﴾ الجماع والعقل والمراد حثه على ابتغاء الولد يقال
 أ كيس الرجل إذا ولد له أولاد أ كياس . الخطابي : الكيس يجرى ههنا مجرى الخذر وقد يكون
 بمعنى الرفق وحسن التأنى . قوله ﴿محمد بن الوليد﴾ بفتح الواو ابن عبد الحميد و ﴿عميد الله﴾ ابن

٤٩١٨ **بَابُ** تَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ وَتَمْتَشِطُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِي لِي قُطُوفٌ فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بَعْرُسٍ قَالَ أَتَزَوَّجَتْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا قَالَ فَهَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبَكَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ

بَابُ وَلَا يَبْدِينَ زَيْتَتَيْنِ إِلَّا لِبِعُولَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى

٤٩١٩ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اأَخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ

عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب و (وهب) هو (ابن كيسان) مولى ابن الزبير . قوله (نخس) بالنون والمعجمة والمهملة و (العنزة) بفتح النون عصا نحو نصف الرمح . قوله (سفيان) أى ابن عيينة و (أبو حازم) بالمهملة والزاي سلمة مر الحديث في آخر كتاب الوضوء

فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا
السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَى يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تَرْسِهِ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ
فَحَشَى بِهِ جِرْحَهُ

بَابُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ٤٩٢٠

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا قَالَ
نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ
وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى
بِلَالٍ ثُمَّ أَرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

قوله (أحمد بن محمد) الملقب بمردويه بفتح الميم وإسكان الراء وضم المهملة وبالتحتانية السمسار
المروزي و (عبد الرحمن بن عباس) بالمهملتين وكسر الموحدة النخعي الكوفي. قوله (لولا مكاني)
أى لولا منزلتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدارى لديه لما شهدت لصغرى. وله وجهان
آخران: تقدما فى آخر كتاب الصلاة و (يهوين) من الاهواء أى يقصدن. قوله (يطعننى) بالضم

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَطَعَنَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ

٤٩٢١ في الخاصرة عند العتاب **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت عاتبتني أبو بكر وجعل يطعنني

بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ورأسه على نخذي

سبق الحديث في أول التيمم . فان قلت الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة وهو قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قلت هذا مفقود في أكثر النسخ وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرا يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه إشعارا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه قال شارح التراجم أما الترجمة الأولى فحقها أن يذكر لها ما يطابقها وهو حديث أبي طلحة لما مات ابنه وقد يجاب بأنه لما كانت كل واحدة من الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز إلا مخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز إلا في مثل حال أبي طلحة في تسليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
أَحْصِيْنَاهُ حَفْظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
ويشهد شاهدين **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن ٤٩٢٢
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطلاق

وهو رفع حل الوطاء الثابت بالنكاح بلفظ الطلاق وما في معناه . قوله ﴿ طلاق السنة ﴾ أي
الطلاق السني أن يطلقها حالة طهارتها من الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطهر وأن يشهد
شاهدين على الطلاق ففهومه أنه ان طلقها في الحيض أو طهر وطها فيه أو لم يشهد يكون طلاقا بدعيا
قوله ﴿ أحصينا ﴾ من الإحصاء وهو الحفظ و ﴿ أحصوا ﴾ أي احفظوا عددها . قوله ﴿ وهي حائض ﴾
فان قلت أين المطابقة بين المبتدأ والخبر قلت التاء للفرق بين المذكر والمؤنث فاذا كانت الصفة خاصة

عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى
تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ

بَابُ إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ ٤٩٢٣

حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍو
أَمْرَاتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عَمْرٍو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا قُلْتُ

بالنساء فلا حاجة اليها و (يمس) أى يظأ و (أمر الله) أى بقوله «فطلقوهن لعدتهن» واللام
بمعنى فى . الخطابى : فيه أن الأقرأ التى تعتد بها المطلقة هى الأظهار لأنه ذكر فتلك العدة بعد الطهر
ومعنى الآية فطلقوهن فى وقت عدتهن فان الطلاق فى الحيض واقع ولولا ذلك لم يؤمر بالمراجعة
قال وأما اشتراطه معنى الطهر الأول والتربص بها الطهر الثانى فلتحقيق معنى المراجعة بوقوع الجماع
لأنه إذا كان جامعها فى ذلك الطهر لم يكن طلاقها للسنة فيحتاج أن يتربص بها الطهر الثانى بعد الحيض
ليصح فيه إيقاع الطلاق السنى . النووى : فائدة التأخير الى الطهر الثانى أن لا تكون الرجعة لغرض
الطلاق فقط وأن تكون كالتوبة من المعصية باستدراك جنائته وأن يطول مقامه معها فلعلة يجامعها
فيذهب ما فى نفسه من سبب الطلاق فيمسكها وقال أصحابنا الطلاق أربعة أقسام : واجب كما فى
الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة فى الطلاق ومندوب إذا لم
تكن المرأة عفيفة وحرام كالطلاق فى الحيض ومكروه كالطلاق بلا سبب مكدر قال والاشارة فى
لفظ تلك الى حالة الطهر أو الى العدة لا الى الحيض لأن الطلاق فيها محرم . القاضى البيضاوى :
فأئذنه أن يكون الطلاق برأى مستأنف وقصد مجرد بيدوله بعد الطهر الثانى . قوله (سليمان بن حرب)
ضد الصلح و (أنس بن سيرين) هو أخو محمد وكلمة (ما) للاستفهام وأبدل الألف هاء أى كما
يكون ان لم أحسب أى لا يكون إلا الاحساب ويحتمل أن تكون كلمة الكف والزجر عنه أى

يُحْتَسَبُ قَالَ فَمَهْوَعْنِ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا
 قُلْتُ يُحْتَسَبُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ حَسِبْتُ عَلَىَّ

بِطَلَيْقَةٍ

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلَ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ٤٩٢٤

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ

انزجر عنه فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات و ﴿يونس بن جبیر﴾
 مصغر ضد الكسر أبو غلاب بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة الباهلي والأمر بالأمر بالشيء
 أمر بذلك الشيء أو لافيه خلاف للأصوليين . قوله ﴿أرأيت﴾ الخطابى : يريد أرايت ان عجز واستحمق
 أيسقط عجزه وحمقه حكم الطلاق الذى أوقعه فى الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يدل عليه
 الفحوى . قال النووى : أى أفيّر تفع عنه الطلاق و ﴿ان عجز واستحمق﴾ وهو استفهام انكار وتقديره
 نعم يحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر صاحب القصة ويريد
 به نفسه وان أعاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء فى رواية مسلم أن ابن عمر قال ما لى لا أعتد بها وان
 كنت عجزت واستحمقت . وقال القاضى : إن عجز عن الرجعة وفعل فعل الأحق أقول يحتمل أن
 تكون كلمة ان نافية أى ما عجز ابن عمر ولا استحمق يعنى ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه
 والعجز لازم الطفل والحق لازم الجنون فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم و ﴿أن تكون﴾
 مخففة من الثقلية واللام غير لازم ولو صح الرواية بالفتح فالمعنى أظهر . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح
 الميمين عبد الله الحميدى مصغرا منسوبا أيضا اسمه عبد الله و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو و ﴿الأوزاعى﴾

ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت
 أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك قال أبو عبد الله رواه
 حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري أن عروة أخبره أن عائشة قالت
 حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي
 أسيد رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى انطلقنا إلى
 حائط يقال له الشوط حتى اتهمنا إلى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل وقد أتى بالجونية فانزلت في بيت في نخل
 في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل

٤٩٢٥

هو عبد الرحمن و (ابنة الجون) بفتح الجيم وإسكان الواو وبالنون واسمها أميمة مصغر الأمة وقيل
 أسماء ولفظ (الحق بأهلك) كناية عن الطلاق. قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى
 ابن أبي منيع بفتح الميم وكسر النون والمهملة يوسف واسم جده عبيد الله بن أبي زياد بكسر الزاي
 وخفة التحتانية مولى الأمويين ومات عبيد الله سنة ثمان وخمسين ومائة. قوله (عبد الرحمن بن
 الغسيل) بفتح المعجمة وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل وسمى بذلك لأن
 حنظلة غسلته الملائكة يوم شهادته بأحد و (حمزة) بالزاي ابن أبي أسيد مصغر الأسود واسمه مالك
 الساعدي و (الشوط) بفتح المعجمة وإسكان الواو وبالمهملة اسم بستان و (الجونية) منسوبة
 إلى الجون بفتح الجيم و (أمية) بضم الهمزة بدل من الجونية أو عطف بيان له وهي بنت النعمان
 ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة قال في الاستيعاب قيل اسمها أمامة وقيل أسماء
 بنت النعمان بن الجون بن شراحيل الكندي وقيل بنت النعمان بن الأسود ابن الحارث بن شراحيل

عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هِيَ نَفْسُكَ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلَكَهَ
نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ
فَقَالَ قَدْ عُدْتُ بِمَعَاذِ اللَّهِ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ اكْسِمْهَا رَازِقِيَّتِي وَالْحَقَّ
بِأَهْلِهَا . وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ
شَرَّاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَانَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَمَرَ
أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يَجْهَزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

٤٩٢٦

قوله ﴿راينها﴾ بالمهملة والألف والتحتانية أى ظيرها وهو معرب و ﴿لسوقته﴾ أى لو احدث من الرعية
الجوهري و ﴿السوقه﴾ خلاف الملك والجونية لم تعرف النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بعد ذلك
تسمى نفسها بالشقية . قوله ﴿بمعاد﴾ بفتح الميم اسم مكان العود و ﴿الرازقي﴾ بالراء ثم الزاى والقاف
وهو ثوب معروف بذلك عندهم أى أعطاها ثوبين من ذلك الجنس . فان قلت كيف دل الحديث على
الترجمة إذ لا طلاق إذ لم يكن ثمة عقد نكاح إذ ما وهبت نفسها ولم يكن أيضا بالواجهة إذ قال بعد
الخروج ألحقها بأهلها قلت له صلى الله عليه وسلم أن يتزوج من نفسه بلا إذن المرأة ووليها وكان
صدور قول هى نفسك لى منه لاستمالة خاطرها وأما حكاية المواجهة فقد ثبت فى الحديث السابق
أنه خاطبها بقوله ألحقى بأهلك وأمره أبا أسيد باللاحاق بعد الخروج لا يتأفيه بل يعضده . قوله
﴿الحسين بن الوليد﴾ بفتح الواو النيسابورى بفتح النون وسكون التحتانية وباهمال السين الفقيه
السخى الورع مات سنة ثنتين ومائتين ولعله تعليق من البخارى إذ ولادته كانت سنة أربع وتسعين
ومائة و ﴿عبد الرحمن﴾ أى ابن العسيل و ﴿عباس﴾ بالمهملتين والموحدة ابن سهل بن سعد الساعدى
و ﴿أبو أسيد﴾ بضم الهمزة عطف على أبيه لا على عباس . فان قلت تقدم أنفا أنها بنت النعمان

إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ٤٩٢٧

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسُ بْنُ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ

فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ

وَأَسْتَحْمَقَ

بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاْمَسَاكُ

فكيف قال ههنا إنها بنت شراحيل قلت ههنا نسبها الى جدها . قوله (إبراهيم) ابن أبي الوزير نائب السلطان اسمه عمر الهاشمي المكي البصري مات سنة بضع عشرة ومائتين و (عن عباس) عطف على حمزة لا على أبيه . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن المنهال بكسر الميم و (أبو غلاب) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالموحدة (يونس بن جبیر) مصغر ضد الكسر . فان قلت سبق الحديث أول الباب وشرط فيه تكرر الطهر قلت التكرر هو للأولوية والأفضلية وإلا فالواجب هو حصول الطهر فقط (باب من أجاز طلاق الثلاث) أي تطليق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة . فان قلت كيف دلت هذه الآية على إجازته قلت إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث أو التسريح بالاحسان عام متناول لا يقع الثلاث دفعة واختلفوا في من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال الأئمة الأربعة يقع ثلاثا وقال الظاهرية لا يقع بذلك إلا واحدة وقيل لا يقع به شيء أصلا . قال شارح التراجم : مراده إيقاع الطلقات الثلاث دفعة خلافا لمن قال لا يقع وهو الحجاج

بمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِأَحْسَانٍ وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ لَا أَرَى أَنْ تَرْتِ
 مَبْتُوتَةً وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرْتُهُ وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ تَزُوجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَالَ نَعَمْ
 ٤٩٢٨ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزُّوْجُ الْآخِرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 عُوَيْرَةَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ
 عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا
 حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ
 عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْرَةَ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ابن أُرطاة . قوله (ابن الزبير) هو عبد الله ولا أرى بفتح الهمزة و (المبتوتة) أى المقطوعة عن
 الارث وهى التى طلقها زوجها فى مرض موته طلاقا بائنا لثلاث ترته . وقال عامر الشعبي تعارض
 مقصود المطلق بنقيض مقصوده فنحكّم بارثها قياسا على القتاتل حيث عورض بنقيض مقصوده فنحكّم
 بعدم إرثه والجامع بينهما فعل محرم لغرض فاسد فقال عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة والراء وإسكان
 الموحدة الضبى قاضى الكوفة التابعى له أجاز لها التزويج بعد العدة وقبل وفاة الزوج الأول أم لا
 فقال الشعبي : نعم فقال ابن شبرمة : فان مات الزوج الآخر ترث منه أيضا فيلزم إرثها من الزوجين
 معا فى حالة واحدة فرجع الشعبي عن ذلك . قوله (سهل الساعدى) بكسر المهملة والوسطانية

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا قَالَ عُوَيْمِرُ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرُ
 حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَاتِّبِعْهَا قَالَتْ
 سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَا
 قَالَ عُوَيْمِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعَيْنِ
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ جَاءَتْ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ

٤٩٣٩

و (عويمر) مصغر عامر بالمهملة والراء العجلاني بفتح المهملة وسكون الجيم والنون و (عاصم)
 ابن عدى بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية . قوله (أرأيت) رجلا أي أخبرني عن حكمه و (كره
 المسائل) أي التي لا يحتاج إليها لا سيما ما فيه إشاعة فاحشة و (كبر) بضم الموحدة عظم وشق
 و (أنزل فيك) أي آية اللعان و (تلك) أي التفرقة ومر مباحث الحديث مبسوطه في سورة
 النور . قوله (سعيد بن عفير) مصغر العفر بالمهملة والفاء والراء و (عقيل) بضم المهملة و (رفاعة)
 بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة و (بت) أي قطع قطعاً

طَلَّاقِي وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى

يَذُوقَ عَسِيلَتِكَ وَتَذُوقِي عَسِيلَتَهُ **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ٤٩٣٠

عَبِيدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا

فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلَّ لِلأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ

عَسِيلَتِهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ

بَابُ مِنْ خَيْرِ نِسَاءِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا **حَدَّثَنَا** عُمَرُ ٤٩٣١

ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ

كَلِمًا هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَهُوَ مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ وَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ)

بِفَتْحِ الزَّايِ وَكَسْرِ المَوْحِدَةِ وَ (الهُدْبَةُ) بِضَمِّ الهَاءِ هُدْبَةُ الثَّوْبِ وَ (ذُوقَ العَسِيلَةَ) كُنْيَاةٌ عَنِ لَذَّةِ

الْجَمَاعِ وَالْعَسَلِ يُؤْنِثُ فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ وَاسْمُ المَرْأَةِ تَمِيمَةٌ بِفَتْحِ الفُرْقَانِيَّةِ وَسَبَقَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ

الشَّهَادَاتِ . قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِالمَوْحِدَةِ وَشِدَّةِ المَعْجَمَةِ وَ (يَذُوقُ) أَيْ الزَّوْجَ الثَّانِي عَسِيلَتِهَا

وَ (تَسْتَأْمِرِي) مِنْ الأَسْتِمَارِ وَهُوَ المِشَاوِرَةُ وَمَرَّ فِي سُورَةِ الأَحْزَابِ وَ (مُسْلِمٌ) بِلَفْظِ فَاعِلٍ

الْإِسْلَامِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبُو الضَّحَى بْنِ صَيْحِجٍ مَصْغَرُ الصُّبْحِ وَأَنْ يَكُونَ البَطِينُ بِفَتْحِ المَوْحِدَةِ

ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ لِأَنَّهَا يَرَوِيَانِ عَنْ مَسْرُوقٍ وَيَرَوِي الأَعْمَشُ عَنْهُمَا وَلَا قَدَحَ بِهَذَا الِاتِّبَاسِ لِأَنَّهَا

٤٩٣٢ فلم يعد ذلك علينا شيئاً **حدثنا** مسدد **حدثنا** يحيى عن إسماعيل **حدثنا** عامر

عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً قال مسروق لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن

تختارني

باب إذا قال فارتكك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به

الطلاق فهو على نيته قول الله عز وجل وسرحوهن سراهاً جميلاً وقال

وأسرحكن سراهاً جميلاً وقال فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان وقال أو

فارقوهن بمعروف وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي

لم يكونا يأمراني بفراقه

باب من قال لامرأته أنت على حرام وقال الحسن نيته وقال أهل

بشرط البخاري و (شيئاً) أي طلاقاً و (عامر) أي الشعبي و (الخيرة) أي تخيير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه فقالت عائشة ليس طلاقاً بدليل تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه واختيارهن له (ولا أبالي) أي لا يقع بالتخيير مطلقاً طلاق بعد أن يختار الزوج يعني لو اختارت نفسها مثلاً ونوت الطلاق وقع. قوله (فهو على نيته) أي هذه الكلمات كنيات عن الطلاق فان نوى الطلاق بها وقع وإلا فلا. فان قلت لم كان للطلاق كناية ولم يكن للنكاح ألفاظ للكناية قلت لأن النكاح لا يصح إلا بالاشهاد. قوله (نيته) أي المعتبر قصده فان كان مراده بقوله حرام طلاقاً يقع الطلاق وإن كان غير الطلاق فذلك وقال أهل العلم يقال للبطلقة حرام ولا يقال للطعام الذي حرمه

الْعِلْمُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِسْمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ وَلَيْسَ
 هَذَا كَالَّذِي يَحْرِمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَعَامِ الْحَلِّ حَرَامٌ وَيُقَالُ لِلْمَطْلُوقَةِ حَرَامٌ
 وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعِ
 كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا قَالَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حُرِّمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
 غَيْرَكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 عَائِشَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ أُمَّرَأَتَهُ فَنَزَّوَجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ
 مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرِيدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ
 فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هِنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي
 إِلَى شَيْءٍ فَأَحْلُلْ لَزَوْجِي الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْلِينَ
 لَزَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عَسَيْتُكَ وَتَذُوقِي عَسَيْتَهُ

على نفسه حرام . قوله (لو طلقت) جزاؤه محذوف وهو لكان خيرا أو هو للتمنى . قوله (محمد)
 أى ابن سلام و (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمة والزأى و (الهدبة) هى طرف الثوب مثل
 الخمل و (لم تصل) أى المرأة من الزوج الثانى (الى شىء تريده) المرأة منه أى الجماع و (لم يقربنى) بفتح
 الراء و (الهنة) بفتح الهاء والنون كلمة كناية عن الشىء وفى أكثر النسخ هنة بالموحدة الشديدة

٤٩٣٤ **بَابُ** لَمْ يُحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ

ابْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حُرِّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ

٤٩٣٥ وَقَالَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَاحٍ

حَدَّثَنَا حِجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَمِيرَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ

زَيْنَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا

دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَلُّ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ أَكَلْتُ

و(الآخر) بكسر الخاء وفتحها وهذه قصة امرأة رفاعة ومر مرارا (باب لم تحرم ما أحل الله لك) قوله (الحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة ابن محمد الواسطي مر في الايمان و(الربيع) بفتح الراء ابن نافع الحلبي و(معاوية) هو ابن سلام و(يحيى بن أبي كثير) ضد القليل و(يعلى) بفتح التحتانية وإسكان المهملة وبالقصير ابن حكيم بفتح المهملة الثقفي. قوله (ليست) أى تلك الكلمة وهى أنت حرام بطلاق. فان قلت لم خصصت الشيء بالطلاق قلت لما سبق في سورة التحريم أن ابن عباس قال في الحرام يكفر أى كفارة اليمين. قوله (الحسن بن محمد بن الصباح) أى الزعفرانى مر في الحج و(حجاج) بفتح المهملة ابن محمد الأعور و(ابن جريح) بضم الجيم الأولى عبد الملك و(زعم) أى قال عطاء بن أبي رباح بالموحدة الخفيفة و(عمير بن عمير) مصغر هو أبو عاصم الليثى المكي و(زينب بنت جحش) بفتح الجيم أم المؤمنين و(آيتنا) فى بعضها أن آيتنا بتخفيف النون وفى بعضها بتشديدها ونصب آيتنا و(عليها) فى بعضها علينا و(المغافير) جمع المغفور بضم الميم وإسكان المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس فى كلامهم مفعول بالضم إلا قليلا وقيل هو جمع

مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ
 ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ
 تَوْبًا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ لِقَوْلِهِ بَلْ
 شَرِبْتُ عَسَلًا **حَدَّثَنَا** فَرُوقَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَجِبُ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ
 فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ
 يَحْتَبِسُ فَغَرَّتْ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي أَهَدْتُ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ

المغفار وهو نوع من الصمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب وله رائحة كريهة . قال
 البخاري : المغافير شبيه بالصمغ يكون في الرمث فيه حلاوة واغفر الرمث وهو مرعى الابل
 إذا ظهر فيه واحدها مغفور ويقال مغاثير أى بالمثلثة . قوله ﴿ لن أعود له ﴾ أى للشرب والخطاب
 في ﴿ إن توبًا ﴾ لعائشة وحفصة وتقدم في سورة التحريم أنه صلى الله عليه وسلم قال وحلفت على عدم
 العود وكان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الرائحة لأجل مناجاته الملائكة فحرم العسل على
 نفسه لذلك بناء على ظنه صدقها وأكثر أهل التفسير والفقهاء أن الآية نزلت في تحريم مارية بالتحناتية
 الخفيفة القبطية جارية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرثمة . قوله ﴿ فروة ﴾ بفتح الفاء وإسكان
 الراء وبالواو ﴿ ابن أبي المغراء ﴾ بفتح الميم وتسكين المعجمة وبالراء ممدودا ومقصورا و ﴿ علي بن
 مسهر ﴾ بلفظ فاعل الاسهار بالمهملة والراء و ﴿ الحلواء ﴾ كل شيء حلو وذكر العسل بعده للتنبية على
 شرفه وهو من باب العام بعد الخاص و ﴿ العكة ﴾ بضم المهملة الزق الصغير وقيل هي آنية السمن وفيه

عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ
فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي أَكَلْتُ مَغَافِيرَ
فَأَنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ لَا فَقُولِي لَهُ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتَنِي
حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلَهُ العَرْفُطُ وَسَأَقُولُ ذَلِكَ وَقُولِي أَنْتَ
يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَيَّ البَابُ فَأَرَدْتُ أَنْ
أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ
مَغَافِيرَ قَالَ لَا قَالَتْ فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ قَالَ سَقَتَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ
عَسَلٍ فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلَهُ العَرْفُطُ فَلَمَّا دَارَ إِلَى قَلْبِي لَهُ نُحُوٌّ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ
إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآ

أن أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق لا ينافي الزهد لاسيما إذا حصل اتفاقا . قوله ﴿ لنحتالن ﴾
فان قلت كيف جاز على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتيال قلت هو من مقتضيات الغيرة
الطبيعية للنساء أو هو صغيرة معفو عنها مكفرة و ﴿ جرست ﴾ بالجيم والراء والمهمله أى أكلت
و ﴿ العرط ﴾ بضم المهمله والفاء وإسكان الراء وبالمهمله من شجر العضاء وقيل هو نبات له ورقة
عريضة تفتش الأرض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل زرقميص خبيث الرائحة وتلحسه
النحل وتأكل منه فيحصل منه العسل . قوله ﴿ أباديه ﴾ من المباداة بالموحدة وفي بعضها بالنون
و ﴿ فرقا ﴾ أى خوفا وفيه أنه يجوز لمن يقسم بين نسائه أن يدخل في النهار الى بيت غير المقسوم لها

أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةٌ وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ قُلْتُ
لَهَا أَسْكُتِي

بَابُ لاطلاق قبل النكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال ابن عباس جعل الله
الطلاق بعد النكاح ويروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن

حاجة ونحوها و (حرمناه) بتخفيف الراء أى منعناه منه . فان قلت الحديث الأول فيه أنه شرب
في بيت زينب وحفصة من المتظاهرتين والثانى أنه شرب في بيت حفصة وهى ليست من المتظاهرات
قلت قال القاضى عياض : الأول أصح وهو أولى لظاهر كتاب الله حيث قال « وان تظاهرا عليه »
فهما ثنتان لا ثلاث وكما جاء في حديث ابن عباس وعمر أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وقد انقلبت
الأسماء على الراوى في الرواية الأخرى وأقول لا حاجة الى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوى
وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها ولعله عليه أفضل الصلاة والسلام
شرب العسل أولا في بيت حفصة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها فلم يكن ثمة لا تحريم
ولا نزول آية فيه ثم بعد ذلك شرب في بيت زينب فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول
فحيث كرر عليه ذلك حرم العسل على نفسه فنزلت الآية ولا محذور في هذا التقدير وأما حكاية
الثنية فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهى كانت تابعة لعائشة . فان قلت لم دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليها ولم يكن لها نوبة قلت لم يكن لها يوم وليلة ولكن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل عليها ويتردد اليها أو كان هذا قبل هبة نوبتها (باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن) غرض البخارى من هذه الترجمة بيان أن لاطلاق قبل النكاح ومذهب

الزُّبَيْرُ وَأَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَثْبَةَ وَأَبَانَ بِنِ عَثْمَانَ
وَعَلِيَّ بِنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بِنِ جَبْرِ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ
وَعَكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرِ بِنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بِنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بِنِ جَبْرِ وَمُحَمَّدِ بِنِ
كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بِنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بِنِ هَرَمٍ
وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ

بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

الحنفية صحة الطلاق قبله فأراد الرد عليهم . قوله (أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام
النجومي يقال له راهب قريش و (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم المهملة وإسكان الفوقانية
و (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن عثمان و (علي بن الحسين) المشهور بزين العابدين
و (شريح) بضم المعجمة وفتح الراء وتسكين التحتانية وبالمهملة القاضى و (عامر بن سعد) بن
أبي وقاص و (جابر بن زيد) أبو الشعثاء مؤنث الأشعث و (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن
الخطاب و (نافع بن جبيرة) مصغر ضد الكسر ابن مطعم النوفلى و (محمد بن كعب) القرظى بضم
القاف وفتح الراء وبالمعجمة و (سليمان بن يسار) ضد اليمين و (عمرو بن هرم) بفتح الهاء وكسر
الراء ابن حيان بتشديد التحتانية الأزدي مات سنة سبع عشرة ومائتين ومقصوده من تعداد هؤلاء الجماعة
الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الأشعار بأنه يكاد أن يكون اجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل
النكاح واعلم أنهم كلهم تابعيون إلا أولهم يعنى عليا رضى الله تعالى عنه فإنه صحابى والا ابن هرم فإنه
من تبع التابعين . قوله (لا شىء عليه) أى لا يقع به الطلاق و (سارَةَ) بتخفيف الراء زوجة
إبراهيم أم إسماعيل عليهما السلام . فان قلت تقدم فى كتاب الأنبياء أنه صلى الله عليه وسلم قال لم

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْأَغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرَهُمَا
وَالغَطَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى وَتَلَا الشَّعْبِيُّ لَا تَوَّأخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي
أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ أَبِكُ جُنُونٌ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بَقْرٍ حَمْزَةٌ خَوَاصِرُ شَارِفِي فَنَطَفَقَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةً فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ مَلَّ حَمْزَةٌ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ حَمْزَةٌ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا
عَبِيدُ لِأَبِي فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ
وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَلَاقُ السَّكْرَانِ
وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوسُوسِ وَقَالَ

يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتان منهن في ذات الله وهي إني سقيم وبل فعله كبيرهم ولم يعد هذا مما هو في ذات الله بل مفهومه أنه ليس في ذات الله قلت كانت الثالثة في ذات الله أيضا لكن لما كان فيها حظ لنفس إبراهيم ونفع له لم يكن خالصا لذات الله بخلافهما فصدق الاعتباران فيها فلا منافاة بين القولين إذ كل باعتبار ويحتمل أن يكون معناه أنه قال أختي في الدين وفي الله قال تعالى « إنما المؤمنون أخوة » . قوله « الاغلاق » أي الاكراه لأن المكروه مغلق عليه في أمره وقال بعضهم كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق و « السكران » عطف على الطلاق لا على الاغلاق و « الموسوس » بفتح الواو وكسرهما من وسوست اليه نفسه والوسوسة حديث النفس و « أقر على نفسه » أي بالزنا وهو الرجل الأسلي و « شارفي » بلفظ التثنية والشارف بكسر الراء المسنة من النوق و « تمل » بكسر الميم إذا أخذ فيه الشراب من الحديث في كتاب الشرب في باب

عطاءً إذا بدا بالطلاق فله شرطه وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت
فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء وقال الزهري
فيمين قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً يسئل عما قال وعقد عليه
قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلاً أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف
جعل ذلك في دينه وأمانته وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي بك نيتته وطلاق
كل قوم بلسانهم وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثاً يغشاها عند
كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانث وقال الحسن إذا قال الحق بأهلك

بيع الحطب والكلأ و (ليس بجائز) أى واقع إذ لا عقل للأول ولا اختيار للثاني وقال الشافعية
يقع طلاق السكران تغليظاً عليه وذلك إذا كان متعدياً بالشرب . قوله (عقبه) بسكون القاف ابن
عمر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصيح وهو كان البريد الى عمر بن الخطاب بفتح
دمشق ووصل المدينة في سبعة أيام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتقريب الطريق عليه . قوله (شرطه) أى فله أن يشترط ويعلق طلاقها على
شرط معين لا يلزم أن يكون الشرط مقدماً على الطلاق بل يصح أن يقال أنت طالق إن دخلت
الدار كما في العكس . قوله (البتة) نصب على المصدر قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس
قال نافع لابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً ان خرجت من البيت فقال ابن عمر ان
خرجت وقع طلاقه و (بتت) أى انقطع عن الزوج بحيث لا رجعة فيها وفي بعضها بانت و (ان
لم تخرج) أى ان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه . قوله (جعل ذلك في دينه) أى يدين بينه وبين الله
ويفوض اليه و (إبراهيم) أى النخعي و (نيتته) يعنى هو كناية يعتبر قصده ان كان قد نوى الطلاق
وقع وإلا فلا و (تغشاها) أى جامعها في كل طهر مرة لا مرتين لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت

نَيْتُهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَقَالَ
الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتَ بِأَمْرَائِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَوَالِ
تَعَلَّمَ أَنْ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ
وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ وَكَلٍ الطَّلَاقُ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ

٤٩٣٧ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ قَالَ قَتَادَةُ إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ

٤٩٣٨ **بِشَيْءٍ حَدَّثَنَا** أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

حَامِلًا فَطَلَّقَتْ بِهِ وَ (استبان) أى ظهر واتضح . قوله (الطلاق عن وطر) أى ينبغى للرجل
أَنْ لَا يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ النَّشُوزِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ الْعِتَاقِ فَانَّهُ لَللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَطْلُوبٌ
دَائِمًا . قوله (يدرك) أى يبلغ و (جائز) أى واقع و (المعتوه) هو الناقص العقل وهذا
يشمل الطفل والمجنون والسكران و (فى نفسه) أى لم يتلفظ ولم يتكلم . قوله (مسلم) هو ابن إبراهيم
القصاب و (هشام) أى الدستوائى و (زرارة) بضم الزاى وخفة الراء الأولى (ابن أوفى)
بلفظ أفعل من الوفاء العامرى قاضى البصرة و (ما لم تعمل) أى من العمليات (أو تتكلم) من
القوليات . فان قلت قالوا من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين مثلاً عصى فى الحال
قلت المراد بحدديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستغفر أما إذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك
الجزم نعم لو نفي ذلك الخاطر ولم يتركه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له حسنة . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة
والموحدة وإسكان المهملة بينهما وباعجام العين ابن الفرج بالفاء والراء والجيم و (ابن وهب) عبد الله
و (رجلا) اسمه معز بكسر المهملة وبالزاى و (أسلم) بلفظ الفاعل قبيلة و (تنحى) أى قصد

أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ فَشَهِدَ عَلَى
 نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَدَعَاهُ فَقَالَ هَلْ بِكَ جُنُونٌ هَلْ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ
 بِهِ أَنْ يَرْجُمَ بِالْمُصَلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فُقْتِلَ حَدَّثَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ قَدْ زَنَى يَعْنِي
 نَفْسَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْآخَرَ
 قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ

٤٩٣٩

شقه الذي أعرض إليه و ﴿أحصنت﴾ بالمعروف وقيل بالمجهول أيضا أي هل تزوجت قط
 و ﴿المصلي﴾ أي مصلي العيد والأكثر على أنه مصلي الجنائز وهو بفتح الغرقد وفيه أن المصلي ليس
 له حكم المسجد والاحرم الرجم فيه وتلطيفه بالدم و ﴿أذلقته﴾ بالمعجمة والقاف أي أفلقت
 و ﴿جمز﴾ بالجيم والزاي و ﴿الحررة﴾ بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. الخطابي:
 ﴿تنحى﴾ تفعل من نحا إذا قصد أي قصد الجهة التي إليها وجهه ونحا نحوه و ﴿أذلقته﴾ أي أصابته
 الحجارة بذلقها وذلك كل شيء حده و ﴿جمز﴾ أي فر مسرعا وإنما رده مرة بعد أخرى لأنه اتهمه
 بالجنون ورجمه حين تقرر عنده أنه ليس بجنون وفيه أنه لم يطالبه بالاقرار في أربعة مجالس مختلفة
 قوله ﴿الآخر﴾ بفتح الهمزة المقصورة وكسر المعجمة أي المتأخر عن السعادة المدبر المنحوس
 وقيل الأردل وقيل اللئيم و ﴿قبله﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة جهته وأذلقته قال بعضهم معناه

عنه فتتحي له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن وعن الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله الأنصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فلما أذلقته الحجارة جمر حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات

باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى ولا يحل لكم أن

تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلى قوله الظالمون وأجاز عمر الخلع دون السلطان وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها وقال طاوس إلا أن يخاف أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة حدثنا ٤٩٤٠

بلغ منه الجهد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بك جنون ليتحقق حاله فإن الغالب أن الانسان لا يصر على ما يقتضى قتله مع أن له طريقاً الى سقوط الأثم بالتوبة وفيه استتابة الامام من يقيم عليه الحد . فان قلت يفهم من الحديث أنه لا بد من الاقرار أربعاً لم يكن على سبيل الوجوب بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يشترط عدداً (باب الخلع) وهو فرقة بين الزوجين على عوض يأخذه الزوج و (دون السلطان) أى بغير حضرة القاضى و (العقاص) بكسر الميملة وبالقاف جمع العقيصة وهى الضفيرة ويقال هى التى تتخذ من شعر رأس المرأة كالرمانة أى أجاز الخلع بالشيء القليل . قوله (لم يقل) أى الله تعالى

أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَا كُنِيَ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي
الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً حَدَّثَنَا

٤٩٤١

إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ

لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن تقول المرأة لا أعتسل لك من الجنابة فانها حينئذ
تصير ناشرة فيحل الأخذ منها ولا أعتسل لك اما كناية عن الوطء واما حقيقة . قوله (أزهر)
بفتح الهمزة والهاء وتسكين الزاي بينهما ابن جميل بفتح الجيم البصرى مات سنة إحدى وخمسين
وما تين و (عبد الوهاب الثقفي) بالمثلثة والقاف والفاء و (امرأة ثابت) اسمها جميلة بالجيم المفتوحة
بنت أبي بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية ابن ملول أخت عبد الله المنافق و (ثابت)
ضد الزائل ابن قيس بن شماس بفتح المعجمة وتشديد الميم وبالمهملة و (ما أعتب) بضم الفوقانية
وكسرها من عتب عليه إذا وجد عليه وفي بعضها أعيب بالتحتمانية أى لا أغضب عليه ولا أريد
مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسى فى الإسلام ما ينافى
مقتضى الإسلام باسم ما ينافى نفس الإسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار أى
لكنى أكره لوازم الكفر من المعادة والنفاق والخصومة ونحوها وروى أنها قالت لا أعتب عليه
لخلق أو دين ولكنى رفعت جانب الحياء فرأيتة أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة
وأقبحهم منظراً . قوله (حديثه) أى بستانه الذى أعطاهما والأمر فى (طلقها) أمر ارشاد
واستصلاح لا أمر إيجاب وإلزام وقال البخارى : لم يتابع أحد عبد الوهاب فى لفظ ابن عباس
بل رواه غيره اما موقوفا على عكرمة أو مرسلاً . قوله (خالد) أى الطحان (عن خالد) أى الحداء

ابن أبي بهذا وقال ترددين حديثه قالت نعم فردتها وأمره يطلقها وقال إبراهيم
 ابن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها وعن
 ابن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت
 في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتردين عليه حديثه قالت نعم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ٤٩٤٢
 حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق
 إلا أني أخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديثه

و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة وتسكين الهاء والنون و (أيوب بن أبي تيممة) بفتح الفوقانية
 السخيتاني و (لا أطيقه) أي لا أطيق معاشرته وفي بعضها لا أطيعه. قوله (محمد المخرمي) بضم
 الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة منسوب إلى محلة من محال بغداد أبو جعفر الحافظ قاضي
 حلوان مات سنة أربع وخمسين ومائتين و (قراد) بضم القاف وخفة الراء وبالمهملة لقب و (أبو
 نوح) بضم النون كنية واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وإسكان الزاي والنون البغدادي
 مات سنة سبع ومائتين و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن حازم بالمهملة والزاي
 و (ما أنقم) أي لا أكره ولا أعيب و (أخاف الكفر) أي مقتضياته ولوازمه ففيه ضمير أو

٤٩٤٣ فقالت نعم فردت عليه وأمره ففارقها **حدثنا** سليمان حدثنا حماد عن أيوب

عن عكرمة أن جميلة فذكر الحديث

باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وإن

٤٩٤٤ خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله إلى قوله خيرا **حدثنا** أبو الوليد

حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح علي ابنتهم فلا آذن

٤٩٤٥ **باب** لا يكون بيع الأمة طلاقا **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال

حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة

هو مجاز عن منافي مقتضى الاسلام و (سليمان) بن حرب ضد الصلح (وأن جميلة) أي زوجة ثابت أخت عبد الله والحديث مختصر ومر آنفا. قوله (الضرورة) في بعضها الضرر و (أبو الوليد) بفتح الواو هشام الطيالسي و (ابن أبي مليكة) بضم الميم عبد الله و (المسور) بكسر الميم وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة الزهري. قوله (بنو المغيرة) فان قلت تقدم بورقين أنها من بني هشام وفي كتاب الجهاد أنها بنت أبي جهل قلت لا منافاة إذ أبو جهل هو عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومي. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت أورد هذا الحديث هنا لأن فاطمة عليها السلام ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينهما وبين علي متوقعا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه. قال شارح التراجم: يحتمل أن يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو الا أن يريد على أن يطلق ابنتي فيكون من باب الإشارة الى الخلع. قوله (ربيعة) بفتح الراء

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ
 إِحْدَى السَّنِينَ أَنَهَا أُعْتِقَتْ خَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ
 بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَادِمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا
 بَلَى وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ قَالَ عَلَيْهَا
 صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

بَابُ خِيَارِ الْأُمَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَامٌ ٤٩٤٦

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا** ٤٩٤٧

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ ذَاكَ مَغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَّبِعُهَا فِي سَكِّكَ

الْمَدِينَةَ يَبْكِي عَلَيْهَا **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ٤٩٤٨

و (بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى مولاة عائشة و (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة أحكام
 من الشريعة و (خيرت) بلفظ المجهول و (أدم) بضم الهمزة لادام . فان قلت كيف دل على الترجمة
 قلت إذا لم يكن العتق طلاقا فالبيع بالطريق الأولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وهيب) مصغرا و (مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وبالمثلثة قال في
 الاستيعاب هو مولى بني مطيع وقيل مولى لبني مخزوم فهو قرشي بالولاء . فان قلت أين موضع الترجمة قلت هذا

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا
 أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي
 سَكِّ الْمَدِينَةِ

٤٩٤٩ **بَابُ** شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ
 كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مَغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ
 عَلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ
 حُبِّ مَغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مَغِيثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَاجَعْتَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي قَالَ إِمَّا أَنَا أَشْفَعُ قَالَتْ لَأَحَاجَةَ لِي فِيهِ

٤٩٥٠ **بَابُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

مختصر من الحديث ويدل عليه تمامه وهو الحديث السابق عليه. قوله ﴿ألا تعجب﴾ وإنما كان محل التعجب
 لأن الغالب في العادة أن المحب لا يكون إلا محبوبا وبالعكس. قوله ﴿لو راجعته﴾ في بعضها
 راجعته بأشباع الكسرة ياء وفيه شفاعاة الامام إلى الرعية وهو من مكارم الأخلاق وعدم
 وجوب قبولها وأن العداوة لسوء الخلق وخبث العشرة ونحوه جائز وأنه لا بأس بالنظر إلى المرأة
 التي يريد خطبتها واتباعه إياها ويعنى بالمراجعة غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في الطلاق
 الرجعي ولهذا احتاج إلى الشفاعاة وأنه لا حرج على المسلم في حبه للمرأة المسلمة وإن أفرط فيه ما لم يأت
 محرما. قوله ﴿عبد الله بن رجاء﴾ ضد الخوف و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحين ابن

عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرُطُوا
 الْوَلَاءَ فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ
 لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِحْمِ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مَا تَصَدَّقَ عَلَى
 بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ نَخِيرَتُ ٤٩٥١
 مِنْ زَوْجِهَا

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مِمَّنْ
 مَوَدَّةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٤٩٥٢
 ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
 الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاقِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ
 رَبِّهَا عَيْسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ

عتيبة مصغر عتبة الدار و (مواليها) أى ملاكها التابعون لها قالوا لا نبيعها إلا بشرط أن يكون
 ولاؤها لنا ومر الحديث بضع عشرة مرة. قوله (أكبر) بالموحدة وبالمنثثة وهو إشارة إلى
 ما قالت النصرانية المسيحية ابن الله وهكذا حكم اليهود إذ قالوا عزيز ابن الله وكان مذهبه أنه لا يحل
 للمسلم نكاح الكتانية لأنها مشركة وأما الجمهور فجوزوا ذلك قائلين بأن هذه الآية منسوخة بقوله
 تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» وبأن الحل فيمن علم أن أول آبائها آمن قبل التحريف
 وذلك قبل قولهم بالإشراك فباعثار الآباء لسن من أهل الشرك لأنهم تمسكوا بذلك الدين حين كان

بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ

عَلَى مَنَزَلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ

يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا

هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ

حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَكْحِرَ رُدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ

عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهِيَ حُرٌّ وَأَمَّا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ

حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا

وَرُدَّتْ أُمَّتُهُمْ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ

ابْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا فَنَزَّوَجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَتْ أُمَّ الْحَكَمِ ابْنَةَ أَبِي

حقاً ((باب نكاح من أسلم)). قوله ((وقال عطاء)) إنما قال بواو العطف إشعاراً بأن له أقوالاً غير تلك و ((ذكر)) أى عطاء من قصة أهل العهد مثل حديث مجاهد فان قلت أين حديثه قلت يحتمل أن يريد بحديثه ما ذكر بعده: وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا ورددت أمتهم وهذا من باب فداء أسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم. قوله ((قريبة)) بفتح القاف ضد البعيدة وبضمها مصغر القرية ابنة أبي أمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية أخت أم سلمة أم المؤمنين مر في كتاب الشروط و ((أم الحكم))

سُفْيَانُ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ الْفَهْرِيُّ فَطَلَّقَهَا فَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ الثَّقَفِيَّ

بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ وَقَالَ

عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ

زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ

امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا

أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ وَقَالَ مُجَاهِدٌ إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَزَوِّجُهَا

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ . وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي

مَجُوسِيِّينَ أَسْلَمَا هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَأَبَى الْآخَرُ

بَانَتَ لِأَسْبِيلٍ لَهُ عَلَيْهَا وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ

إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْعَاوُضُ زَوْجِهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا قَالَ لَا إِنَّمَا

بالمهمله والكاف المفتوحين ابنة أبي سفيان أخت معاوية أسلمت يوم الفتح و (عياض) بالمهمله
 وخفة التحتانية وبالمعجمة (ابن غنم) بفتح المعجمة وإسكان النون الفهري بكسر الفاء وتسكين
 الهاء وبالراء أسلم قبل الحديبية ومات بالشام سنة عشرين و (عبد الله ابن عثمان الثقفي) بالثلثة
 والقاف والفاء . قوله (داود) هو ابن أبي الفرات بضم الفاء وخفة الراء وبالفوقانية المروزي
 و (ابراهيم) بن ميمون (الصائغ) بالمهمله والهمز بعد الألف وبالمعجمة مروزي أيضاً قتل سنة
 إحدى وثلاثين ومائة . قوله (أيعاوض) من العوض وفي بعضها يقارض من المقارضة

كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ

فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا ٤٩٤٥

الْليثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ

حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ

الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا

الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لهنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْطَلِقْنَ

فَقَدْ بَايَعْتَكُنَّ لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ

قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى

النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ يَقُولُ لهنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتَكُنَّ كَلَامًا

و (بهذا الشرط) هو أن لا يشركن بالله ولا يسرقن إلى آخره و (المحنة) أى الامتحان فان قلت ما المراد بالاقرار بالمحنة قلت يعنى من أقرب عدم الاشرار ونحوه فقد أقرب وقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها إلى المبايعة باليد ونحوها ولهذا جاء في الرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التزم من هذه

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى

قَوْلِهِ سَمِعَ عَلِيمٌ فَأَوْأَرْجِعُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ ٤٩٥٥

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَمِيدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ أَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رَجُلَهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا

وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَاتُ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي ٤٩٥٦

الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ

يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ

الأمر كان يقول انطلق فقد حصل الامتحان ويحتمل أن يقال الشرط هو المجيء مهاجرات بمعنى من اعترف بوجوب الهجرة فقد اعترف بوجوب المحنة والأول هو الأولى (باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم) . قوله (اسماعيل بن أبي أويس) مصغر الأوس بالواو وبالمهملة الأصبحي وأخوه عبد الحميد و (سليمان) هو ابن بلال و (آلى) هو مشتق من الإيلاء اللغوي لا من الإيلاء الفقهي وهو حلف الزوج على الامتناع من الوطء مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر . قوله (مشربة) بفتح الميم وإسكان المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة و (الشهر) أى ذلك الشهر المعهود قوله (الإيلاء الذى سمي الله تعالى) وهو ما فى قوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فآؤا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » و (بعد الأجل) أى الأشهر الأربعة . قوله (وقال اسماعيل) إنما لم يقل حدثني إشعارا بالفرق

حَتَّى يَطْلُقَ وَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ

عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَ أَمْرَاتِهِ سَنَةً وَأَشْتَرِ ابْنَ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا
سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ فَأَخَذَ يُعْطَى الدَّرْهَمَ وَالِدَّرْهَمَيْنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلِيٍّ
وَقَالَ هَكَذَا فافعلوا بِاللَّقَطَةِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يَعْلَمُ مَكَانَهُ لَا تَزُوجُ
أَمْرَاتِهِ وَلَا يَقْسِمُ مَالَهُ إِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسَنَتُهُ سَنَةُ الْمَفْقُودِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ

٤٩٥٧

عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ
لِلذَّبِّ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَأَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ مَالِكٌ وَلَهَا مَعَهَا

بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة و (يوقف) أي يحبس
ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من الفداء وقال أبو حنيفة ان مضت الأربعة
بانت بتطبيقه بنفسها وقال الشافعي ان أبي الزوج يطلقها القاضي . قوله (في أهله) متعلق بالحكم
(صاحبها) أي بآئنها ليسم إليه الثمن فلم يجده فأخذ عبد الله بن مسعود يعطى الدراهم للفقراء من
ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان أي صاحب الجارية فان أبي فالثواب والعقاب متلبسان
بي أو فالثواب لي وعلى دينه من ثمنه و (سنته) أي حكمه . قوله (يزيد) من الزيادة مولى المنبعث

الْحَذَاءُ وَالسَّقَاءُ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ
فَقَالَ أَعْرَفٌ وَكَأْهَاهَا وَعِفَاصُهَا وَعَرَفَّهَا سِنَّةٌ فَإِنْ جَاءَ مِنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا فَاجْلُطْهَا
بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقَيْتُ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ
عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رِبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعَثِ عَنْ
زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقَيْتُ رِبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

بَابٌ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِي يُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا . وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة وبالمثلثة فان قلت هذا مرسل لأن يزيد تابعي
قلت علم من آخر الكلام اسناده حيث قال إنه يرويه عن يزيد بن خالد الصحابي و (الحذاء) ما
وطيء عليه البعير من خفه و (الحذاء) النعل و (السقاء) هو قربة الماء والمراد بطنها و (اللقطة)
باصطلاح الفقهاء ماضع من الشخص بسقوط أو غفلة فيأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة
المشهوره وقيل بسكونها وقال الخليل بالفتح هو الملتقط والسكون الملقوط و (الوكاء) هو ما يشد
به رأس الصرة والكيس ونحوهما و (العفاس) بكسر المهملة وبالفاء وبالمهملة هو ما يكون فيه النفقة
ومر الحديث في كتاب العلم قوله (ربيعه) بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأي . فان قلت لم
كرر فقلت له قلت ليس مكررا إذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له أولا . قال
شارح التراجم مقصوده من حديث اللقطة أن المفقود زوجها تعارضت فيها الأدلة هل يفسخ أو
يعتبر أبدا وذلك لأنه اشتمل على الغم الذي يخاف ضياعه وأذن في التصرف فيه فكذلك المرأة
لضعفها وعدم القدرة على حقوقها تتصرف في نفسها بعد حكم القاضى وعلى الابل الذى لا يخاف

عَنْ ظَهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ وَقَالَ
 الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ سَوَاءٌ وَقَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّ
 ظَاهِرَ مَنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِتْمَا الظَّاهِرُ مِنَ النِّسَاءِ وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا
 أَيُّ فِيمَا قَالُوا وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ
 وَقَوْلِ الزُّورِ

بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ بَدْمَعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ

ضياعه ويستمر حاله فكذا المرأة تستمر على بقاء النكاح إلى وقت وفاته وقال ابن بطال وجه
 الاستدلال به أن الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك عنها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيا
 بينهما . قوله ﴿الظهار﴾ وهو تشبيه المكلف الزوجة الغير البائنة وجزءها بجزء محرم أي لم تكن
 حلا عليه قط و ﴿الحسن بن الحر﴾ بضم المهملة وشدة الراء النحوي الكوفي ثم الدمشقي مات سنة
 ثلاث وثلاثين ومائة وفي بعضها الحسن بن حي ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين
 ومائة و ﴿من النساء﴾ أي من الزوجات الحرائر . قوله ﴿وفي العربية﴾ أي يستعمل في كلام العرب
 عادله بمعنى عادفيه أي نقضه وأبطله . الزمخشري «ثم يعودون لما قالوا» أي ثم يتداركون ما قالوا
 لأن المتدارك للأمر عائد إليه أي تداركه بالاصلاح بأن يكفر عنه قال البخاري والحمل على النقص
 أولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرضه الرد على داود الظاهري حيث قال
 إن العود هو تكرير كلمة الظهار وذلك لأنه لو كان معناه كما زعم لكان الله تعالى دالا على
 المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك واعلم أن العود عند الشافعي الامسك بعده بلحظة وعند
 الحنفي إرادة الجماع وعند المالكي الجماع نفسه وعند الظاهرية إعادة لفظ الظهار ﴿باب الإِشَارَةِ﴾
 قوله ﴿بدمع العين﴾ أي البكاء على المريض مرفى الجنائز و ﴿خذ النصف﴾ وذلك فيما كان يتقاضى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَيِّ خُذِ النَّصْفَ وَقَالَتْ
 أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ
 وَهِيَ تُصَلِّي فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا إِنَّ نَعَمَ
 وَقَالَ أَنَسُ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لِأَحْرَجٍ وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْدِ لِلْحَرَمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرُهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ
 إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ
 ٤٩٥٨ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كَلِمَاتِي عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ
 إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجُ

دينا من ابن أبي حنيفة بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية وفتح الراء وبالمهملة فأشار إليه بالصلح
 مر في باب التقاضي في المسجد و (يتقدم) أي في باب أمره صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله
 عنه باقامة الصلاة ولا حرج مر في باب مناسك يوم العيد و (أبو قتادة) بفتح القاف الحارث
 ابن ربيعي بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة الأنصاري سبق في الحج و (إبراهيم) هو ابن
 طهمان و (زينب) هي بنت جحش بفتح الجيم وتسكين المهملة وبالمعجمة فان قلت أين الإشارة
 في حديثها قلت عقد الأصابع نوع من الإشارة وتقدم الحديث في أوائل كتاب الأنبياء لكن عبارة
 عقد تسعين هي من رواية أبي هريرة وأما رواية زينب فهي أنه صلى الله عليه وسلم قال فتح اليوم

وَمَا جُوجٍ مِّثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ تَسْعِينَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

٤٩٥٩

حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلُقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يَصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا

إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَمَلْتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْصِرِ قَلْنَا يَزِيدُهَا .

وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ

٤٩٦٠

زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصْمَتَتْ فَقَالَ لَهَا

من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الإبهام واتى تليها . قوله ﴿ بشر ﴾ بالموحدة المكسورة ﴿ ابن المفضل ﴾ بصيغة مفعول التفضيل بالمعجمة البصرى و ﴿ سلمة ﴾ بالمفتوحتين ﴿ ابن علقمة ﴾ بفتح المهملة وإسكان اللام وفتح القاف التميمي و ﴿ الأنملة ﴾ بفتح الهمزة والميم وضمها وفتح الهمزة وضم الميم وكسر الهمزة وفتح الميم أربع لغات و ﴿ قال بيده ﴾ أى أشار بها ويحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إيماء إلى أن تلك الساعة فى وسط النهار وعلى الخنصر إلى أنها فى آخر النهار و ﴿ يزهدها ﴾ من التزهيد وهو التقليد ومر الحديث فى باب الساعة التى فى يوم الجمعة وعبارته ثمة وأشار بيده يقللها و ﴿ الأويسى ﴾ مصغر الأوس بالواو والمهملة عبد العزيز مر فى العلم و ﴿ شعبة ابن الحجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم و ﴿ هشام بن زيد ﴾ بن أنس بن مالك و ﴿ عدا ﴾ بالمهملتين ظلم و ﴿ الأوضاح ﴾ الحلى من الدراهم الصحاح وسمى بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها و ﴿ الرضخ ﴾ بالمعجمتين الكسر والدق و ﴿ الرمق ﴾ بقية الروح و ﴿ أصمتت ﴾ بلفظ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِتْلِكَ فُلَانٌ لَغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا
 أَنْ لَا قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فُلَانٌ لِقَاتِلِهَا
 فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ
 حَجْرَيْنِ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هُنَا وَأَشَارَ
 إِلَى الْمَشْرِقِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
 الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 لَوْ أَمْسَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا
 ثُمَّ قَالَ أَنْزِلْ فَاجْدَحْ فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المجهول والمعروف أى سكتت والاصمات والاصموت بمعنى و ﴿فلان﴾ أى أقتلك فلان وهذا
 كان لأجل غير الذى قتلها أى لم يكن فلان عبارة عن القاتل و ﴿أمر به﴾ وكان ذلك بعد اعتراف
 اليهودى بأنه قاتلها و ذكر صريحاً فى كتاب الخصومات وسنذكره فى كتاب الديات وفيه ثبوت
 القصاص بالمثل خلافاً للحنفية . قوله ﴿قبیصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد
 ﴿ابن عقبة﴾ بسكون القاف الكوفى و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء المكررة و ﴿أبو
 اسحاق﴾ سليمان الشيبانى بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وبالنون و ﴿عبد الله بن أبى
 أوفى﴾ بصيغة أفعال التفضيل الأسلمى و ﴿الجدح﴾ بالجيم ثم المهملتين بل السويق بالماء

وَسَلَّمَ ثُمَّ أَوْمَأَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ

الصَّائِمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ ٤٩٦٣

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نَدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا

يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَدِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ

وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ

ابْنُ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ سَمِعْتُ أَبَاهُ رِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ مِثْلَ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ

و (أفطر الصائم) أي دخل وقت الإفطار نحو أحصد الزرع ومر في باب متى يحل فطر الصائم . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام و (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) مصغر الزرع أي الحرث و (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة و (السحور) بالضم التسمير و (قائمكم) مرفوع أو منصوب باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو من الرجوع والقائم هو المتجهد أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح . قوله (كأنه) غرضه أن اسم ليس هو الصبح وهذا مختصر من الحديث الذي مر في باب الأذان قبل الفجر يعني ليس الصبح المعترض هو أن يكون الضوء مستطيلا من العوالى إلى السفلى وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصادق و (أظهر) من الظهور بمعنى العلو أى أعلى يريد ابن زريع يديه ورفعها طويلا وهو إشارة إلى صورة الصبح الكاذب و (ثم مداحداهما عن الأخرى) إلى الصادق ويحتمل أن يكون محذوفا من اللفظ والمذكور كله يكون بيانا للصادق ومعنى (أظهر) أى جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدّها عنها . قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء و (ابن هرمز)

تَدْيِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى يُجَنَّ
بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يَرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ
يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى حَلْقَتِهِ

بَابُ اللَّعَانِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرُسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ
أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بَايَمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَأَمْتِكُمْ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ

بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بعبد الرحمن الأعرج و (جبتان) بالموحدة
وفي بعضها بالنون و (مادت) بالدال وفي بعضها مارت بالراء من المور وهو الحجى والذهاب
و (تجن) أى تشير و (البنان) أطراف الأصابع مر الحديث فى الزكاة فى باب مثل المتصدق
(باب اللعان) وهو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما قدفتها به من
الزنا وفى المرة الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيه والزوجة أربعاً أشهد بالله إنه لمن
الكاذبين فيما قدفتى به وفى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسمى لعانا لقوله لعنة الله
أو لأن اللعن هو الإبعاد وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما. قوله (بكتاب)
أى بكتابة. فان قلت ما الفرق بين الإشارة والايماء قلت المتبادر الى الذهن فى الاستعمال أن
الإشارة باليد والايماء بالرأس أو الجفن ونحوه ووصفه بالمعروف اشتراطاً لكونه مفهوماً معلوماً
أو أراد به ما هو معهود منه أو كأنه أراد الصريح من الإشارة وهو ما يفهم الكل لا الكناية منه
وهو ما يفهمه الفطن و (الفرائض) كما فى الصلاة فان العاجز عن غير الإشارة يصلى بالإشارة
فان قلت تعريف اللعان بالقول المخصوص ينافى كونه بالإشارة قلت الإشارة المفهومة تقوم مقامه

اللَّهُ تَعَالَى فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نَكَلِمَ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا وَقَالَ الضَّحَّاكُ
 الْإِرْمَزُ الْإِشَارَةُ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِأَحَدٍ وَلَا لِعَانَ ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ
 أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ
 لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ
 الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعَتَقُ وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ

قوله ((الضحاك)) هو ابن شراحيل بفتح المعجمة وخفة الراء وكسر المهملة الهمداني التابعي المفسر قال ابن بطلال: احتج البخاري بقوله تعالى «فأشارت إليه» على صحته إذ عرفوا من إشارتهما ما يعرفونه من نطقها بقوله تعالى «آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا» أي إشارة ولولا أنه يفهم منه ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى لا تكلمهم إلا رمزا فجعل الرمزا كلاما. قال المهلب: وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوى من الكلام مثل حديث «بعثت أنا والساعة كهاتين» ومتى يبلغ البيان إلى ما بلغت إليه الإشارة بما بينهما من مقدار زيادة الوسطى على السبابة. قوله ((بعض الناس)) يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الأخرس إذا لا اعتبار لقذفه وكذا لا لعان وقالوا إن طلق يعتبر طلاقه وفي بعضها إن طلقوا أي الجماعة الأخرس يعتبر طلاقهم. قال صاحب الهداية: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان لأنه لا يتعلق بالصریح كحد القذف وقال في آخره ولا يحد بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وقال وطلاق الأخرس واقع بالإشارة لأنها صارت معهودة فأقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة وغرض البخاري أنهم تحكوا حيث قالوا لا اعتبار لقذف الأخرس واعتبروا طلاقه فهو فرق بدون الاقتراق وتخصيص بلا اختصاص. قوله ((والابطل)) أي إن لم يقولوا بالفرق فلا بد من بطلان كليهما لا بطلان القذف فقط وكذلك العتق أيضا حكمه حكم القذف فيجب أيضا أن تبطل إشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحة عتقه. قوله ((الشعبي)) بفتح المعجمة وإسكان المهملة اسمه عامر وإذا قال أنت طالق بإشارة يعني أشار بيده مثلا وفي بعضها إذا قال أنت طالق وأشار بأصبعه. فان قلت كيف يتصور للأخرس أن يقول ذلك قلت أراد بقوله

إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ
إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَادُ الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَخْبِرْكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا

بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِيِّ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

القول باليد أى اشارته فلفظ أشار بأصابعه تفسير لقوله قال أنت طالق يعنى إذا أشار بأصابعه مریدا أنه طلقها تصوير بائنة بذلك ويحتمل أن يريد به الناطق لا الأخرس ويكون معناه إذا قال المتكلم أنت طالق وأشار بالأصبع الى عدد الطلقات الثلاث (تبين منه) المباينة الكبرى بمقتضى الإشارة قال ابن بطلال: اختلفوا فى لعان الأخرس فقال الكوفيون لا يصح قذفه ولا لعانه فاذا قذف امرأته بإشارته لم يحده ولم يلاعن وقالوا يلزم الأخرس الطلاق والبيع. قال أبو حنيفة: ان كانت إشارته تعرف فى طلاقه ونكاحه وبيعه وكان ذلك منه معروفا فهو جائز عليه وليس ذلك بقياس وإنما هو استحسان والقياس فى هذا كله أنه باطل. قال ابن بطلال: فى ذلك إقرار منه أنه حكم بالبطل لأن القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق ودفع القياس الذى هو حق قال وأظن أن البخارى حاول بهذا الباب الرد عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم حكم بالإشارة فى هذه الأحاديث وجعل ذلك شرعا لأئمة. قوله (بنو النجار) بفتح النون وشدة الجيم وبالراء و(عبد الأشهل) بفتح الهمزة والهاء وسكون المعجمة وباللام و(بنو الحارث) بالمشثة ابن الخزرج بفتح المعجمة وإسكان الزاى وفتح الراء وبالجيم و(بنو ساعدة) بكسر المهملة الوسطانية من الحديث فى مناقب

٤٩٦٥ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ وَقَرْنِ بَيْنَ السَّبَابَةِ

٤٩٦٦ وَالْوُسْطَى **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شَجْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو

يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ

ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ

٤٩٦٧ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ

نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هَهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ

الانصار و (أبو حازم) بالمهملة والزاي اسمه سليمة. فان قلت ما الغرض في ذكره أن سهلاً صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم قلت فأندته تعظيمه للعالم به والاعلام للجاهل. قوله (أو كهاتين) شك من الراوى. فان قلت قد انقضى من يوم بعثه الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنا للساعة ومعها قلت. قال الخطابي: يريد أن ما بينى وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان أراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. قوله (جبله) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) مصغر السحيم بالمهملتين الكوفي مر في الصوم و (محمد بن المثني) ضد المفرد و (يحيى) أى القطان و (إسماعيل) أى ابن أبي خالد و (قيس) أى ابن أبي حازم بالمهملة والزاي و (أبو مسعود) هو عقبه بسكون القاف ابن عمرو البدرى. قوله (الايمن يمان) لأن مبدأ الايمان من مكة وهى يمانية

٤٩٦٨ حيث يُطَّلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانَ رِبِيعَةً وَمُضَرَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ

بَيْنَهُمَا شَيْئًا

٤٩٦٩ **بَابُ** إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلِ قَالَ

وقيل الغرض وصف أهل اليمن بكمال الإيمان و﴿الفدادين﴾ بالتشديد جمع الفداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وإنما ذم أهله لأنه يشغل عن أمر الدين ويكون معها قساوة القلب ونحوها و﴿قرنا الشيطان﴾ أى جانباً رأسه وذلك لأنه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له و﴿ربيعة﴾ بفتح الراء و﴿مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلتان في جهة المشرق ومر الحديث في كتاب بدء الخلق في باب الجن . قوله ﴿عمرو بن زرارة﴾ بضم الزاى وخفة الراء الأولى النيسابورى و﴿كافل اليتيم﴾ أى القيم بأمره ومصالحه وإنما فرج بينهما إشارة إلى التفاوت بين درجة الانبياء وآحاد الأمة و﴿السبابة﴾ هى المسبحة قال بعضهم لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابتهم ووسطاه استواء بينا فى تلك الساعة ثم عادا إلى حالتها الطبيعية الأصلية وذلك لتوكيد أمر كفالة اليتيم . فان قلت لا تعلق لهذه الأحاديث الخمسة باللعان الذى عقد عليه الترجمة قلت لعل غرضه تحقيق اعتبار الاشارة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اللعان أو كانت مقدمة على باب اللعان فأخرها الناسخ عنه ﴿باب إذا عرض﴾ التعريض كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور قال فى الكشاف التعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء لم تذكره والكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع

نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ
لَعَلَّ نَزَعَهُ عَرَقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ

٤٩٧٠ **بَابُ** إِخْلَافِ الْمَلَاعِنِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ
فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٩٧١ **بَابُ** بَيْدِ الرَّجُلِ بِالْتَّلَاعِنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي

عَدَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فُجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ

له . قوله ﴿يحيى بن قزعة﴾ بفتح القاف والزاي والمهملة الحجازى و ﴿الأورق﴾ هو الذى فى لونه
بياض إلى سواد و ﴿لعل نزع عرق﴾ قيل الصواب لعل عرقا نزع أولعله نزع عرق أقول هذا
أيضا صواب لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن فال ابن مالك فى الشواهد ومما كان المحذوف
ضمير الشأن منصوبا . قوله صلى الله عليه وسلم وإن لنفسك عليك حقا وقول رجل له صلى الله
عليه وسلم لعل نزعها عرق أى لعلها . فان قلت : ما المراد بالعرق قلت الأصل من النسب ونزعه أى
جذبه إليه وأظهر لونه عليه يعنى أشبهه . فان قلت : أين محل التعريض . قلت : حيث قال لى ولد
غلام أسود يعنى أنا أبيض وهو أسود فلا يكون منى . قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية ابن
أسماء الضبعى وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور الاناث و ﴿أحلفهما﴾ يعنى الاخلاف
المخصوص وهو اللعان وهذا دليل على أن اللعان يمين لاشهادة . قوله ﴿محمد بن بشار﴾ باعجام الشين
و﴿ابن أبى عدى﴾ بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية محمد بن إبراهيم البصرى و ﴿هلال بن أمية﴾ بضم
الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية الأنصارى أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله

يَعْلَمُ أَنْ أَحَدًا كَذَبَ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي ٤٩٧٢

مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ
جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ
أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ
عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّأَ رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا
قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْئَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللَّهِ
لَا أَنْتَهَى حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَمْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلَهُ

عليهم . و (شهد) أى لاعن وهو يدل على أن اللعان شهادة لايمين فالتوفيق بين الحديث السابق
وهذا أنه يمين فيه شوب الشهادة وبالعكس . قوله (عويمر) مصغر عامر بالمهمله العجلاني بفتح
المهمله وإسكان الجيم وبالنون الأنصاري واختلفوا في أن أية اللعان نزلت بسبب هلال أو بسبب

فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ
 وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَّاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ تَلَّاعِنَاهُمَا قَالَ عُوَيْرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَّاعِينَ

٤٩٧٣ **بَابُ** التَّلَّاعِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُطَّلَعَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ
 سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ
 أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَّاعِينَ فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قَالَ فَتَلَّاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ
 وَأَنَا شَاهِدٌ فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا

عُوَيْرٌ وَسَبَقَ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَ﴿كَانَتْ﴾ أَيْ صَارَتْ التَّفْرِيقَةَ بَيْنَهُمَا حَكْمَ اللَّعَانِ
 قَوْلُهُ ﴿يَحْيَى﴾ هُوَ إِمَامُ ابْنِ مُوسَى الْحَقِّي بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَشَدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرِ الْبَلْخِي بِالْمَوْحِدَةِ
 وَبِالْمَعْجَمَةِ وَ﴿أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ﴾ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ الْوَسْطَانِيَّةِ وَالغَرَضُ مِنْهُ أَنَّهُ سَاعِدِيُّ وَ﴿الْوَحْرَةَ﴾

قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَّغَا مِنَ التَّلَاعِنِ فَفَارَقَهَا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ السَّنَةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ وَكَانَتْ حَامِلًا
وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهُ تَرَّثَهُ وَيَرِثُ مِنْهَا
مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرٌ قَصِيرًا كَانَتْ
وَحِرَّةً فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ أَعْيَنٌ
ذَا الْيَتِينَ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا جَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغِيرَ بَيْنَةٍ حَدَّثَنَا ٤٩٧٤

سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعِنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ

بضم الواو والمهمله والراء دويهه حمراء تلزق بالأرض و (أعين) بلفظ أفعل الصفة واسع
العينين . فان قلت : جميع الناس ذوو اليدين فما وجه ذكره . قلت : يعنى اليدين عظيمتين و (المكروه)
هو الأسود وإنما كره لأنه مستلزم لتحقيق الزنا وتصديق الزوج . قوله (سعيد بن عفير) مصغر
العفر بالمهمله والفاء والراء و (قولا) أى كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة

يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتَ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي
 فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ
 ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ
 عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا أَدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنِ فَجَاءَتْ
 شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَوْ رَجِمْتَ أَحَدًا بغيرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتَ هَذِهِ فَقَالَ لَا تَلِكْ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ
 السُّوءَ قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ خَدَلًا

٤٩٧٥ **بَابُ** صَدَاقِ الْمَلَاعِنَةِ **خَدَمْنِي** عمرو بن زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته قال ابن بطال هو أنه لو وجد مع امرأته رجلا
 يضربه بالسيف حتى يقتله . قوله (سبط) بكسر الباء وإسكانها أي مسترسلا غير جعد و (الخدل)
 بفتح المعجمة وإسكان المهملة الممتلي الساق الضخم و (بين) أي حكم المسألة فنزل آية اللعان
 و (السوء) أي الزنا أي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف وفيه أنه لا يحد بمجرد
 القرآن والشبهة وأما الرجل السائل فهو عبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى ذكره
 البخارى فى كتاب المحارِبين . فان قلت : اللعان مقدم على وضع الولد فعلام عطف فلاعن . قلت :
 على ما قبل فوضعت أو المراد منه فحكم بمقتضى اللعان ونحوه و (أبو صالح) هو عبد الله بن صالح
 الجهنى بالجيم والهاء والنون و (عبد الله) هو التنيسى بالفوقانية والنون والتحتانية والمهملة تقديما
 فى أول الجامع وهما قالا آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم وفى بعضها بكسر المهملة أى خدلا بكسرها
 لا سكونها وفى بعضها بتشديد اللام . قوله (عمرو بن زرارَةَ) بضم الزاى وخفة الراء الأولى . فان

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَاتَهُ فَقَالَ
 فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّمَا وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ
 فَأَيُّمَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ
 أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ
 الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ
 كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنِينَ إِنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ

قلت : مامعنى أخو بنى العجلان بفتح المهملة . قلت : من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ
 وأما إطلاق الإخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين
 كليهما من قبيلة عجلان أو أطلق الأخ وأراد الواحد أى فرق بين الشخصين العجلانيين قال الزمخشري
 فى قوله تعالى « إذ قال لهم أخوهم نوح » قيل أخوهم لأنه كان منهم بين قول العرب يا أخا بنى تميم
 يريدون واحداً منهم ومنه بيت الحماسة :

لا يسألون أخاهم حين يندبهم فى النائبات على ما قال برهانا

قوله « فرق » أى بينهما بعد اللعان واختلفوا أن الفرقة تحصل بنفس اللعان من الزوج أو بلعانهما
 كليهما لقوله صلى الله عليه وسلم ففارقها كما تقدم آنفاً ولقوله لاسبيل لك عليها ويحكم القاضى بعده
 بذلك لقوله فرق النبى صلى الله عليه وسلم وأما قوله الله يعلم أن أحداً كاذب فيحتمل أن يكون قبل
 اللعان تحذيراً لهما منه وترغيباً فى تركه وأن يكون بعده والمراد بيان أنه يلزم الكاذب التوبة . قوله
 « أبعد » لانضمام الأيداء إلى الدخول بها وذلك إشارة إلى الطلب واللام فى لك للبيان نحو هيت

٤٩٧٦ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّكَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرٍو وَقَالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو رَجُلٌ لَا عَنَّ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِاصْبِعِيهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنْ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتَهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبُ كَمَا أَخْبَرْتُكَ

٤٩٧٧ **بَابُ** التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

٤٩٧٨ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وَأَحْلَفَهُمَا **حَدَّثَنَا**

لك و (سفيان) هو ابن عيينة و (عمرو) هو ابن دينار و (إبراهيم) هو ابن المنذر بكسر المعجمة الخفيفة و (أنس) ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية والمعجمة و (فرق) أي حكم بأن يفرقا حيناً لحصول الافتراق شرعاً بنفس اللعان أو كان ذلك تنفيذاً لما أوجب الله بينهما من المباحة . قوله

مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لا عن النبي صلى
الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما

باب يلحق الولد بالملاعة **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا مالك قال ٤٩٧٩

حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين رجل وامرأته
فاتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة

باب قول الامام اللهم بين **حدثنا** إسماعيل قال حدثني سليمان بن ٤٩٨٠

بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
عن ابن عباس أنه قال ذكر المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم بن عدى في ذلك قولاً ثم انصرف فاتاه رجل من قومه فذكر له
أنه وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولى فذهب
به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان
ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى وجد عند أهله آدم

﴿الحق الولد بالمرأة﴾ ثبت بينهما حياً وميتاً من الأحكام ما ثبت بين الولد والوالدة وتنفى كلها بالنسبة
الى الرجل . قوله ﴿اللهم بين﴾ أى حكم هذه المسألة الواقعة . قال ابن بطال : معناه الحرص على أن يعلم من

خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعَدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ
 فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجِمْتُ هَذِهِ فَقَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ أَمْرًا كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ

بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمْسَسَهَا

٤٩٨١ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

٤٩٨٢ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ

طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ

باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريعته القضاء بالظاهر و (جعدا) أي غير مسترسل
 الشعر و (قطط) أي شديد الجعودة (باب إذا طلقها ثلاثا) قوله (عمرو بن علي الفارسي)
 بالفاء والمهملة و (يحيى) القطان و (عثمان) ابن أبي شيبة بفتح المعجمة وإسكان التحتانية وبالموحدة
 و (عبدة) ضد الحررة و (رفاعة) بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة القرظي بضم القاف وفتح الراء
 وبالمعجمة و (الزوج الثاني) هو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة و (المرأة)
 اسمها تيممة بفتح الفوقانية. فان قلت ما المنفي بقوله لا قلت الرجوع الى الزوج الأول وسائر الروايات تدل
 عليه. قال ابن بطال: قال بعضهم لو أتاها الثاني نائمة لا تحل للأول بل لا بد من ذوقهما جميعا وأما رواية

لَا يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَدْبَةٍ فَقَالَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقِ
عَسِيلَتَكَ

بَابُ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعْدَنٌ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
فَعَدْتَهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ

بَابُ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ ٤٩٨٣
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرْتَهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ
سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيعَةٌ كَانَتْ
تَحْتُ زَوْجِهَا تُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حَبْلِي فَنَحَطُّهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَأَبَتْ أَنْ

أو فهي بمعنى الواو ليوافقا سائر الروايات والمراد بالذوق الوطء وقال وجه الشبه بالهدبة الاسترخاء
لا الذوق . قوله ﴿ حتى تذوق ﴾ في بعضها تذوقين وهو كقراءة مجاهد « لمن أراد أن يتم الرضاعة » بضم
الميم مرفي كتاب الشهادات . قوله ﴿ فعدن ﴾ أي كبرن وصرن مجاز آيسات من الحيض واللأئي
لم يحضن أي الأطفال اللأئي لم يبلغن سن الحيض . قوله ﴿ ابن بكير ﴾ مصغر البكر بالموحدة والراء
و ﴿ جعفر ﴾ ابن ربيعة بفتح الراء و ﴿ سلمة ﴾ في الألفاظ الثلاثة بفتح المهملة واللام و ﴿ أسلم ﴾
بلفظ أفعل التفضيل و ﴿ سبيعة ﴾ مصغر السبعة أخت الثمانية و ﴿ زوجها ﴾ هو سعد بن خولة بفتح
المعجمة وتسكين الواو وباللام و ﴿ أبو السنايل ﴾ جمع سنبله اسمه عمرو و ﴿ ابن بعكك ﴾ بفتح الموحدة

تَنكِحُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ

قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحِي حَدَّثَنَا

٤٩٨٤

يُحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنَّ يَسَالَ سَبِيعَةَ الْإِسْلَمِيَّةَ

كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ

حَدَّثَنَا يُحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَسُورِ

٤٩٨٥

ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيعَةَ الْإِسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ

إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَخَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ بَانَتَ مِنَ الْأَوَّلِ

وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى وآخر الأجلين يعنى وضع الحمل و (تربص أربعة أشهر وعشر)

يعنى تعتدى بأطولها وقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخصص بعموم قوله تعالى

«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» مر في غزوة

بدر . قوله (يزيد) بن أبي حبيب ضد العدو و (عبد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

وابن الأرقم بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح القاف هو عمير بن عبد الله و (يحيى)

ابن أبي قزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات و (المسور) بكسر الميم بن مخرمة بفتحها

وسكون المعجمة وفتح الراء و (نفست) بضم النون وفتحها من النفاس بمعنى الولادة . قوله

(بانة) أى بانقضاء هذه العدة من الزوج الأول وهذه إشارة الى مسألة اجتماع العديتين واختلفوا

وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سَفِيَانَ يَعْنِي
 قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا
 طَهْرُهَا وَيُقَالُ مَاقْرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا

بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَقَوْلِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ

مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ

يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ

كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عَسْرٍ يَسْرًا

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ ٤٩٨٦

ابن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد

الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان

فيها فقال إبراهيم النخعي تتم بقية عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى للثاني . وقال الزهري :
 تكفي عدة واحدة وتكون محسوبة لهما وقول الزهري أحب إلى سفيان و (معمر) بفتح الميمين ابن
 المثني ضد المفرد و (أبو عبيدة) بضم المهملة اللغوي مات سنة عشر ومائتين و غرضه أن القرء
 يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعنى هو من الاضداد و (السلام) مقصورا الجلدة الرقيقة يكون فيها
 الولد من المواشى أى لم يضم رحمها على ولد يعنى القرء جاء بمعنى الجمع والضم أيضا . قوله (سليمان
 ابن يسار) ضد الميمين و (عبد الرحمن بن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين الأموى و (انتقلها)

وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ وَأَرُدَّهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ إِنَّ

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكَ شَانَ فَاطِمَةَ بِنْتِ

قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنَّ

كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسِبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ٤٩٨٧

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ

أى نقلها و (مروان) هو ابن الحكم أيضا أخو عبد الرحمن وكان أمير المدينة استعمله معاوية عليها و (ارددها) أى احكم عليها بالرجوع الى مسكن الطلاق و (غلبنى) أى لم أقدر على منع عبد الرحمن عند نقلها . قوله (بلغك) هذا الخطاب لعائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم وأن يكون من مروان فى رواية القاسم والأخير هو الأظهر سياقاً وقصة فاطمة أنها لم تعد فى بيت زوجها منتقلة الى غيره باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة لا يضررك أن تذكر حديثها لأن انتقالها كان لعله وهو أن مكانها كان وحشا مخوفاً عليه أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحماها . قوله (ان كان بك) الصحيح أن المخاطبة هى عائشة رضى الله تعالى عنها ومعناه ان كان شر فى فاطمة أو فى مكانها علة لقولك بجواز انتقالها فكفاك فى جواز انتقال هذه المطلقة أيضا ما بين هذين الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقال بعضهم الخطاب لبنت أخى مروان المطلقة أى ان كان شر ملصقا بك فحسبك من الشر ما بين هذين الأمرين من الطلاق والانتقال الى بيت الأب ويحتمل أن يكون لفاطمة يعنى ان كان شر بك فحسبك ما بين هذين العضوين أى الشفتين يعنى ذكرك هذا الحديث الموهم لتعميم أمر كان خاصا بك شر لك إذ الواجب أن تذكر أيضا سبب الانتقال وأن الترخيص كان للعدو الذى هو وحشة المكان أو سلاطة اللسان ولهذا قالت عائشة لها اتق الله ولا تكتمى السر الذى من أجله نقلك . قال ابن بطال : قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل على أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر كان بينها وبينهم

٤٩٨٨ أَلَاتَتَّقِي اللَّهَ يَعْنِي فِي قَوْلِهِ لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَرُوتُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرِينِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بَشَسَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ نَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرَخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ الْمُطَلَّقة إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُو

قوله ﴿أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ﴾ يعني فيما قالت لا سكني ولا نفقة للمطلقة البائنة على الزوج والحال أنها تعرف قصتها يقينا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعذر وعلّة كانت بها اختلف العلماء في البائنة التي لا حمل لها فقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى عليه . وقال أحمد : لا سكني ولا نفقة . وقال مالك والشافعي : لها السكنى . لقوله تعالى «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ» ولا نفقة لمفهوم قوله تعالى «وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن» . قوله ﴿عمر بن عباس﴾ بالموحدة والمهملتين البصرى و ﴿ابن مهدي﴾ هو عبد الرحمن و ﴿فلانة بنت الحكم﴾ نسبة إلى الجد والإفهي بنت عبد الرحمن بن الحكم و ﴿الزوج﴾ هو يحيى بن سعيد الأموي و ﴿البتة﴾ همزتها للقطع لا للوصل والمقصود أنها بانة منه ولم يكن طلاقا رجعيا . و ﴿خرجت﴾ أي من مسكن الفراق و ﴿قول فاطمة بنت قيس﴾ هو أنها انتقلت في العدة من المسكن إلى موضع آخر باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لها خبراً إذ هو موهوم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان لها . قوله ﴿يقتم عليها﴾ أي يدخل عليها سارق ونحوه و ﴿تبذو﴾ بالمعجمة من البذاء وهو الفحش يقال فلانة امرأة بذية اللسان . قوله

٤٩٨٩ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ وَ حَدَّثَنِي حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ

١٩٩٠ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيْبَةً فَقَالَ لَهَا

عَقْرَى أَوْ حَلَقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا أَكُنْتَ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ

فَأَنْفِرَى إِذَا

﴿حَبَّانُ﴾ بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى المروزي وذلك أن قولها في سكني المعتدة
و ﴿ابن أبي الزناد﴾ بكسر الزاي وخفة النون هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال ابن معين
هو أثبت الناس في هشام بن عروة و ﴿عابت﴾ أي على فاطمة . فان قلت : لم يذكروا البخاري ما شرط
في الترجمة من البداء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
إلى الاحتراز عنه قال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضى
الأول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق أخرجك هذا اللسان فكان
الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها الترجمة قياسا والله أعلم باب قول الله عز وجل ﴿ولا يحل لهن
أن يكتمن﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار . و ﴿ينفر﴾
أي من الحج و ﴿صفية﴾ بفتح المهملة ﴿ابنة حي﴾ بضم المهملة وخفة التحتانية الأولى أم المؤمنين
و ﴿كثيبة﴾ أي حزينة و ﴿عقرى﴾ معناه عقر الله جسدها وأصابها وجع في حلقها ، وقيل : هو
مصدر كدعوى . وقيل : هو مصدر بالتثنية والألف في الكتابة ، وقيل : هو جمع عقير وحليق

باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها

٤٩٩١ واحدة أو ثنتين **خدي** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن

٤٩٩٢ الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة و **خدي** محمد بن المثنى حدثنا

عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته

تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحوى معقل من

ذلك أنفاً فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها فأنزل الله

وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية فدعا رسول

٤٩٩٣ الله صلى الله عليه وسلم فقرا عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله **خدي**

قضية حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما طلق

امراً له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومر تحقيقه في كتاب الحج في باب التمتع و (حابتنا) أسند الحبس إليها لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها عن الحيض و (أفضت) أى طفت طواف الأفاضة وقال انفري لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض قوله (في العدة) تفسير لقوله تعالى في ذلك أى الرجعة تثبت في العدة و (محمد) قيل هو ابن سلام و (الحسن) هو البصرى و (معقل) بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف (ابن يسار) ضد اليمين البصرى و (محمد بن المثنى) ضد المفرد و (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى القرشى و (سعيد) هو ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة و (حمى) بكسر الميم يقال حميت عن كذا حمية بالتشديد إذا أنفت منه وداخلك عار والأنف الاستيكاف و (هو يقدر

أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا

٤٩٩٤ **بَابُ** مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جَبْرِ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنَ

عليها) بأن يراجعها قبل انقضاء العدة و (استقاد) بالقاف يقال استقاد لي إذا أعطى مقادته يعني طاعه وامتثل أمره وفي بعضها استزاد من الزود أي طلب الزوج الأول لزوجها لأجل حكم الله بذلك أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضى به لحكم الله به . فان قلت أين موضع دلالة على الترجمة قلت لفظ ثم خلا عنها . قال ابن بطال : وأما المراجعة عند البخاري فهي على ضربين مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل قال وفيه دليل على أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها ولو لم يكن الانكاح للولي لما كان لنها عن العضل معنى . قوله (ثم يمسكها حتى تطهر) فان قلت ما الفائدة في تكرار الطهر قلت إشعاراً بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطويقها فأمر بامسكها في الطهر الأول وتطويقها في الثاني برأى مستأنف وقصد بمجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانياً ومر في أول كتاب الطلاق . قوله (غيره) أي غير قتيبة و (لو طلقت) جزاؤه محذوف أي لكان خيراً . قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى (ابن منهال) بكسر الميم

عمر امراته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن
يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها قلت فتعد بتلك التولية قال أرايت إن
عجز واستحمق

باب محمد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وقال الزهري

٤٩٩٥ لا أرى أن تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لأن عليها العدة **حدثنا** عبد الله
ابن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي

وإسكان النون و (يزيد) من الزيادة التستري و (يونس بن جبير) مصغر ضد الكسر و (قبل)
بضم القاف والموحدة أى وقت استقبال العدة والشروع فيها أى يطلقها فى الطهر و (تعدت) أى
تعتبر تلك التولية وتحسبها ويحكم بوقوع طلقة. قال ابن عمر: فى الجواب معبرا بلفظ الغيبة عن
نفسه أن ابن عمر إن عجز واستحمق فإيمنه أن يكون طلاقا يعنى نعم يحسب ولا يمنع احتسابها لعجزه
و حماقته وله توجيهات أخر ذكرناها فى أول الطلاق (باب محمد المتوفى عنها) قوله (الصبية) بالنصب
و (الطيب) بالرفع وفى بعضها بالعكس اختلفوا فى الصغيرة التى مات زوجها. فقال أبو حنيفة
لا احداد عليها وقال الأئمة الثلاثة عليها الاحداد يأمرها به من يتولاها و (عبد الله بن أبي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم) بفتح المهملة وإسكان الزاى الأنصارى و (حميد) بضم المهملة ابن نافع المدنى
و (زينب بنت أبي سلمة) بفتحتين والأحاديث الثلاثة هى حديث أم حبيبة وزينب بنت جحش
وأم سلمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورات و (أم حبيبة) بفتح الحاء رملة بنت

أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره
فدهنت منه جارية ثم مست بعارضها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة
غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر
وعشراً قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش حين توفي أخوها فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر

أبو سفيان صخر بفتح المهملة وإسكان المعجمة ابن حرب ضد الصلح الأموى و(الخلوق) بفتح
المعجمة طيب مخلوط و(العارضان) جانباً الوجه فوق الذقن الى مارن الأذن وإنما فعلت هذا
لتدفع صورة الاحداد و(تحد) من الاحداد وبضم الحاء وكسرها من الحداد وهو من الحد بمعنى
المنع لأنها تمنع الزينة ويقال امرأة حاد ومحد بدون تاء التأنيث وهو فى الاصطلاح ترك المرأة
الزينة كلها من اللباس والطيب فى العدة لأنها داعية الى الزواج فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع ولا
يحل نفى بمعنى النهى و(أربعة أشهر) منصوب بمقدر نحو أعنى أو متحد مضمرا والجمهور أن الذميمة
يجب عليها الاحداد وذكر الايمان فى الحديث بسبب أن المؤمن هو الذى ينتفع بخطاب الشارع
وينقاد له وقال أبو حنيفة لا يجب عليها والحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق أن
الزينة تدعو الى النكاح فنهيت عنها زجراً لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته بخلاف المطلق فانه
يستغنى بوجوده عن زاجر آخر وأما توقيت أربعة أشهر فلأن ظهور الولد يكون فيها إذ هو أربعون
يوماً نطفة وأربعون علقة وأربعون مضغة وبعد ذلك ينفخ فيه الروح ويتحرك فى البطن وزيادة

وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حَمِيدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُوْفِي بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَقْتَضُ بِهِ فَقَلْبًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَشْرِي تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تَرَا جِعَ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ سَأَلَ مَالِكٌ مَا تَقْتَضُ بِهِ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا

العشر للاحتياط . قوله (بنت جحش) بفتح الجيم وإسكان المهملة وباعجام الشين و (أم سلمة) بفتحتين هند المخزومية و (عينها) بالرفع و (تكحلها) بضم الحاء و (الحفش) بكسر المهملة وتسكين الفاء وبالمعجمة بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للقلب و (الدابة) ما يدب على الأرض تلا الخيل والبغل والحمار بخصوصها . الخطابي (تفتض) أي بالفاء والمعجمه من فضضت الشيء إذا كسرتة أو فرقته أي أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الأخفش معناه تنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبها له بنقاها وياضها قال ومعنى الرمي بالبعرة أن حداد السنة في جنب ذمام الزوج بمنزلة البعرة وقيل إنما يفعلن ذلك ليرين أن مقامهن سنة كان أهون من

٤٩٩٦ **باب الكحل للحادة** حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا

حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخشوا
عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لا تكحل

قد كانت إحدا كن تمكث في شرا حلا سها أو شربيتها فإذا كان حول فمر كلب

رمت ببعرة فلا حتى تَمْضَى أربعة أشهر وعشر وسمعت زينب ابنة أم سلمة

تحدث عن أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدِّدَ فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر

رمى بعة وقال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً سنة ثم تفتض أى تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تسمع به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقيل ثم ترمى بالبعة معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كافتصالها من هذه البعة والغرض من هذا الكلام أنكن لا تستكثرن العدة الإسلامية ومنع الاحتال فيها فانها مدة قليلة بالنسبة الى ما كانت عليه في الجاهلية. قوله ((الكحل للحادة)) قال الجوهري: يقال هي حاد يعنى بدون التاء وفرق الزمخشري بين المرضع والمرضعة بأن المرضعة هي التي في حال الارضاع والمرضع التي من شأنها أن ترضع. قوله ((أحلاسها)) جمع الحلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة. قوله ((كلب)) هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوى ليتناول الكلب أيضا فتطابق الروايتان لا الاصطلاحى وكانهن بعد الحول كن قاصدات لقطع آثار الاحداد وبالتعرض لنوع من الحيوان ويحتمل أن تكون التاء في تفتض به للتعدية أو زائدة يعنى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما هن فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية. قوله ((فلا)) أى لا تكحل قيل هذا النهى ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا أنه للتحريم فاذا كانت لضرورة فان دين الله يسر يعنى الحرمة ثبتت إلا عند شدة الضرر والضرورة أو معناه

٤٩٩٧ وَعَشْرًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرٌ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ نُهَيْنَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ

٤٩٩٨ **بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْهَى أَنْ
نُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا
نَطِّيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ
إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نَنْهَى عَنْ

اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٤٩٩٩ **بَابُ تَلْبَسِ الْحَادَةِ ثِيَابِ الْعَصَبِ حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا

لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة . قوله (بشر) بالموحدة المكسورة ابن المفضل بفتح المعجمة
الشديدة و (سلمة) بفتح اللام ابن علقمة بفتح المهملة والقاف التميمي و (أم عطية) بفتح المهملة
الأولى وكسر الثانية اسمها نسبية مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة أيضا الأنصارية . قوله
(القسط) بضم القاف عود يتبخر به وقد تبدل القاف بالكاف والطاء بالتاء مثل القافور والكافور
و (حفصة) بالمهملتين بنت سيرين و (العصب) بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية برود اليمن
يعصب غزلها ثم يصبغ ثم ينسج و (النبذة) بضم النون وفتحها اليسير من الشيء و (ظفار) بفتح
المعجمة وخفة الفاء موضع بساحل عدن وفي بعضها أظفار وهو شيء من الطيب قال الصغاني في بعض
النسخ أظفار وصوابه ظفار وقال التيمي : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . قال النووي : القسط
والأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصوده الطيب ورخص فيها لازالة الرائحة

عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا
 عَلَى زَوْجٍ فَانْهَاجَ لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ . وَقَالَ
 الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ نَبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ
بَابُ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ

٥٠٠٠ **حَدَّثَنِي** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَ نَارُوحَ بْنَ عَبَادَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ
 عَنْ مُجَاهِدٍ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُ
 عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا فَانزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
 وَصِيَّةٌ لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
 فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ

لا للتطيب ومر الحديث في الحيض في باب الطيب . قوله (الفضل) بسكون المعجمة ابن دكين
 مصغر الدكن بالمهمله و (عبد السلام) ابن حرب ضد الصلح و (هشام) ابن حسان القرطوسي
 بضم القاف والمهمله وإسكان الراء بينهما وباهمال السين و (الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن
 المثني ضد المفرد ابن عبد الله بن أنس بن مالك . قوله (لا تمس) أي قال ولا تمس طيبا الا أدنى
 طهرها أي إلا في أول طهرها وفي بعضها إلى أدنى مكان إلا أدنى والأدنى هو بمعنى الاول و (نبذة)

وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً أَنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَأَنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ وَهُوَ
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ
 عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا
 عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرِ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ أَنْ شَاءَتْ
 اعْتَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَأَنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ فَلَا
 جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُ حَيْثُ

شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ
 حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعَى أَبِيهَا دَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَحَتْ ذُرَاعَيْهَا وَقَالَتْ
 مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ
 لِأَمْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

منصوب بفعل مقدر أي تمس نبذة أو بدل من طيبا وفي بعضها وقع بين لفظ قسط وأظفار واول العطف
 قوله (محمد بن كثير) ضد القليل و (حميد) بضم المهملة مر مع الحديث آفوا و (زينب بنت أبي
 سلمة) في بعضها بنت أم سلمة وهما واحد و (نعى) بسكون المهملة أو بكسرها وشدة التحتانية

بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ

لَا يَشْعُرُ فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ لَهَا صَدَاقُهَا

٥٠٠٢ **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ**

الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ

٥٠٠٣ **ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَهَرِ الْبَغِيِّ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا**

و ﴿روح﴾ بفتح الراء وبالمهملة ابن عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسي و ﴿شبل﴾ بكسر المعجمة ابن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة المكي و ﴿عبد الله بن أبي نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة آخرًا. قوله ﴿واجبا﴾ فان قلت القياس أن يقال واجبة قلت ذكر اما باعتبار الاعتقاد وإما بأن يكون صفة لمقدر أى أمر او اجبا وإما بأن يجعل الواجب اسما لما يذم تركه ويقطع النظر عن الوصفية. فان قلت فى بعضها واجب بالرفع فما وجهه قلت خبر مبتدأ محذوف أو يقدر فى لفظ كانت ضمير القصة أو كانت تامة وتعتمد مبتدأ كقولهم تسمع بالمعيدي. قوله ﴿زعم﴾ أى قال مجاهد: العدة الواجبة أربعة أشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتمد الى الحول وإن شاءت اكتفت بالواجب ويحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة وأما السكون عند أهل زوجها فى الأربعة والعشر واجب وفى التمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيدها الاحتمال وحاصله أنه لا يقول بالنسخ وقال عطاء آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها ثم نسخ آية الميراث السكنى عند أهله فليس لها ذلك ﴿باب مهر البغى﴾ فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى فيه المذكر والمؤنث. قوله ﴿محرمة﴾ بلفظ فاعل الاحرام و بلفظ مفعول التحريم و بلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف الى الهاء وقال الحسن البصرى أولا لها صداقها المسمى ثم قال بعد ذلك لها صداق مثلها و ﴿أبو بكر بن عبد الرحمن﴾ هو راهب قریش و ﴿أبو مسعود﴾ هو عقبة بسكون القاف البدرى و ﴿الحلوان﴾ بضم المهملة هو ما يعطى على الكهانة و ﴿الكاهن﴾ هو الذى يدعى علم الغيب ويخبر الناس بالكوائن وسمى ما تأخذه

عُونُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشْمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمَوَكَلَهُ وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ وَلَعَنَ
الْمُصَوِّرِينَ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ أَجْعَدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جِحَادَةَ عَنْ أَبِي

هـ٠٠٠٤ حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْأَمَاءِ

بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفِ الدُّخُولِ أَوْ طَلْقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

وَالْمَسِيْسِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَّاءَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الزانية على الزناهرا لكونه على صورته . قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة والنون ﴿ابن أبي جحيفة﴾
مصغر الجحفة بالجيم والمهملة والفاء اسمه وهب الكوفي و ﴿الواشمة﴾ من الوشم بالمعجمة وهو أن
يفرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل و ﴿المستوشمة﴾ التي تسأل أن يفعل بها ذلك و ﴿الموكل﴾
المطعم والمراد من الأكل الأخذ كالمقرض ومن الموكل معطيه كالمستقرض وإنما سوى في الأثم
بينهما وان كان أحدهما راجحا والآخر خاسرا لأنهما في فعل الحرام شريكان متعاونان ومر الحديث
في البيع . قوله ﴿علي بن الجعد﴾ بفتح الجيم وإسكان المهملة الأولى الأشجعي و ﴿محمد بن جحادة﴾
بضم الجيم وخفة المهملة الأولى الأيامي بالتحتمانية الخفيفة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة والزاي سلمان
الأشجعي ويراد بكسب الاماء ما يأخذنه على الزنا والقرينة عرف الجاهلية . قوله ﴿كيف الدخول﴾
غرضه الاختلاف الذي بين العلماء في أن الدخول بم يثبت فقال أبو حنيفة وأحمد إذا أغلق بابا
وأرخی سترأ على المرأة فقد وجب الصداق والعدة إذ الغالب وقوع الجماع فيه لما ركب الله تعالى
في النفوس من الشهوة فأقيم المظنة مقام المظنون وهذا يسمى بالخلوة الصحيحة وقال الشافعي ومالك
لا يجب الصداق الا بالمسيس أي الجماع لقوله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» ولا يعرف
بالخلوة دون الوطء مسيسا لقوله صلى الله عليه وسلم بما استحلتت من فرجها . قوله ﴿قبل الدخول﴾
أي المسيس ذكر اللفظين كليهما إشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع قال ابن
بطال : قول البخاري في الترجمة أو طلقها قبل الدخول تقديره أو كيف طلقها فاكتفي بذكر الفعل

جَبِيرٌ قَالَ قُلْتُ لَابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ


بَابُ الْمُتَعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَطْلُقُوا النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَقَوْلُهُ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتَعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا


عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قوله (عمرو بن زرار) بضم الزاي وتخيف الراء الأولى النيسابوري و (العجلان) بفتح المهملة وإسكان الجيم من الحديث في اللعان قال شارح التراجم : استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف من القرآن . قوله (الملاعنة) بالفتح وبالكسر والأول أعم لأن لعان الزوجة لدفع الحد فلا يكون إلا بعد لعان الزوج فكل فاعلة مفعولة بدون العكس . قال الشافعي : المتعة لزوجة مفارقة لا يكون الفراق بسببها ولا مهر لها أو لها كل المهر . وقال ابن بطال : قال أبو حنيفة المتعة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وقال مالك المتعة ليست واجبة أصلا لأحد والمفهوم من


حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ
 عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ حَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدًا
 كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ
 عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ
 وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا

كلام البخارى أن لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات تم كلامه . فان قلت لفظ
 طلقها صريح في أنها مطلقة قلت تقدم أن الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها
 وتطبيقه لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان كلاما زائدا صدر منه تأكيدا . قوله ﴿ عمرو ﴾
 هو ابن دينار . فان قلت حيث قال ﴿ وأبعد ﴾ لا بد فيه من بعد وزيادة وتكرارها قلت البعد هو لأنه
 يطلب المال بعد استيفاء ما يقابله وهو الوطاء والزيادة لأنه ضم ايذاءها بالفضف اليه الموجب للاتقام
 منه لا للانعام عليه والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب لتشفى المقذوف عن نفسه باللعان

تم بمعونة الله تعالى الجزء التاسع عشر ويليهِ إن شاء الله تعالى الجزء العشرون ،
 وأوله : كتاب النفقات . أعان الله على إكمالهِ







THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY



GENERAL LIBRARY

